



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
وسلامه

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

حَقُوقُ الْحَيَوَانَاتِ

فِي

الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن موسى بن بكر بن

موسى
أنار الأعمال

٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الحيوانات في القرآن و الحديث

كاتب:

هاشم ناجي موسوي جزائري

نشرت في الطباعة:

ناجي جزائري

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	حقوق الحيوانات في القرآن والحديث
17	اشارة
17	اشارة
19	مقدمة المؤلف
20	التنبه علي امور
25	تمهيد
29	العنوان الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي الحيوانات
29	اشارة
29	اتخاذها في سبيل الله عزّ وجلّ
30	الإجارة - الإيواء
33	الإحسان
34	الإسقاء
36	إسقاء هذه الحيوانات
36	إسقاء الحصان
36	إسقاء الحمار
37	إسقاء الكلب
37	إسقاء الهرّ
39	الإطعام
44	إطعام هذه الحيوانات
44	إطعام البعير
44	إطعام الثعلب
45	إطعام الخيل و الفرس

45	إطعام الحمام
46	إطعام الذئب
47	إطعام السمك
48	إطعام الشاة
49	إطعام الظبي
50	إطعام الغزال
50	إطعام القنبرة
50	إطعام الكلب
53	إطلاق السراح
60	الإغاثة
64	الإكرام
65	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلي الحيوانات
66	الإنفاق
68	التأديب
68	التخفيف
68	التسمية
69	التقوي - رعاية التقوي في شأن الحيوانات
70	التوصية بالخير في شأن الحيوانات
70	التوصية بالبعير
71	التوصية بالخطاف
71	التوصية بالمعز
71	الجمع بين الفرخ و أمه - إن أمكن -
74	الحفظ
75	الحفظ من التلف
78	الحفظ من السقم و المرض

79	الحفظ من الضياع
82	الدعاء في حقّ الحيوانات
84	الدعاء في حقّ الحيوانات عند الإستسقاء
90	الدعاء في حقّ هذه الحيوانات
90	الدعاء في حقّ الإبل - البعير - الجمل - الناقة
91	الدعاء في حقّ الأسد
97	الدعاء في حقّ الحمام
98	الدعاء في حقّ الدابة
98	الدعاء في حقّ الذئب
100	الدعاء في حقّ الشاة
101	الدعاء في حقّ الظبي
101	الدعاء في حقّ الفرس
104	الدعاء في حقّ القنبرة
105	الدعاء في حقّ الورشان
107	الدفن بعد الموت
108	الرحمة
111	ردّ الفرج إلى أمّه للرضاع
114	الرفق
118	السلام علي الحيوانات
118	السلام علي هذه الحيوانات
118	السلام علي الأسد
120	السلام علي الفرس
121	السمن
123	الضرب - علي سوي الوجه - عند ضرورة
123	علي قدر اللزوم و الحاجة

125	طبابة الحيوانات - البيطرة -
125	العدل
126	الفراة
127	القضاء بين الحيوانات بالحق
128	القضاء بين هذه الحيوانات
128	القضاء بين البقرة و الحمار
130	القضاء بين الثور و الحمار
131	القضاء بين الفرس و الفرس
132	القضاء بين الورشان و الورشان
133	مسح اليد علي الحيوانات شفقة عليها
133	مسح اليد علي الإبل - البعير - الجمل - الناقة
133	مسح اليد علي البغل
133	مسح اليد علي الحمار
134	مسح اليد علي الطير
134	مسح اليد علي الظبي
134	مسح اليد علي الفرس
134	مسح اليد علي الغنم
135	النظافة - التنظيف - تنظيف الحيوانات
135	تنظيف مسكن الحيوانات
136	الوصية - عند الموت - بحسن المعاشرة مع الحيوانات
138	العنوان الثاني: الأمور التي ينبغي الإجتتاب عنها بالنسبة إلي الحيوانات
138	اشارة
138	الإتعااب
139	الإحراق
140	الإخصاء

142	الارتداد - ثلاثة - علي ظهر الحيوانات
143	الإفراع - التنفير
144	أكل القاذورات
144	شرب القاذورات
146	الإيذاء
147	البول في مسكن الحيوانات
147	بيع الحيوانات
148	التحريش بين الحيوانات
150	التحقير
151	التضييع و التقصير و الإهمال فيما يتعلّق بشأن الحيوانات
155	النوادير
156	التعذيب
156	التعذيب بالإمساك أو الحبس أو الرمي
157	التعذيب بالعقر
179	التعذيب بالمثلثة
181	التعذيب بالنار
181	تعذيب هذه الحيوانات
181	تعذيب الثعلب
182	تعذيب الدجاجة
182	تعذيب الديك
183	تعذيب الهرّ
184	التفرقة بين الأمّ و فرخها من دون جلب منفعة أو دفع مضرة
187	التقييح
188	التكليف و التحميل فرق الطاقة
191	التهييج

192	التورك علي ظهر الحيوان - اتخاذا ظهر الحيوان كرسياً
194	ثقل الحمل
196	جرّ أعراف الخيل
197	الجفاء
203	الجنابة
204	إسقاط الجنين
204	الجنابة علي عين الدابة
204	الجنابة علي هذه الحيوانات
204	الجنابة علي البغل
205	الجنابة علي الخنزير
205	الجنابة علي الفرس
205	الجنابة علي الكلب
207	الجوع
209	الحبس
210	خفر الذمة - خلف الوعد - نقض العهد
212	الدعاء علي الحيوانات
216	السبّ - الشتم
216	سبّ هذه الحيوانات
216	سبّ الإبل
217	سبّ البراغيث
217	سبّ الحشرات
217	سبّ الديك
218	سبّ الضفدع
218	سبّ القنبرة
219	سوء الإستفادة من الحيوانات

- 225 الضرب من غير استحقاق
- 226 ضرب وجه الحيوانات
- 228 الظلم
- 228 العطش
- 229 العنف
- 229 الغيبة
- 230 قتل الحيوانات عبثاً من دون جلب منفعة أو دفع مضرة
- 235 قتل هذه الحيوانات عبثاً
- 235 قتل الحمام - عبثاً -
- 236 قتل الخطاف - عبثاً -
- 238 قتل الخنزير - عبثاً -
- 238 قتل الصرد - عبثاً -
- 240 قتل الضفدع - عبثاً -
- 241 قتل العصفور - عبثاً -
- 242 قتل القنبرة - عبثاً -
- 243 قتل النحل - عبثاً -
- 245 قتل النمل - عبثاً -
- 246 قتل الهدهد - عبثاً -
- 247 قطع نسل الحيوانات
- 247 اللعب بالحيوانات - صيرورة الحيوانات ملعبة في يد الأطفال
- 248 نكاح البهيمة
- 249 التعزيرات والحدود والمعاقبات التي تتعلّق بمن ينكح البهيمة
- 249 اشارة
- 249 التعزير
- 250 الجلد

- 251 الحد
- 252 الضرب
- 253 العقوبة
- 253 النفي من البلد
- 254 القتل - الضرب بالسيف
- 255 نكال و عقوبة من ينكح البهيمة
- 255 اللعنة
- 255 المسخ
- 256 النوم علي الدابة
- 257 الوسم في وجه الحيوانات
- 260 النوادر
- 261 الوقوف علي ظهر الحيوانات طويلاً
- 262 العنوان الثالث: الأمور التي تتعلّق بتناسل و ضراب و سفاد الحيوانات
- 265 العنوان الرابع: الأمور التي تتعلّق بحلب الحيوان المأذون حلبه
- 268 العنوان الخامس: الأمور التي تتعلّق بصيد الحيوان المأذون صيده
- 268 إشارة
- 270 الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي صيد الحيوانات
- 270 إشارة
- 270 صيد الحيوان في النهار
- 271 صيد الحيوان بعد وعيه و يقظته من النوم
- 271 صيد الحيوان بعد نهوضه و كبره
- 272 صيد الحيوان في غير عشّه و مأمّنه
- 273 رمي الحيوان للصيد بشيء أصغر منه
- 274 الجمع بين الفرخ و أمّه عند الصيد - إن أمكن -
- 276 الأمور التي ينبغي الاجتناب عنها عند الصيد

276	اشارة
276	الصيد اعتداءً و ظلماً
279	الصيد أشراً
280	الصيد بطراً
281	الصيد عبثاً من دون جلب منفعة أو دفع مضرة
281	الصيد فضولاً
282	الصيد لهواً
285	العنوان السادس: الأمور التي تتعلّق بتذكية و ذبح الحيوان المأكول لحمه
285	اشارة
287	الأمر التي ينبغي مراعاتها قبل ذبح الحيوان
287	اشارة
287	المعرفة بأداب و كيفية الذبح و العمل علي طبقها
288	الإحسان
289	إخفاء آلة الذبح عن عين الحيوان
289	تحديد آلة الذبح
293	الرفق
293	عرض الماء
293	النهار - إيقاع الذبح في النهار - دون الليل - إن أمكن
295	الأمر التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الحيوان
295	اشارة
296	استقبال القبلة
297	البسملة - التسمية - ذكر الله عزّ وجلّ
299	التسريع في الذبح و إراحة الحيوان
299	الذبح في مذبح الحيوان
302	الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بعد ذبح الحيوان - قبل أن يبرد و يهدء و تخرج الروح منه

302	اشارة
302	التعجيل في أمر الحيوان
302	جرّ الحيوان من مكان إلى مكان آخر
303	سلخ الحيوان
303	قطع رأس الحيوان
305	قطع نخاع الحيوان
309	كسر رقبة الحيوان
309	النفخ في الحيوان
310	العنوان السابع: حقوق الحيوانات في حرم مكة المكرمة
310	اشارة
311	الأمر التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم
311	اشارة
311	الإحسان
312	الإسقاء
312	الإطعام
312	إطلاق السراح
313	تخليّة السبيل
313	الحفظ من التلف
314	الردّ إلى الحرم
315	الدفن
318	الأمر التي ينبغي الاجتناب عنها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم
318	اشارة
318	الأخذ
319	الإخراج من الحرم
319	الإمساك - الحبس - غلق الباب علي الحيوانات

323	الإهمال
324	الإيذاء
325	التفجير
327	التهميش
327	جرح الأعضاء
329	الحلب
329	الدلالة والإشارة علي الصيد
331	الذبح
333	الرمي
334	الصيد
335	كسر الأعضاء
337	كسر القرن
339	كسر البيض
340	المسّ
341	تنف الريش
342	الهلاك - القتل
347	العنوان الثامن: الأمور التي تتعلّق ب الأضحية و البدنة و الهدى
347	إشارة
348	الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي الأضحية و البدنة و الهدى
350	الأمور التي ينبغي الإجتتاب عنها بالنسبة إلي الأضحية و البدنة و الهدى
353	العنوان التاسع: جزاء الإعتداء علي الحيوانات في الدنيا
353	إشارة
355	الانتقام
359	العقوبة
361	تتبيه هامّ

العنوان العاشر: عقاب الإعتداء علي الحيوانات في الآخرة 362

العذاب 362

العقوبة 363

النقمة 363

فهرس أسماء الحيوانات المذكورة حقوقها في الكتاب 379

تعريف مركز 386

حقوق الحيوانات في القرآن والحديث

اشارة

سرشناسه : موسوي جزايري، سيد هاشم، 1340 -

عنوان و نام پديدآور : حقوق الحيوانات في القرآن والحديث/ تاليف هاشم الناجي الموسوي الجزائري.

مشخصات نشر : قم: ناجي جزائري، 1391.

مشخصات ظاهري : 367 ص.: نمونه.

فروست : موسوعة آثار الاعمال؛ 35.

شابك : 100000 ريال 7-57-2682-964-978 :

يادداشت : عربي.

يادداشت : کتابنامه به صورت زيرونويس.

موضوع : حقوق حيوان ها -- احاديث

موضوع : حقوق حيوان ها -- جنبه هاي قرآني

موضوع : حقوق حيوان ها -- جنبه هاي مذهبي -- اسلام

موضوع : احاديث شيعه -- قرن 14

رده بندي كنگره : BP141/5 / ح 7 م 8 1391

رده بندي ديويي : 297/218

شماره كتابشناسي ملي : 3272655

اطلاعات ركورد كتابشناسي : ركورد كامل

ص : 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

واللعن الدائم علي أعدائهم أجمعين. من الآن الي قيام يوم الدين.

أما بعد: فهذا هو الكتاب المسمي ب:

حقوق الحيوانات في القرآن والحديث(1) أسأل الله تعالى أن يجعل هذا السعي اليسير - والإقدام الأقل من القليل - خالصاً لكريم وجهه. و احياءاً لأمر أهل بيت نبيهم عليهم السلام واقتصاصاً لآثارهم. و مذاكرة لأحاديثهم.

و تخليداً لذكورهم و ذريعةً للتمسك بولانهم. و البرائة من أعدائهم.

و أسأله عزّ و جلّ بحقّهم عليهم السلام أن يرزقني البركة و الخير و الثواب و الأجر عليه.

و ينفعني به يوم لا ينفع مال و لا بنون الاّ من أتى الله بقلب سليم.

و أسأله تبارك و تعالي أن يشارك في أجره و ثوابه و خيره و نفعه: والدي و والدتي و أهلي و أساتذتي و مشائخ إجازتي و من كان له حقّ عليّ. و من يساهم في طبع و نشر هذا التراث المنيف و يؤيد المؤلف في استمرار هذا الطريق الشريف.

ص:3

1- - طبع - بحمد الله تعالى - ببركات أهل البيت عليهم السلام في سنة 1379 الشمسيّة كتابنا الموسوم حماية از حيوانات در اسلام ذكرنا فيه بعض الأحاديث التي تتعلّق بهذا الموضوع - مع ترجمتها باللغة الفارسيّة - . و قد واجه بحمدالله تعالى إقبالاً كثيراً من المؤمنين - أيّدهم الله تعالى - . و نذكر في هذا الكتاب الذي بين يديك أيّها العزيز - بالإضافة إلي تلك المطالب و المواضيع - مطالب و مواضيع اخري في شأن هذا الموضوع.

1 - لا يدعي المؤلف بأنه ذكر جميع المطالب التي تناسب موضوع هذا التأليف.

ويعترف بأنه قد لم يذكر بعض ما يناسب ذلك.

إذ الإنسان محلّ الخطأ و السهو و النسيان. و العصمة مخصوصة بأهلها عليهم السلام.

وإن عثر المؤلف - فيما بعد - علي مافاتة من المطالب. استدركه في الطبعة الثانية من هذا الكتاب و أدرجها فيه - إن شاء الله تعالى -.

2 - لم نذكر في هذا الكتاب سائر المطالب و الأمور التي تتعلّق بموضوع الحيوانات.

و من أراد الاطلاع علي ذلك فعليه أن يراجع الكتب و المصادر التي تكون مظاناً لها.

3 - يحتوي هذا الكتاب علي العناوين التالية:

(1) الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي الحيوانات.

(2) الأمور التي ينبغي الاجتناب عنها بالنسبة إلي الحيوانات.

(3) الأمور التي تتعلّق ب تناسل و ضرب و سفاد الحيوانات.

(4) الأمور التي تتعلّق بحلب الحيوان المأذون حله.

(5) الأمور التي تتعلّق بصيد الحيوان المأذون صيده.

(6) الأمور التي تتعلّق بذبح الحيوان المأكول لحمه.

(7) حقوق الحيوانات في حرم مكة المكرمة.

(8) الأمور التي تتعلّق ب الأضحية و البدنة و الهدى.

(9) جزاء الاعتداء علي الحيوانات في الدنيا.

(10) عقاب الاعتداء علي الحيوانات في الآخرة.

العبد الفقير الي رحمة ربّه الغني

السيد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

* اجازة رواية للمؤلف تفضّل بها سماحة آية الله العظمي السيد عبدالأعلي الموسوي السبزواري - رضوان الله تعالى عليه -

ص:5

* اجازة رواية للمؤلف تفضّل بها سماحة آية الله العظمي الشيخ محمّد فاضل اللنكراني - رضوان الله تعالى عليه -

ص:6

* اجازة رواية للمؤلف تفضّل بها سماحة آية الله العظمي الشيخ محمّد تقي بهجت الغروي - رضوان الله تعالى عليه -

ص:7

* اجازة رواية للمؤلف تفضّل بها سماحة آية الله العظمي الميرزا هاشم الآملي - رضوان الله تعالى عليه -

ص:8

1 - عن ابن عرفة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ يومٍ ليلةً منادياً(1) ينادي: مهلاً مهلاً - عباد الله - عن معاصي الله.

فلولا بهائم رتّع. و صبية رضع. و شيوخ رقع. ل صبّ عليكم العذاب صبّاً (و)(2) ترصّون به رصّاً(3) (الكافي ج 2 ص 278 و الخصال ص 128 و روضة الواعظين ج 2 ص 450).

2 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: يقول الله عزَّ وجلَّ: لولا ثلاثة - رجال خشع و صبيان رضع و بهائم رتّع - ل صبّ عليكم العذاب صبّاً (معدن الجواهر ص 74).

3 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: مهلاً عن معصية الله. فإنَّ الله شديد العقاب.

لولا عباد رقع و رجال خشع و بهائم رتّع و أطفال رضع ل صبّ عليكم العذاب صبّاً (تنبيه الخواطر ج 2 ص 221).

4 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لولا - البهائم الرتّع و الصبيان الرضع و الشيوخ الرقع ل صبّ عليكم العذاب صبّاً (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج 7 ص 264).

ص: 9

1- - في الخصال و روضة الواعظين: ملكاً. 2 - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

2- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

3- (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعي به بعد صلاة الإستسقاء): ... اللهم أنزل علينا من بركات سمانك ماءً طهوراً و أنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً. و تسقيه ممّا خلقت أنعاماً و اناسي كثيراً. اللهم ارحمنا بمشائخ رقع و صبيان رضع و بهائم رتّع و شبّان خضع (الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 154 الباب 18 باب: صلاة الإستسقاء).

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله تعالى ملكاً ينزل في كل ليلة وينادي:

- يا أبناء العشرين - جدّوا اجتهدوا.

و- يا أبناء الثلاثين - لا تغرّتكم الحياة الدنيا.

و- يا أبناء الأربعين - ما ذا أعددتُم للقاء ربّكم؟

و- يا أبناء الخمسين - أتاكم النذير.

و- يا أبناء الستين - زرع أن حصاده.

و- يا أبناء السبعين - نودي بكم. فأجيبوا.

و- يا أبناء الثمانين - أتتكم الساعة وأنتم غافلون.

ثم يقول: لولا عباد ربّك ورجال خشع وصبّان رضّع وأنعام ربّك. ل صبّ عليكم العذاب صبّاً (إرشاد القلوب ج 1 ص 79 الباب 6).

6 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس إن أدركتموهنّ (1). فتعوّذوا بالله عزّ وجلّ (2) منهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم - قطّ -

حتّى يعلنوها (3). إلاّ ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.

و لم ينقصوا المكيال والميزان. إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤونة. و جور السلطان.

و لم يمنعوا الزكاة. إلاّ منعوا القطر من السماء - ولولا (4) البهائم لم يمطروا -

ص: 10

1- في مشكاة الأنوار والدعوات هكذا: أدركتموها.

2- في مشكاة الأنوار هكذا: فتعوّذوا بالله من النار.

3- في مشكاة الأنوار هكذا: يعلنوا بها.

4- في مشكاة الأنوار: فلولا.

ولم يتقنوا عهد الله و عهد رسوله. إلسلط (الله) (1) عليهم عدوهم.

و أخذوا (2) بعض ما في أيديهم.

و لم يحكموا بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ إلّا جعل (الله عزّ و جلّ) (3) بأسهم بينهم (الكافي ج 2 ص 373 و عقاب الأعمال ص 301 والدعوات ص 80 و مشكاة الأنوار ج 1 ص 334).

7 - حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنّ سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي. فوجد نملةً قد رفعت قائمةً من قوائمها إلي السماء و هي تقول: اللهمّ إنا خلق من خلقك لا غني بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: ارجعوا. فقد سقيتم بغيركم (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 333).

8 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إنّ سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية علي قفاها. رافعة قوائمها. تقول: اللهمّ أنا خلق من خلقك.

لا غني لنا عن فضلك. اللهمّ لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين.

و اسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً و تطعمنا به ثمراً.

فقال سليمان عليه السلام لقومه: ارجعوا. فقد كفيينا.

و سقيتم بغيركم (بحار الأنوار ج 61 ص 247).

ص: 11

1- ما بين القوسين لم يذكر في مشكاة الأنوار.

2- في عقاب الأعمال و مشكاة الأنوار: فأخذوا.

3- ما بين القوسين لم يذكر في عقاب الأعمال و الدعوات و مشكاة الأنوار.

9 - حنان عن أبي الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال: إنَّ الناس أصابهم قحط شديد علي عهد سليمان بن داود عليهما السلام ف شكوا ذلك إليه.

و طلبوا إليه أن يستسقي لهم.

قال: فقال: لهم إذا صلَّيت الغداة مضيت.

فلمَّا صلَّي الغداة مضيت و مضوا.

فلمَّا أن كان في بعض الطريق إذاً هو بنملة رافعة يدها إلي السماء واضعة قدميها إلي الأرض و هي تقول: اللّهُمَّ إنا خلق من خلقك - و لا غني بنا عن رزقك - فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

قال: فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا. فقد سقيتم بغيركم.

قال: ف سقوا في ذلك العام ما لم يسقوا مثله قطّ (الكافي ج 8 ص 246).

10 - عن أبي الصديق الناجي قال: خرج سليمان بن داود يستسقي بالناس فمرّ علي نملة مستلقية علي قفاها رافعة قوائمها إلي السماء و هي تقول:

اللّهُمَّ أنا خلق من خلقك ليس لنا غني عن رزقك.

فإمّا أن تسقيننا. وإمّا أن تهلكنا.

فقال سليمان عليه السلام للناس: ارجعوا. فقد سقاكم بدعوة غيركم (بحار الأنوار ج 61 ص 49).

العنوان الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي الحيوانات

إشارة

العنوان الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي الحيوانات(1)

اتخاذها في سبيل الله عزّ وجلّ

11 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: للدابة(2) علي صاحبها خصال (ست)(3): يبدء ب علفها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

و لا يقف علي ظهرها إلا في سبيل الله عزّ وجلّ(4).

و لا يحتملها فوق طاقتها. و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق (الخصال ص 330 و الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

ص:13

1- - نذكر في هذا العنوان بعض هذه الأمور علي ترتيب حروف الهجاء من دون لحاظ تقدّم بعضها علي بعضها الآخر و تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- - في مكارم الأخلاق: إنّ للدابة.

3- - ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق.

4- - (من جملة ما جاء في كتاب كتبه الإمام الصادق عليه السلام إلي عبد الله النجاشي):... إياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل علي دابة في غير ذات الله عزّ وجلّ... (كشف الغمّة ص 88). قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله قال: إنّ لله ملائكة يصلّون علي أصحاب الخيل - من اتّخذها فاعدها في سبيل الله - (دعائم الإسلام ج 1 ص 344). قال رسول الله صلي الله عليه وآله: من ارتبط فرساً - في سبيل الله - كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيامة (الأمال للشيخ الطوسي رحمه الله ص 384 المجلس 13). قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ارتبط فرساً في سبيل الله عزّ وجلّ كان علفه و أثره و كلّ ما يطأ عليه - و ما يكون منه - حسنات في ميزانه يوم القيامة (دعائم الإسلام ج 1 ص 344).

12 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كلّ شيء يستجير بك فأجره (بحار الأنوار ج 61 ص 284).

13 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كلّ طير استجار بك فأجره (عوالي اللئالي ج 3 ص 469).

14 - عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن... الخطّاف (1)؟

قال عليه السلام: لا بأس به. هو ممّا يحلّ أكله.

لكن كره لأنّه استجار بك و وافى منزلك.

و كلّ طير يستجير بك. فأجره (تهذيب الأحكام ج 9 ص 94).

15 - قال الإمام الصادق عليه السلام:... الخطّاف لا بأس به. و هو ممّا يحلّ لحمه (2).

و لكن كره أكله لأنّه استجار بك و آوي في (3) منزلك.

و كلّ طير يستجير بك فأجره (4) (بحار الأنوار ج 62 ص 293 و ج 77 ص 109).

16 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تمنعوا الخطاطيف أن تسكن في بيوتكم (مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

ص: 14

1- - بضمّ الخاء. طير يقال له بالفارسيّة: پرستو.

2- - في بحار الأنوار ج 77: يؤكل.

3- - في بحار الأنوار ج 77: إلي.

4- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: يدلّ علي كراهة صيد كلّ ما عشش في دار الإنسان. أو هرب من سبع - وغيره - و آوي إليه (بحار الأنوار ج 62 ص 293).

17 - القاسم بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حائط من حيطان بني حارثة إذ جاء جمل أجرب أعجف حتَّى سجد للنبيِّ صلى الله عليه وآله قلنا لجابر: أنت رأيتَه؟

قال: نعم. رأيتَه واضع جبهته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال صلى الله عليه وآله: - يا عمر - إنَّ هذا الجمل قد سجد لي واستجار بي.

فإذهب فاشتره وأعتقه ولا تجعل لأحد عليه سبيلاً.

قال: فذهب عمر فاشتره وخلَّى سبيله. ثمَّ جاء إلي النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال:

- يا رسول الله - هذا بهيمة يسجد لك. فنحن أحقُّ أن نسجد لك.

سلنا - علي ما جئتنا به من الهدى - أجراً. سلنا عليه عملاً.

فقال صلى الله عليه وآله: لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

فقال جابر: ف - و الله - ما خرجت حتَّى نزلت الآية الكريمة: **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (1)** (تفسير فرات الكوفي رحمه الله ص 388).

18 - روي جابر الجعفي قال: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام إلي الحجّ - وأنا زميله - إذ أقبل ورشان **(2)** فوقع علي عضادتي محمله فترنم. فذهبت لأخذه فصاح عليه السلام بي: مه - يا جابر - فإنّه استجار بنا أهل البيت.

فقلت: و ما الذي شكّا إليك؟

فقال عليه السلام: شكّا إليّ أنّه يفرخ في هذا الجبل - منذ ثلاث سنين - وأنّ حيّة تأتيه فتأكل فراخه.

فسألني أن أدعو الله عليها ليقتلها.

ففعلت. وقد قتلها الله (الخرائج ج 2 ص 604).

ص: 15

1- - الشوري: 2.23 - نوع من الحمام.

2- نوع من الحمام.

19 - (قال داود بن كثير الرقي رحمه الله: برزنا مع الإمام الصادق عليه السلام إلى الصحراء وكان البلخي معنا): فإذا نحن ب ظبي قد أقبل فبصبص بذنبه إلي الصادق عليه السلام و تبغم.

فقال عليه السلام: أفعلم إن شاء الله.

فانصرف الظبي.

فقال البلخي: لقد رأينا شيئاً عجيباً. فما سألك الظبي؟

قال عليه السلام: استجار بي. وأخبرني أن بعض من يصيد الظباء - بالمدينة - صاد زوجته. وأن لها خشفين صغيرين. وسألني أن أشتريها وأطلقها - لله - إليه.

فضمنت له ذلك (الخرائج ج 1 ص 299).

20 - عن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فبرزنا معه. فإذا نحن برجل قد أضجع جدياً (L) ليذبحه. فصاح الجدي.

فقال أبو عبد الله عليه السلام كم ثمن هذا الجدي؟

فقال: أربعة دراهم.

فحلّها عليه السلام من كمّه و دفعها إليه. وقال عليه السلام: خلّ سييله.

قال: ف سرنا. فإذا بصقر قد انقضّ علي درّاجة. فصاحت الدرّاجة.

فأوما أبو عبد الله عليه السلام إلي الصقر ب كمّه. فرجع عن الدرّاجة.

فقلت: لقد رأينا عجيباً من أمرك.

قال عليه السلام: نعم. أن الجدّي لّمّا أضجعه الرجل ليذبحه وبصر بي. قال: أستجير بالله و بكم أهل البيت ممّا يراد بي.

وكذلك قالت الدرّاجة (الخرائج ص 616).

ص: 16

1- - ولد المعز - في السنّة الأولى - .

21 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ وجلّ كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

22 - كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوماً وبين الناس يوماً.

ف جاءت بقرة. فوضعت قرنهما علي حلقة الباب. ثمّ نغمت - كما تنغم الوالدة علي ولدها - وقالت: كنت شابةً كانوا ينتجونني ويستعملونني.

ثمّ إني كبرت. فأرادوا أن يذبحوني.

فقال داود عليه السلام: أحسنوا إليها. لا تذبحوها (بحار الأنوار ج 61 ص 49).

23 - (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته - قبل ارتحاله إلي الرفيق الأعلى):

أن يحسن إليها.

و يقدّم لها العلف.

ولا تحمل بعده علي الكدّ والسفر.

وتكون في الحظيرة.

وقد كان عليه السلام حجّ عليها - عشرين حجّة - ما قرعها ب خشبة (إثبات الوصية للمسعودي رحمه الله ص 174).

24 - قال أبو ذرّ رحمه الله: تقول الدابة: اللهم ارزقني ملك صدق يرفق بي.

ويحسن إليّ. و يطعمني و يسقيني. و لا يعنف عليّ (المحاسن للشيخ أبي جعفر البرقي رحمه الله ج 2 ص 467).

25 - قال الله تبارك و تعالي: وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا «48»

لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْاسِيَّ كَثِيرًا «49» (الفرقان).

26 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرِيِّ (2).

و من سقي كبداً حرّي - من بهيمة أو (3) غيرها - أظله الله (في ظلّ عرشه) (4) يوم لا - ظلّ إلاظله (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 36 و الكافي ج 4 ص 58 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 293).

27 - قال الإمام الصادق عليه السلام: أفضل الصدقة: إيراد الكبد الحرّي (5).

و من سقي كبد أحد - من بهيمة أو غيرها - أظله الله يوم لا ظلّ إلاظله (عدّة الداعي ص 102).

28 - قالوا: - يا رسول الله - أو لنا في البهائم أجر؟

قال صلي الله عليه و آله: نعم. في كلّ كبد رطبة أجر (بحار الأنوار ج 62 ص 65).

29 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: من حفر بئراً للماء - حتّي استنبط ماؤها - ف بذلها للمسلمين كان له ك أجر من توضأ منها و صلّي.

و كان له بعدد كلّ شعرة لمن شرب منها - من إنسان أو بهيمة أو سبع أو طير - عتق ألف رقبة (وسائل الشيعة ج 16 ص 340).

ص: 18

1- - قال الليث: الإسقاء من قولك: أسقيت فلاناً نهراً أو ماءً. - إذا جعلت له سقياً - (لسان العرب ج 14 ص 390).

2- - أي: العطشان.

3- - في مكارم الأخلاق: و

4- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

5- - أي: شديد العطش.

30 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفر بئراً أو حوضاً - في صحراء - صلّت عليه ملائكة السماء.

وكان له بكلّ من شرب منه - من انسان أو طير أو بهيمة - ألف حسنة متقبّلة و ألف رقبة من ولد إسماعيل و ألف بدنة.

وكان حقّاً عليّ الله عزّ وجلّ أن يسكنه حظيرة القدس (مستدرك الوسائل ج 12 ص 386).

31 - قال الإمام الصادق عليه السلام: للدابة علي صاحبها ستّة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها.

و لا يتخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها.

و يبدء بعلفها إذا نزل.

و لا يسمها.

و لا يضربها في وجهها فإنّها تسبح.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (الكافي ج 6 ص 537).

32 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر منكم بدابة فليبدء - حين ينزل - ب علفها و سقيها (الخصال ص 618 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 و المحاسن ج 2 ص 108 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

33 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر بدابته بدء ب علفها و سقيها (تحف العقول ص 108).

ص: 19

إسقاء الحصان

34 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة (الأمامي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 384).

35 - (من جملة ما جرى بين سيّد الشهداء عليه السلام وفرسه الوفي المسمّى ب ذي الجناح في يوم عاشوراء في صحراء كربلاء): إنّ الحسين عليه السلام حمل علي الأعور السلمي وعمرو بن الحجاج الزبيدي - وكانا في أربعة آلاف رجل علي الشريعة - وأقحم الفرس علي الفرات. فلما أولغ الفرس برأسه ليشرب.

قال عليه السلام: أنت عطشان وأنا عطشان. - والله - لا أذوق الماء حتّي تشرب.

فلما سمع الفرس كلام الحسين شال رأسه ولم يشرب - كأنّه فهم الكلام - (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام لابن شهر آشوب رحمه الله ج 4 ص 64).

إسقاء الحمار

36 - قال الإمام الصادق عليه السلام: زني أبو ذر رضي الله عنه يسقي حماراً له بالربذة.

فقال له بعض الناس: أما لك - يا أبا ذر - من يسقي (1) لك هذا الحمار؟

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من دابة إلا وهي تسأل (الله) (2) كل صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. ويرويني من الماء.

ولا يكلفني فوق طاقتي.

فأنا أحب أن أسقيه بنفسه (المحاسن ج 2 ص 467 والكافي ج 6 ص 537).

ص: 20

1- في الكافي هكذا: من يكفيك سقي الحمار.

2- ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

37 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتدت عليها العطش. فنزلت بئراً فشربت.

ثم صعدت. فوجدت كلباً يأكل الثري (1) من العطش. فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي؟!!

ثم نزلت البئر. فملأت خفها وأمسكته ب فيها. ثم صعدت فسقته.

ف شكر الله لها ذلك وغفر لها.

فقالوا: - يا رسول الله - أولنا في البهائم أجر؟

قال صلى الله عليه وآله: نعم. في كل كبد رطبة أجر (بحار الأنوار ج 62 ص 65).

38 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء (الجعفریات ص 235).

39 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ. إذ لاذ به هر البيت.

وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان. فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر.

و توضأ صلى الله عليه وآله بفضل (الجعفریات ص 24 و النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 187).

ص: 21

40 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من دابة إلا وهي تسأل (الله) (1) كل صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. ولا يكلفني فوق طاقتي (الكافي ج 6 ص 537 و المحاسن ج 2 ص 467).

41 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الدابة تقول: اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق (مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

42 - يجب علي مالك الدواب علفها وسقيها لحرمة الروح.

فإن لم تكن ترعي لزمه أن يعلفها ويسقيها - إلي أول شعبها وريها - دون غايتها.

وإن كانت ترعي لزمه إرسالها لذلك حتى تشبع و تروي بشرط فقد السباع ووجود الماء.

وإن اكتفت بكل من الرعي و العلف خير بينهما.

وإن لم تكتف إلا بهما لزمه.

وإذا احتاجت البهيمة إلي السقي و معه ما يحتاج إليه - لطهارته - سقاها و تيمم.

فإن امتنع من العلف اجبر - في مأكوله - علي بيع أو علف أو ذبح.

وفي غيرها علي بيع أو علف صيانة لها عن الهلاك.

فإن لم يفعل. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة.

فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة.

فإن تعذر جميع ذلك. فمن بيت المال (بحار الأنوار ج 61 ص 218).

ص: 22

43 - قال الله تبارك و تعالي: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَدَّ لَكُمْ فِيهَا سُدًّا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى
«53»

كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى «54» (طه).

44 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة (مستدرك الوسائل ج 13 ص 460).

45 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ما من مسلم يغرس غرساً - يأكل منه إنسان أو دابة أو طير - إلا أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة (مستدرك الوسائل ج 13 ص 26).

46 - عن جابر الأنصاري: أن رسول الله صلي الله عليه و آله: قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجرٌ.

و ما أكلت الدواب منه فهو له صدقة (مستدرك الوسائل ج 17 ص 112).

47 - (جاء في) الحديث المرفوع: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

و ما أصابت العافية(1) منها فهو له صدقة (معاني الأخبار ص 292).

ص: 23

1- - العافية - هاهنا -: كلّ طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك (معاني الأخبار ص 292).

48 - قال الله تبارك و تعالي: أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ «(27)» (السجدة).

49 - كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه.

و ما أزرعه إلا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصة من الطير (بحار الأنوار ج 61 ص 304).

50 - عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جدّه قال: حججت - و معي جماعة من أصحابنا - فأتيت المدينة. فقصدنا مكاناً ننزله. فإستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام علي حمار له أخضر. يتبعه الطعام. فنزلنا بين النخل. و جاء هو عليه السلام و نزل...

ثمّ قدّم الطعام. فبدء عليه السلام بالملح. ثمّ قال عليه السلام: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم...

و رفعت المائدة. فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها.

فقال عليه السلام: مه. إنّما ذلك في المنازل تحت السقوف. فأما في مثل هذا الموضوع فهو لعافية⁽¹⁾ الطير و البهائم (مكارم الأخلاق ج 1 ص 311).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص:24

1- - العافية: كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (نقلاً عن هامش المصدر). روي عن محمد بن الوليد الكرمانيّ قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة و ما كان في البيت فتتبعه و القطه (الفقيه ج 3 ص 225 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 307). و في الخرائج ج 1 ص 389 هكذا: ذهب الغلام ليرفع ما وقع من الخوان من فتات الطعام. فقال عليه السلام: مه مه. ما كان في الصحراء فدعه - و لو فخذ شاة - و ما كان في البيت ف ألقطه.

51 - قال الله تبارك و تعالي: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا «30»

أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا «31» وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا «32»

مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ «33» (النازعات).

52 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة (1) علي صاحبها خصال (ست) (2): يبدء ب علفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربّها.

و لا يقف علي ظهرها إلا في سبيل الله عزّ و جلّ.

و لا يحملها فوق طاقتها.

و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق (الخصال ص 330 و الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

53 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر منكم بدابة فليبدء - حين ينزل - ب علفها و سقيها (الخصال ص 618 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 و المحاسن ج 2 ص 108 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

54 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر بدابته بدء ب علفها و سقيها (تحف العقول ص 108).

ص: 25

1-- في مكارم الأخلاق: إنّ للدابة.

2-- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق.

55 - قال الله تبارك و تعالي: ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا «26»

فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا «27»

وَعِنْبًا وَقَضْبًا «28»

وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا «29»

وَحَدَائِقَ غُلْبًا «30»

وَفَاكِهَةً وَأَبًّا «1» «31»

مَتَاعًا (2) لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ «32» «عبس».

56 - قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: خير الأعمال: زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر. أمّا البرّ. فما أكل منه و شرب يستغفر له.

و أمّا الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه (3).

و تأكل منه السباع و الطير (جامع الأخبار ص 208 والبحار ج 100 ص 69).

57 - ذكر عند النبي صلي الله عليه و آله رجل. فقيل له: خير.

قالوا: - يا رسول الله - خرج معنا حاجًا. فإذا نزلنا لم يزل يهلل الله حتّي نرتحل فإذا ارتحلنا. لم يزل يذكر الله حتّي نزل.

فقال رسول الله صلي الله عليه و آله: فمن كان يكفيه علف دابّته و يصنع طعامه؟

قالوا: كلنا.

قال صلي الله عليه و آله: كلّكم خير منه (مكارم الأخلاق ج 1 ص 564).

ص: 26

1- - هو المرعي و الكلاء - الذي لم تزرعه الناس - ممّا تأكله الأنعام. و قيل: إنّ الأبّ للأنعام. و الفاكهة للناس (مجمع البيان ج 10 ص 668).

2- - منافع (تفسير القمّي رحمه الله ج 2 ص 432).

3- - في جامع الأخبار: لعنه.

58 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من دابة إلا وهي تسأل (الله) (1) كل صباح: اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. ولا يكلفني فوق طاقتي (الكافي ج 6 ص 537 و المحاسن ج 2 ص 467).

59 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الدابة تقول: اللهم ارزقني ملك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني (2) ما لا اطيق (مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

60 - يجب علي مالك الدواب علفها وسقيها لحرمة الروح.

فإن لم تكن ترعي لزمه أن يعلفها ويسقيها - إلي أول شعبها وريها - دون غايتها.

وإن كانت ترعي لزمه إرسالها لذلك حتى تشبع وتروي بشرط فقد السباع ووجود الماء.

وإن اكتفت بكل من الرعي و العلف خير بينهما. وإن لم تكتف إلا بهما لزمها.

وإذا احتاجت البهيمة إلي السقي و معه ما يحتاج إليه - لطهارته - سقاها و تيمم.

فإن امتنع من العلف اجبر - في مأكوله - علي بيع أو علف أو ذبح.

وفي غيرها علي بيع أو علف صيانة لها عن الهلاك.

فإن لم يفعل. فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة.

فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة.

فإن تعذر جميع ذلك. فمن بيت المال (بحار الأنوار ج 61 ص 218).

ص: 27

1- - ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

2- - في الوسائل ج 11 ص 479: يكلفني.

إطعام البعير

61 - إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلف البعير ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم (شرح نهج البلاغة ج 11 ص 96).

62 - (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته قبل ارتحاله إلى الرفيق الأعلى): أن يحسن إليها. ويقدم لها العلف. ولا تحمل بعده علي الكدّ والسفر. وتكون في الحضيرة.

وقد كان عليه السلام حجّ عليها - عشرين حجة - ما قرعها ب خشبة (إثبات الوصية للمسعودي رحمه الله ص 174).

إطعام الثعلب

63 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه في طريق مكة. فمرّ به ثعلب - وهم يتغدّون -.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موثقاً - من الله - لا تهيجون هذا الثعلب حتّي أدعوه فيجئ إلينا؟

فحلفوا له. فقال عليه السلام: - يا ثعلب - تعال (1). فجاء الثعلب حتّي وقع بين يديه.

فطرح عليه السلام إليه عراقاً فولّي به لياً كله... (الاختصاص ص 297).

(راجع: بصائر الدرجات ج 456 الباب 15).

ص: 28

إطعام الخيل و الفرس

64 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ارتبط فرساً - في سبيل الله - كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيامة (الأمالى للشيخ الطوسى رحمه الله ص 384).

65 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ارتبط فرساً في سبيل الله عزّ وجلّ كان علفه و أثره و كلّ ما يطأ عليه - و ما يكون منه - حسنات في ميزانه يوم القيامة (دعائم الإسلام ج 1 ص 344).

66 - روى: إنّ تميمًا الدارى كان ينقى شعيراً لفرسه - و هو أمير علي بيت المقدس -.

فقليل له: لو كلّفت هذا غيرك.

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله: من نقى شعيراً لفرسه ثمّ قام به حتّى يعلفه عليه كتب الله له بكلّ شعيرة حسنة (بحار الأنوار ج 61 ص 177).

إطعام الحمام

67 - (قال عثمان الإصبهاني): دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام و بين يديه حمام يفت (1) لهنّ خبزاً (2) (الكافي ج 6 ص 548).

68 - قال محمّد بن كرامة: رأيت في منزل موسى بن جعفر عليهما السلام زوج حمام...

و رأيت يفتّ لهما الخبز و هو علي الخوان. (طبّ الأئمّة عليهم السلام ص 539).

ص: 29

1- الفت: الدقّ و الكسر بالأصابع.

2- قال العلامة المجلسي رحمه الله: يدلّ علي استحباب إطعام الحمام الراعيّة و فتّ الخبز لها (بحار الأنوار ج 62 ص 21).

69 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ الذئب جائت إلي رسول الله صلي الله عليه وآله تطلب أرزاقها.

فقال صلي الله عليه وآله لأصحاب الغنم: إن شئتم صالحتها علي شيء تخرجوه إليها.

- ولا ترزء(1) من أموالكم شيئاً -.

وإن شئتم تركتموها تعدو - و عليكم حفظ أموالكم -.

قالوا: بل نتركها - كما هي - تصيب منّا ما أصابت. و نمنعها ما استطعنا (الخرائج ج 2 ص 496 و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص 288).

(راجع: الاختصاص ص 295 وبصائر الدرجات ص 455 الباب 15).

70 - (قال الإمام الصادق عليه السلام):... جاء الذئب إلي النبي صلي الله عليه وآله ف شكّا إليه الجوع. فدعا رسول الله صلي الله عليه وآله أصحاب(2) الغنم فقال: افرضوا للذئب شيئاً.

ف شحّوا. فذهب. ثم عاد إليه الثانية فشكا الجوع.

فدعاهم صلي الله عليه وآله. ف شحّوا.

ثم جاء الثالثة فشكا إليه الجوع.

فدعاهم صلي الله عليه وآله فشحّوا.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: اختلس.

و لو أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله فرض للذئب شيئاً ما زاد الذئب عليه شيئاً حتّي تقوم الساعة (قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص 287 والخرائج ص 496).

ص:30

1- - أي: لا تصيب.

2- - في الخرائج: أرباب.

71 - الواقدي عن المطلب بن عبد الله قال: بينما رسول الله جالس بالمدينة - في أصحابه - إذ أقبل ذئب فوقف بين يدي النبي صلي الله عليه وآله. يعوي.

فقال النبي صلي الله عليه وآله: هذا وافد السباع إليكم.

فإن أحببتهم أن تقرضوا له شيئاً - لا يعدوه إلي غيره -.

وإن أحببتهم تركتموه - وأحرزتم منه - وما أخذ فهو رزقه.

فقالوا: - يا رسول الله - ما تطيب أنفسنا له بشيء.

فأوما النبي صلي الله عليه وآله بأصابعه الثلاثة.

أي: خالسهم.

فولّي له عسلان (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 138-139).

إطعام السمك

72 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن عيسى بن مريم عليهما السلام لَمَّا أن مرّ علي شاطئ البحر رمي ب قرص - من قوته - في الماء.

فقال له بعض الحواريين: - يا روح الله و كلمته - لِمَ فعلت هذا؟

و إنّما هو (1) من قوتك؟

قال: فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء.

وثوابه عند الله عظيم (الكافي ج 4 ص 9 و ثواب الأعمال ص 174 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 132 الباب 29 و قصص الأنبياء عليهم

السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 464).

ص: 31

1- - في التهذيب هكذا: هو شيء.

73 - إنَّ سليمان عليه السلام كان سمّاطه - كلَّ يوم - سبعة أكرار.

فخرجت دابة من دوابّ البحر يوماً وقالت: - يا سليمان - أضفني اليوم.

فأمر عليه السلام أن يجمع لها مقدار سمّاطه شهراً.

فلما اجتمع ذلك علي ساحل البحر و صار كالجبل العظيم أخرجت الحوت رأسها و ابتلعتة.

وقالت: - يا سليمان - أين تمام قوتي - اليوم -؟ هذا بعض قوتي.

فعجب سليمان عليه السلام فقال لها: هل في البحر دابة مثلك؟

فقالت: ألف أمة.

فقال سليمان عليه السلام: سبحان الله الملك العظيم (بحار الأنوار ج 14 ص 94 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 417).

إطعام الشاة

74 - أكل النبي صلي الله عليه و آله يوماً رطباً كان في يمينه. و كان يحفظ النوي في يساره فمرّت شاة. فأشار صلي الله عليه و آله إليها بالنوي.

فجعلت تأكل في كفّه اليسري - و هو صلي الله عليه و آله يأكل بيمينه حتّي فرغ - و انصرفت الشاة (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 161).

75 - لقد جلس (رسول الله صلي الله عليه و آله) يوماً يأكل رطباً فيأكل بيمينه و أمسك النوي بيساره و لم يلقه في الأرض. فمرّت به شاة قريبة منه فأشار إليها بالنوي الّذي - في كفّه - فدنّت إليه و جعلت تأكل من كفّه اليسري و يأكل هو بيمينه و يلقي إليها النوي حتّي فرغ و انصرف الشاة حينئذٍ (البحار ج 16 ص 244)

ص: 32

76 - عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أبي عليه السلام خرج إلي ماله و معنا ناس من مواليه و غيرهم. فوضعت المائدة ليتغذّي و جاء ظبي و كان منه قريباً.

فقال عليه السلام له: - يا ظبي - أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

و أمي فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه و آله. هلّم إلي هذا الغذاء. فجاء الظبي حتّي أكل معهم ما شاء الله أن يأكل. ثمّ تنحّي الظبي (كشف الغمّة ج 3 ص 67).

77 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - قد عمل سفرة لأصحابه بالكوفة يأكلون منها. فبينما هم كذلك إذا أقبل ظبي من الصحراء حتّي قام بإزائه. فثغى و ضرب بيده.

فقال القوم: - يا ابن رسول الله - ما يقول هذا الظبي؟

قال عليه السلام: يشكو إنّه لم يأكل شيئاً منذ ثلاثة أيّام.

فأحبّ أن تحلفوا له أن لا تؤذوه. و لا تصيبونه بسوء.

ففعّلوا. فكلّمه عليّ بن الحسين - صلوات الله عليه - مثل كلامه.

فاقبل الظبي حتّي وضع فمه علي سفرتهم و أكل قليلاً.

ثمّ إنّ رجلاً مسح يده علي ظهره فذعر و قام يعدو.

فقال زين العابدين عليه السلام: أليس قد حلفتُم أن لا تصيبوه بسوء؟

فحلف الرجل بالله - الذي لا إله إلا هو - ما أراد به غائلة و لا سوءاً.

فكلّمه عليّ بن الحسين صلوات الله عليه. فرجع. فأكل حتّي شبع و ثغى و ضرب بيده و انطلق نحو الصحراء.

فقالوا: - يا ابن رسول الله - ما قال؟

قال عليه السلام: دعا لكم. و جزّاكم خيراً. و دعا لكم بالعافية (الهداية الكبرى ص 216).

إطعام الغزال

78 - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في سفر و كان يتغذّي و عنده رجل . فأقبل غزال في ناحية يتقمم - و كانوا يأكلون علي سفره في ذلك الموضع - .

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ادن ف كُل . فأنت آمن .

فدنا الغزال . فأقبل يتقمم من السفرة .

فقام الرجل الذي كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره . فنفر الغزال و مضى .

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: أخفرت ذمّتي؟!

لا كلمتك كلمة أبداً (كشف الغمّة ج 3 ص 66) .

إطعام القنبرة

79 - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه .

و ما أزرعه إلا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصّة من الطير (بحار الأنوار ج 61 ص 304) .

إطعام الكلب

80 - عن نجيج قال: رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يأكل و بين يديه كلب .

كلّما أكل عليه السلام لقمة طرح للكلب مثلها .

فقلت له: - يا ابن رسول الله - ألا ارجم هذا الكلب عن طعامك؟

قال عليه السلام: دعه . إني لأستحيي من الله عزّ و جلّ أن يكون ذو روح ينظر في وجهي و أنا آكل . ثمّ لا أطعمه (1) (البحار ج 43 ص 352 و المستدرک ج 7 ص 192 باب: استحباب الصدقة ولو علي غير المؤمن حتّي دوابّ البرّ و البحر) .

ص: 34

1- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل و ذو عينين ينظر إليه و لم يواسه ابتلي بداء لا دواء له (تنبيه الخواطر ج 1 ص 47) .

81 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجنّ. فإذا أكل أحدكم الطعام و شيء منها بين يديه. فليطعمه أو ليطرده. فإنّ لها أنفوس سوء (الكافي ج 6 ص 553 و عوالي اللئالي ج 3 ص 660).

82 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه الكلاب من ضعفة الجنّ.

فإذا أكل أحدكم الطعام و بين يديه شيء. فليطعمه أو فيطرده عنه (الجعفریات ص 197).

83 - كان الحسين عليه السلام سيّداً زاهداً ورعاً صالحاً ناصحاً حسن الخلق.

فذهب عليه السلام ذات يوم مع أصحابه إلي بستان له و كان في ذلك البستان غلام يقال له: صافي.

فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمي بنصفه إلي الكلب و يأكل نصفه.

فتعجّب الحسين عليه السلام من فعل الغلام.

فلما فرغ من الأكل قال: الحمد لله ربّ العالمين اللهم اغفر لي و لسبيدي و بارك له كما باركت علي أبويه يا أرحم الراحمين.

فقام الحسين عليه السلام و نادى: - يا صافي -.

فقام الغلام فرعاً و قال: - يا سيّدي و سيّد المؤمنين إلي يوم القيامة - إنّي ما رأيتك. فأعف عنيّ.

فقال الحسين عليه السلام: اجعلني في حلّ - يا صافي - . دخلت بستانك بغير إذنك.

فقال صافي: بفضلك و كرمك و سوّدك تقول هذا.

فقال الحسين عليه السلام: إنّي رأيتك ترمي بنصف الرغيف إلي الكلب. و تأكل نصفه فما معني ذلك؟

ص: 35

فقال الغلام: - يا سيدي - إن الكلب ينظر إليّ حين آكل. فأني أستحيي منه لنظره إليّ.

وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء وأنا عبدك وهذا كلبك نأكل من رزقك معاً.

فبكي الحسين عليه السلام ثم قال: إن كان كذلك. فأنت عتيق لله عزّ وجلّ.

وهب عليه السلام له ألف دينار.

فقال الغلام: إن أعتقتني فأني أريد القيام ببستانك.

فقال الحسين عليه السلام: إنّ الكريم إذا تكلم بكلام ينبغي أن يصدّقه بالفعل.

البستان أيضاً وهبته لك.

وإني لما دخلت البستان قلت: اجعلني في حلّ.

فأني قد دخلت بستانك بغير إذنك.

كنت قد وهبت البستان بما فيه.

غير أنّ هؤلاء أصحابي - لأكلهم الثمار والرطب - فاجعلهم أضيافك.

وأكرمهم لأجلي.

أكرمك الله يوم القيامة.

وبارك لك في حسن خلقك ورأيك.

فقال الغلام: إن وهبت لي بستانك. فأني قد سبلته لأصحابك (مستدرک الوسائل ج 7 ص 192 باب: استحباب الصدقة ولو علي غير

المؤمن حتّي دوابّ البرّ والبحر وعلي الذمّي عند ضرورته ك شدّة العطش).

84 - عن أبي سعيد قال: مرّ النبيّ صلي الله عليه وآله ب ظبية مربوطة إلي خباء.

فقال: - يا رسول الله - خلّني حتّي أذهب فأرضع خشفي. ثمّ أرجع فتربطني.

فقال صلي الله عليه وآله: صيد قوم. وريطة قوم. فأخذ صلي الله عليه وآله عليها. فحلفت له. فحلّها.

فما مكثت إلا قليلاً حتّي جاءت - وقد نفضت ما في ضرعها -.

فربطها رسول الله صلي الله عليه وآله. ثمّ أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم.

فوهبها له. فحلّها (بحار الأنوار ج 62 ص 89).

85 - عن أمّ سلمة قالت: كان رسول الله صلي الله عليه وآله في الصحراء. فإذا منادٍ ينادي:

- يا رسول الله - فالتفت فلم ير أحداً.

ثمّ التفت صلي الله عليه وآله فإذا ظبية موثوقة. فقالت: ادن منّي - يا رسول الله -.

ف دنا صلي الله عليه وآله منها فقال: ما حاجتك؟

فقال: إنّ لي خشفتين في هذا الجبل فخلّني حتّي أذهب إليهما فأرضعهما.

ثمّ أرجع إليك.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: و تفعلين؟

فقال: عذّبي الله عذاب العشار إن لم أفعل.

فأطلقها. فذهبت فأرضعت خشفيها ثمّ رجعت فأوثقها.

و أنتبه الأعرابي فقال: ألك حاجة - يا رسول الله -؟

قال صلي الله عليه وآله: نعم. تطلق هذه.

فأطلقها. فخرجت تعدو و تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّك رسول الله (بحار الأنوار ج 17 ص 402).

86 - عن أبي سعيد الخدري قال: مرّ رسول الله صلي الله عليه وآله علي قوم قد صادوا ظبية وشدّوها إلي عمود فسطاط.

فقال: - يا رسول الله - إني وضعت. ولي خشقان. فإستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم.

فقال صلي الله عليه وآله: خلّوا عنها حتّي تأتي خشفيها ترضعهما و تأتي إليكم.

قالوا: و من لنا بذلك - يا رسول الله -؟

قال صلي الله عليه وآله: أنا.

فأطلقوها. فذهبت فأرضعتهما. ثم عادت إليهم فأوتقوها.

فقال صلي الله عليه وآله: أتبعونيها؟

قالوا: هي لك - يا رسول الله -.

فخلّوا عنها.

فأطلقها (بحار الأنوار ج 62 ص 88).

87 - في رواية عن زيد بن أرقم قال: لما أطلقها رسول الله صلي الله عليه وآله رأيتها تسبح في البرية.

و هي تقول: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله (بحار الأنوار ج 62 ص 89).

88 - إنّ النبي صلي الله عليه وآله قصده عشرة من اليهود يريدون أن يتعنّوه و يسألوه عن أشياء - يريدون أن يتعانتوه بها - . فبينما هم كذلك إذ جاء أعرابي كأنّما يدفع في قفاه. قد علّق علي عصا - علي عاتقه - جراباً مشدود الرأس. فيه شيء قد ملأه - لا يدرون ما هو - .

فقال: - يا محمّد - أجبني عمّا أسألك.

ص: 38

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: - يا أخا العرب - قد سبقك اليهود ليسألوا.

أفتأذن لهم حتى أبدء بهم؟

فقال الأعرابي: لا. فإني غريب مجتاز.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأنت - إذاً - أحقّ منهم لغربتك و اجتيازك.

فقال الأعرابي: و لفضلة اخري.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هي؟

قال: إن هؤلاء أهل كتاب يدعونني و يزعمونه حقاً.

و لست آمن أن تقول شيئاً يواطئونك عليه - و يصدّقونك - ليفتنوا الناس عن دينهم. و أنا لا أقنع بمثل هذا. لا أقنع إلا بأمر بين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أين عليّ بن أبي طالب؟

ف دُعي ب عليّ عليه السلام. ف جاء حتّي قرب من رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال الأعرابي: - يا محمّد - و ما تصنع بهذا في محاورتي إياك؟

قال صلى الله عليه وآله: - يا أعرابي - سألت البيان. و هذا البيان الشافي. و صاحب العلم الكافي. أنا مدينة الحكمة و هذا بابها. فمن أراد الحكمة و العلم فليأت الباب.

فلما مثل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله بأعلي صوتة:

- يا عباد الله - من أراد أن ينظر إلي آدم في جلالته.

و إلي شيث في حكّمته.

و إلي إدريس في نباهته و مهابته.

و إلي نوح في شكره لربّه و عبادته.

و إلي إبراهيم في خلّته و وفائه.

وإلي موسى في بغض كلِّ عدوّ لله و منابذته.

وإلي عيسى في حبِّ كلِّ مؤمن و حسن معاشرته.

فلينظر إلي عليّ بن أبي طالب - هذا - .

فأما المؤمنون فإزدادوا - بذلك - إيماناً.

و أما المنافقون فإزداد نفاقهم.

فقال الأعرابي: - يا محمّد - هكذا مدحك لإبن عمّك.

إنّ شرفه شرفك. و عزّه عزّك.

و لست أقبل من هذا شيئاً إلاّ بشهادة من لا تحتل شهادة بطلاناً و لا فساداً بشهادة هذا الضبّ.

فقال رسول الله صلي الله عليه و آله: - يا أخا العرب - فأخرجه من جرابك. لتستشده.

فيشهد لي بالنبوة. و لأخي هذا بالفضيلة.

فقال الأعرابي: لقد تعبت في اصطياده. و أنا خائف أن يطفر و يهرب.

فقال رسول الله صلي الله عليه و آله: لا تخف. فإنّه لا يطفر و لا يهرب.

بل يقف و يشهد لنا بتصديقنا و تفضيلنا.

فقال الأعرابي: إنّني أخاف أن يطفر.

فقال رسول الله صلي الله عليه و آله: فإن طفر. فقد كفاك به تكديباً لنا. و احتجاجاً علينا.

و لن يطفر. و لكنّه سيشهد لنا بشهادة الحقّ. فإذا فعل ذلك. فخلّ سبيله.

فإنّ محمّداً يعوضك عنه ما هو خير لك منه.

فأخرجه الأعرابي من الجراب. و وضعه علي الأرض.

فوقف و استقبل رسول الله صلي الله عليه و آله و مرّغ خديّه في التراب.

ثم رفع رأسه و أنطقه الله تعالى فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. و صفته و سيد المرسلين و أفضل الخلق أجمعين. و خاتم النبيين. و قائد الغر المحجلين.

وأشهد أن أخاك - هذا - علي بن أبي طالب علي الوصف الذي وصفته.

و بالفضل الذي ذكرته.

و أن أوليائه في الجنان يكرمون.

و أن أعدائه في النار يهانون.

فقال الأعرابي و هو يبكي: يا رسول الله و أنا أشهد بما شهد به هذا الضب.

فقد رأيت و شاهدت و سمعت ما ليس لي عنه معدل و لا محيص.

ثم أقبل الأعرابي إلي اليهود فقال: - ويلكم - أي آية بعد هذه تريدون؟ و معجزة بعد هذه تقترحون؟

ليس إلا أن تؤمنوا أو تهلكوا أجمعين.

فآمن أولئك اليهود كلهم. و قالوا: عظمت بركة ضبك علينا - يا أخا العرب -.

ثم قال رسول الله صلي الله عليه و آله: خلّ الضبّ علي أن يعوّضك الله عزّ و جلّ عنه ما هو خير منه. فإنه ضبّ مؤمن بالله و برسوله و بأخي رسوله. شاهد بالحقّ.

ما ينبغي أن يكون مصيداً و لا أسيراً. و لكنّه يكون مخلي سربه تكون له مزية علي سائر الضباب بما فضّله الله أميراً.

فناداه الضبّ: - يا رسول الله - فخلّني و ولّني تعويضه. لأعوضه.

فقال الأعرابي: و ما عساك تعوضني؟

قال: تذهب إلي الحجر الذي أخذتني منه. ففيه عشرة آلاف دينار خسروانية.

- و ثلاثمائة ألف درهم - ف خذها.

قال الأعرابي: كيف أصنع؟

قد سمع هذا من هذا الضبّ جماعات الحاضرين هاهنا - وأنا متعب - ف لن آمن ممّن هو مستريح يذهب إلي هناك فيأخذه!

فقال الضبّ: - يا أخا العرب - إنّ الله تعالى قد جعله لك عوضاً مّني.

فما كان ليترك أحداً يسبقك إليه. ولا يروم أحد أخذه إلّا أهلكه الله.

و كان الأعرابي تعباً. فمشي قليلاً.

و سبقه إلي الجحر جماعة من المنافقين - كانوا بحضرة رسول الله صلي الله عليه وآله - فأدخلوا أيديهم إلي الجحر - ليتناولوا منه ما سمعوا - فخرجت عليهم أفعي عظيمة. فلسعتهم وقتلتهم.

و وقفت حتّي حضر الأعرابي. فقالت له: - يا أخا العرب - انظر إلي هؤلاء كيف أمرني الله بقتلهم دون مالك الّذي هو عوض ضبّك - و جعلني حافظته - فتناولوه. فاستخرج الأعرابي الدراهم و الدنانير. فلم يطق احتمالها.

فنادته الأفعي: خذ الحبل الّذي في وسطك و شدّه بالكيسين.

ثمّ شدّ الحبل في ذنبي فإتي سأجره لك إلي منزلك.

و أنا فيه حارسك و حارس مالك هذا.

فجاءت الأفعي. فما زالت تحرسه - و المال - إلي أن فرّقه الأعرابي في ضياع و عقار و بساتين اشتراها.

ثمّ انصرفت الأفعي (التفسير المنسوب إلي الإمام العسكري عليه السلام ص 496).

89 - (قالت أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام حول ما جرى في الليلة التي استشهد فيها أمير المؤمنين عليه السلام):... ولم يزل عليه السلام تلك الليلة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً. ثم يخرج - ساعة بعد ساعة - يقلّب طرفه في السماء وينظر في الكواكب وهو عليه السلام يقول: - والله - ما كذبت ولا كذبت.

وإنّها الليلة التي وعدت بها.

ثم يعود عليه السلام إلي مصلاه ويقول: اللهم بارك لي في الموت.

ويكثر عليه السلام من قول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويصلي عليه السلام علي النبي وآله. ويستغفر الله كثيراً.

قالت أمّ كلثوم: فلما رأيته في تلك الليلة قلقاً متملماً كثير الذكر والاستغفار أرقت معه ليلتي. وقلت: - يا أبتاه - ما لي أراك هذه الليلة لا تذوق طعم الرقاد؟

قال عليه السلام: - يا بنيّة - إنّ أباك قتل الأبطال. وخاض الأهوال. وما دخل في جوفه الخوف. وما دخل في قلبي رعب أكثر ممّا دخل في هذه الليلة.

ثم قال عليه السلام: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فقلت: - يا أباه - ما لك تنعي نفسك منذ الليلة؟

قال عليه السلام: - يا بنيّة - قد قرب الأجل. وانقطع الأمل.

قالت أمّ كلثوم: فبكيت.

فقال عليه السلام لي: - يا بنيّة - لا تبكين. فإنّي لم أقل ذلك إلا بما عهد إليّ النبي صلي الله عليه وآله ثمّ إنّه عليه السلام نعس وطوي ساعة. ثمّ استيقظ من نومه. وقال: - يا بنيّة - إذا قرب وقت الأذان فأعلميني.

ثم رجع إلي ما كان عليه أول الليل من الصلاة و الدعاء و التضرع إلي الله سبحانه و تعالي .

قالت امّ كلثوم: فجعلت أرقب وقت الأذان. فلما لاح الوقت أتته و معي إناء فيه ماء. ثم أيقظته. فأسبغ عليه السلام الوضوء. و قام و لبس ثيابه و فتح بابه.

ثم نزل إلي الدار - و كان في الدار إوز قد أهدي إلي أخي الحسين عليه السلام - فلما نزل عليه السلام خرجن ورائه و رفرن و صحن في وجهه - و كان قبل تلك الليلة لم يصحن - .

فقال عليه السلام: - لا إله إلا الله - صوارخ تتبعها نوائح.

و في غداة غد يظهر القضاء.

فقلت له: - يا أباه - هكذا تتطير؟

فقال عليه السلام: - يا بنيّة - ما منّا أهل البيت من يتطير و لا يتطير به.

و لكن قول جري علي لساني.

ثم قال عليه السلام: - يا بنيّة - بحقي عليك إلا ما أطلقتيه.

فقد حبست ما ليس له لسان و لا يقدر علي الكلام - إذا جاع أو عطش - .

فأطعميه و اسقيه و إلا خلّي سبيله يأكل من حشائش الأرض.

فلما وصل عليه السلام إلي الباب. فعالجه ليفتحه. فتعلّق الباب بمئزره. فأنحلّ مئزره - حتّي سقط - فأخذه و شدّه. و هو عليه السلام يقول:

اشدد حيازيمك للموت فإنّ الموت لا يقيك و لا تجزع من الموت إذا حلّ بناديكا

و لا تغتر بالدهر و إن كان يؤاتيك كما أضحكك الدهر كذاك الدهر يبكيك

ثم قال عليه السلام: اللهمّ بارك لنا في الموت. اللهمّ بارك لي في لقاءك.

قالت امّ كلثوم: و كنت أمشي خلفه. فلما سمعته يقول ذلك قلت: وا غوثاه - يا أبتاه - أراك تنعي نفسك منذ الليلة؟!!

قال عليه السلام: - يا بنيّة - ما هو بن عاء. و لكنّها دلالات و علامات للموت تتبع بعضها بعضاً. فأمسكي عن الجواب. ثم فتح عليه السلام الباب و خرج (بحار الأنوار ج 42 ص 277).

الإغاثة

90 - (كان رسول الله صلي الله عليه و آله) في مسجده إذ أقبل جمل ناد حتّي وضع رأسه في حجره. ثم خرخر. فقال النبي صلي الله عليه و

آله: يزعم هذا أنّ صاحبه يريد أن ينحره في وليمة علي ابنه. فجاء يستغيث.

فقال رجل: - يا رسول الله - هذا لفلان. وقد أراد به ذلك.

فأرسل صلي الله عليه وآله إليه وسأله أن لا ينحره.

ففعل (قرب الإسناد ص 323).

91 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام بينما نحن مع رسول الله صلي الله عليه وآله): في بعض غزواته إذاً هو ببيعير قد دنا. ثم رغا. فأنطقه الله عزّ وجلّ.

فقال: - يا رسول الله - إن فلاناً استعملني حتّي كبرت. ويريد نحري.

فأنا أستعيذ بك منه.

فأرسل رسول الله صلي الله عليه وآله إلي صاحبه فاستوهبه منه.

فوهبه له وخالاه (الاحتجاج ج 1 ص 503).

ص: 44

92 - بينما (رسول الله صلي الله عليه وآله) جالس إذا هو بجمل قد أقبل له رغاء (1).

فقال صلي الله عليه وآله: أتدرون ما يقول؟

يقول: إني لآل فلان - الحي من الخزرج - استعملوني وكدوني حتي كبرت و ضعفت. فلما لم يجدوا في حيلة يريدون نحري. وأنا مستغيث بك منهم.

فأوقفه رسول الله صلي الله عليه وآله إذ جاء أصحابه يطلبونه. ف حكي النبي صلي الله عليه وآله.

فقالوا: فشأنك به - يا رسول الله -.

قال صلي الله عليه وآله: ف سرّحوه يرتع حيث شاء.

قال (الراوي): فسرّحوه. فتباعه الجمل قليلاً ثم خرّ لرسول الله صلي الله عليه وآله ساجداً.

فقال الصحابة: هذه بهيمة سجدت لك. فنحن أحقّ بالسجود منه.

فقال صلي الله عليه وآله: لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد.

و لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقّه عليها (مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج 1 ص 133).

93 - إن زين العابدين عليه السلام كان يخرج إلي ضيعة له فإذا هو بذئب أمعط أعبس قد قطع علي الصادر و الوارد. فدنا منه ووعوع.

فقال عليه السلام: انصرف فإني أفعل - إن شاء الله -. فإنصرف الذئب.

فقال: ما شأن الذئب؟

فقال عليه السلام: أتاني. وقال: زوجتي عسر عليها ولادتها فأغثني و أغثها بأن تدعو بتخليصها و لك الله عليّ أن لا أتعرض أنا و لا شيء من

نسلي لأحد من شيعتك. ففعلت (الخرائج ج 2 ص 587).

ص: 46

1- - الرغاء: صوت الإبل.

94 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا البقر. فإنها سيّد البهائم.

ما رفعت طرفها إلي السماء حياءً من الله عزّ وجلّ منذ عبد العجل (1) (علل الشرايع ج 2 ص 244 الباب 245 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 303).

95 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا الله فيما حوّلكم وفي العجم من أموالكم.

ف قيل له: و ما العجم (من أموالنا) (2)؟

قال عليه السلام: الشاة و البقر و الحمام و أشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 202 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 279 و وسائل الشيعة ج 11 ص 518 باب: استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم).

96 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا الهرة. فإنها من الطوافين عليكم و الطوافات (عوالي اللئالي ج 4 ص 6).

ص: 47

1- - قال الإمام الصادق عليه السلام: نكس الثور رأسه منذ عبد بنو إسرائيل العجل (الخصال ص 407 و روضة الواعظين ج 1 ص 127).
سأل رجل من أهل الشام أمير المؤمنين عليه السلام عن الثور ما باله غاض طرفه لا يرفع رأسه إلي السماء؟ قال عليه السلام: حياء من الله عزّ وجلّ لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه (عيون الأخبار ج 2 ص 219 الباب 24 الحديث 1 و علل الشرايع ج 2 ص 243 الباب 245 و ص 373 الباب 385). في علل الشرايع ج 2 ص 243: و لا. و في عيون الأخبار: لم يرفع.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و وسائل الشيعة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلي الحيوانات

97 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رجل شيخ ناسك. يعبد الله في بني إسرائيل.

فبينما هو يصلي - وهو في عبادته - إذ بصر بغلامين صبيين. قد أخذوا ديكاً و هما ينتفان ريشه.

فأقبل علي ما هو فيه من العبادة.

و لم ينههما عن ذلك.

فأوحى الله عزّ وجلّ إلي الأرض: أن سيخي بعبدتي.

فساخت به الأرض.

فهو يهوي في الدردور(1) أبدأبدين و دهر الداهرين (2) (الأمالى للشيخ الطوسى رحمه الله ص 669 المجلس 36 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 80).

98 - روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني أؤدي الخطاطيف.

فقال عليه السلام: - يا بني - لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

ص: 48

1- - كأنة اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم.

2- - قال العلامة المجلسي قدس الله تعالى روحه القدوسي: يدلّ علي عدم جواز الإضرار بالحيوانات - بغير مصلحة - و وجوب نهى الصبيان عن مثله. و فيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (بحار الأنوار ج 61 ص 223).

99 - قال الله تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (1) «274» (البقرة).

100 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: أفضل دينار: دينار أنفقه الرجل علي عياله.

و دينار أنفقه علي دابته في سبيل الله.

و دينار أنفقه علي أصحابه في سبيل الله (مستدرک الوسائل ج 7 ص 241 و ج 8 ص 25 باب: استحباب التوسعة في الإنفاق علي الخيل و ج 13 ص 55).

ص: 49

1- - نزلت في النفقة علي الخيل. (قال الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه): هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام. و كان سبب نزولها: أنه كان معه أربعة دراهم. فتصدّق بدرهمٍ منها بالليل و بدرهمٍ منها بالنهار و بدرهمٍ في السرّ و بدرهمٍ في العلانية. فنزلت فيه هذه الآية. و الآية إذا نزلت في شيءٍ فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه. فالإعتقاد في تفسيرها: أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة علي الخيل وأشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188-189 باب: ثواب النفقة علي الخيل). قال ابن عباس رحمه الله: نزلت الآية في عليّ عليه السلام. كانت معه أربعة دراهم. فتصدّق بواحد نهاراً. و بواحد ليلاً. و بواحد سرّاً. و بواحد علانية. و هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي جعفر عليه السلام. و روي عن أبي ذرّ و الأوزاعي أنها نزلت في النفقة علي الخيل في سبيل الله. و قيل: هي عامّة في كلّ من أنفق ماله في طاعة الله علي هذه الصفة. و علي هذا. فإنّا نقول: الآية نزلت في عليّ عليه السلام و حكمها سائر في كلّ من فعل مثل فعله. و له عليه السلام فضل السبق إلي ذلك (مجمع البيان للشيخ الطبرسي رضوان الله تعالى عليه ج 2 ص 667).

101 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمير المؤمنين عليه السلام: - يا عليّ - النفقة علي الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً (دعائم الإسلام ج 1 ص 344).

102 - إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليّ عليه السلام ثلاثين فرساً في غزاة السلاسل.

فقال صلى الله عليه وآله: - يا عليّ - أتلو عليك آية في نفقة الخيل: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

- يا عليّ - هي النفقة علي الخيل ينفق الرجل سرّاً وعلانية (الجعفریات ص 147).

103 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلي يوم القيامة.

و المنفق عليها - في سبيل الله - ك الباسط يده بالصدقة لا يقبضها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 185 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 562 و وسائل الشيعة ج 8 ص 254 باب: استحباب التوسعة في الإنفاق علي الخيل).

104 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل يركب إذا كان مرهوناً و علي الذي يركبه نفقته.

و الدرّ يشرب إذا كان مرهوناً.

و علي الذي يشرب الدرّ نفقته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 195).

النوادير

105 - إن الرجل ربّما يحتاج إلي دابة. فإذا أصابها إحتاج إلي علفها و قيمها و مربطها و أدواتها. ثم إحتاج لكلّ شيء من ذلك إلي شيء آخر يصلحه.

و إلي أشياء لا بدّ له منها (بحار الأنوار ج 75 ص 386).

ص:50

التأديب

106 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو (1) المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس (2). ورميه عن قوسه. و ملاعبته امرأته فإنهنّ حقّ (الكافي ج 5 ص 50 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 195).

107 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو (3) المؤمن باطل إلا ما كان في ثلاثة:

رميك عن قوسك. و تأديبك فرسك. و ملاعبتك أهلّك فإنّه من السنّة (الجعفریات ص 149 و النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 196).

التخفيف

108 - عن عبد الله بن أبي يعفور قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا أمشي عرض ناقتي. فقال عليه السلام: ما لك لا تركب؟

فقلت: ضعفت ناقتي. و أردت أن أخفف عنها.

فقال عليه السلام: رحمك الله (الكافي ج 6 ص 542).

التسمية

109 - كان من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله أن: يسمّي سلاحه و دوابّه (4)... (مستدرک الوسائل ج 3 ص 335). (راجع: بحار الأنوار ج 16 ص 125).

ص: 51

1- في التهذيب: أمر. 2- إنّ الدابة إذا لم تركب و لم تمتهن و لم تستعمل لتصعب و يتغيّر خلقها.

-2

3- في الدعائم ج 1 ص 345 هكذا: كلّ لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك...

4- (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله) فرسان. يقال لأحدهما: المرتجز. و الآخر: السكب. و كان له بغلتان. يقال لإحديهما: الدلدل. و الأخرى: الشهباء. و كانت له ناقتان. يقال لإحديهما: العضباء. و الأخرى: الجدعاء... و كان له حمار يسمّي: اليعفور (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 131).

110 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم.

ف قيل له: و ما العجم (من أموالنا) (1)؟

قال عليه السلام: الشاة و البقر و الحمام و أشباه ذلك (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 202 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 279 و وسائل الشيعة ج 11 ص 518 باب: استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم).

111 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إتقوا (عباد الله) (2) في عباده و بلاده. فإنكم مسؤولون حَتَّى عن البقاع (3) و البهائم (4).

و أطيعوا الله و لا تعصوه (بحار الأنوار ج 32 ص 7 و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 9 ص 288).

112 - عن عبد الله بن جعفر: أن النبي صلي الله عليه و آله دخل حائطاً لبعض الأنصار. فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلي الله عليه و آله ذرفت عيناه فمسح النبي صلي الله عليه و آله سنامه. ف سكن.

ثم قال صلي الله عليه و آله: من رب هذا الجمل؟

ف جاء فتي من الأنصار. فقال: هو لي - يا رسول الله -.

فقال صلي الله عليه و آله: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟

فإنه يشكو إلي أنك تجيعه و تذيبه (بحار الأنوار ج 61 ص 111).

ص: 52

1- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و وسائل الشيعة.

2- ما بين القوسين لم يذكر في شرح نهج البلاغة.

3- قال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار ج 65 ص 290: السؤال عن البقاع: لم أخربتم هذه. و لم عمّرتم هذه؟ و لم لم تعبدوا الله فيها.

4- السؤال عن البهائم: لم أجمعتموها أو أوجعتموها و لم تقوموا بشأنها و رعايتها؟

113 - إنَّ النبيَّ صلي الله عليه وآله كان في سفر إذ جاء بعير. فضرب الأرض بجرانه ثمَّ بكى حتَّى ابتلَّ ما حوله من دموعه.

فقال صلي الله عليه وآله: هل تدرون ما يقول؟

إنه يزعم: أنَّ صاحبه يريد نحره غداً.

فقال النبيَّ صلي الله عليه وآله لصاحبه: تبيعه؟

فقال: ما لي مال أحبَّ إلي منه.

فإستوصي صلي الله عليه وآله به خيراً (الخرائج ج 1 ص 35).

114 - أن عبد الله بن أبي أوفى قال: بينما نحن قعود عند النبيِّ صلي الله عليه وآله إذ أتاه آتٍ فقال: ناضح آل فلان قد نذَّ (1) عليهم.

فنهض صلي الله عليه وآله ونهضنا معه.

فقلنا: لا تقرّ به. فإتأ نخافه عليك.

فدنا صلي الله عليه وآله من البعير. فلمّا رآه سجد له ثمَّ وضع رسول الله يده علي رأس البعير فقال صلي الله عليه وآله: هات الشكال (2).

فوضعه في رأسه. وأوصاهم به خيراً (الخرائج ج 1 ص 39).

ص: 53

1- - نذَّ البعير: نفر و ذهب شارداً.

2- - جمعه: شكل. حبل يشدّ به قوائم الدابة.

التوصية بالخطاف

115 - عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات (1) خيراً - يعني الخطاف - .
فإنهن (2) آسن طير الناس بالناس (الكافي ج 6 ص 223 و بصائر الدرجات ص 453 الباب 14).

116 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيراً. فإنهن لا يؤذنين شيئاً (مستدرک الوسائل ج 8 ص 288).

التوصية بالمعز

117 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالمعزي خيراً فإنه مأل رفیق... (عوالي اللئالي ج 1 ص 64).

الجمع بين الفرخ و أمه - إن أمكن -

118 - عن ابن مسعود قال: كنتا عند النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة.

فجاءت الحمرة ترفرف علي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه.

فقال صلى الله عليه وآله لأصحابه: أيكم فجع هذه؟

فقال رجل: أنا - يا رسول الله - أخذت فريخها (3).

فقال صلى الله عليه وآله: رده. رده. رحمة لها (بحار الأنوار ج 61 ص 307 و ص 71).

ص: 54

1- - في بصائر الدرجات: بالصائيات.

2- - في بصائر الدرجات: فإنه.

3- - في رواية: بيضها.

119 - عن حمزان بن أعين قال: كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليهما السلام و معه جماعة من أصحابه. فجاءت ظبية فتبصبت و ضربت بذيها.

فقال عليه السلام هل تدرون ما تقول هذه الظبية؟

قلنا: ما ندري.

فقال عليه السلام: تزعم أنّ رجلاً اصطاد خشفاً لها.

و هي تسألني أن اكلمه أن يرده عليها.

فقام عليه السلام و قمنا معه حتّي جاء إلي باب الرجل. فخرج إليه و الظبية معنا.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ هذه الظبية زعمت كذا و كذا.

و أنا أسألك أن ترده عليها.

فدخل الرجل مسرعاً داره و أخرج إليه الخشف و سيّبه.

و مضت الظبية و الخشف معها و أقبلت تحرك ذنبا.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: هل تدرون ما تقول؟

فقلنا: ما ندري.

فقال عليه السلام: إنّها تقول: ردّ الله عليكم كلّ حقّ غصبتم عليه و (1) كلّ غائب و كلّ سبب (2) ترجونه.

و غفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي (دلائل الإمامة ص 206).

ص: 55

1- - في البحار ج 62 ص 88: أو.

2- - في البحار: سيب.

120 - عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه. إذ أقبل ظبي من الصحراء حتّى قام حداته وحمحم.

فقال بعض القوم - يا ابن رسول الله - ما تقول هذه الظبية؟

قال عليه السلام: تقول: إنّ فلاناً - القرشي - أخذ خشفها بالأمس.

وأنها لم ترضعه من أمس شيئاً.

فبعث إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: أرسل إليّ بالخشف.

فبعث به.

فلما رأته. حمحمت و ضربت بيديها. ثمّ رضع منها.

فوهبه عليّ بن الحسين عليهما السلام لها و كلّمها بكلام نحو كلامها.

فتحمحمت و ضربت بيديها و انطلقت - و الخشف معها -.

فقالوا له: - يا ابن رسول الله - ما الذي قالت؟

فقال عليه السلام: دعت الله لكم. و جزتكم خيراً (الاختصاص ص 299).

(راجع بصائر الدرجات ص 457 الباب 15 و كشف الغمّة ج 3 ص 67-68 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 153 و دلائل الإمامة ص 203 و إثبات الوصيّة للمسعودي رحمه الله ص 173).

ص: 56

121 - قال الله تبارك و تعالي: حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ «40» (هود).

122 - قال الله تبارك و تعالي: فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَّوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ «27» (المؤمنون).

123 - قال الله تبارك و تعالي: فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ (1) «119» (الشعراء).

124 - لما فرغ نوح عليه السلام من اتخاذ السفينة أمره الله تعالى أن ينادي بالسريانية أن يجتمع إليه جميع الحيوان فلم يبق حيوان إلا وقد حضر فأدخل من كل جنس من أجناس الحيوان زوجين (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 356).

125 - اتخذ نوح عليه السلام في السفينة تسعين بيتاً للبهائم (إرشاد القلوب ج 2 ص 176 و الخصال ص 597).

ص: 57

1- - أي: في السفينة المملوءة من الناس و غيرهم من الحيوانات (بحار الأنوار ج 11 ص 307). قال ابن عباس رحمه الله: كانت ثلاث طبقات: طبقة للناس. و طبقة للأنعام. و طبقة للهوام و الوحش. و جعل أسفلها الوحوش و السباع و الهوام. و أوسطها للدواب و الأنعام. و ركب هو عليه السلام و من معه في الأعلى مع ما يحتاج إليه من الزاد. و كانت من خشب الساج (بحار الأنوار ج 11 ص 303).

126 - عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن رجلاً سأله فقال: - يا رسول الله - أصبت شاةً في الصحراء؟

فقال صلى الله عليه وآله: هي لك. ولأخيك أو للذئب.

خذها فعرفها - حيث أصبتها - فإن عرفت فأرددها (1) علي صاحبها.

وإن لم تعرف. فكلها - وأنت لها ضامن - (دعائم الإسلام ج 2 ص 497).

127 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل أصاب شاةً - في الصحراء - هل تحلّ له؟

قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب (2).

ف خذها (3) عرفها (4) حيث أصبتها. فإن عرفت. فردّها علي (5) صاحبها.

وإن لم تعرف (6) فكلها.

وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب (7) ثمنها أن تردّها عليه (قرب الإسناد ص 273 و بحار الأنوار ج 10 ص 249). (راجع: البحار ج

101 ص 249 و وسائل الشيعة ج 25 ص 459 و مستدرک الوسائل ج 17 ص 130).

ص: 58

1- - في نسخة: رددتها.

2- - في البحار: لذئب.

3- - في البحار: خذها.

4- - في البحار: فعرفها.

5- - في قرب الإسناد: إلي.

6- - في البحار: تعرفها.

7- - في البحار هكذا: و يطلبها أن ترد عليه ثمنها.

128 - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء إلي النبي صلى الله عليه وآله فقال (له) (1): - يا رسول الله - إني وجدت شاة؟

فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله) (2): هي لك أو لأخيك أو للذئب (3) (الكافي ج 5 ص 140 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 452 و 454).

(راجع: دعائم الإسلام ج 2 ص 497).

129 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة؟

فقال صلى الله عليه وآله للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

قال (4): وما أحبّ أن أمسّها (تهذيب الأحكام ج 6 ص 454).

130 - سئل صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة؟

فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

قال: وما أحبّ عن أمسّها (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 188).

ص: 59

1- - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب ج 6 ص 454.

3- - المراد به: الترغيب في أخذ الضالّة التي كانت في معرض التلف. أي: إن أخذتها ولم تعرف مالکها - بعد التعريف - تكون ملكك. و إن عرفته و دفعت إليه. كنت نفعت أخاك المؤمن. و إن لم تأخذها. يأخذها الذئب أو تهلك من الجوع. أو يأخذها غير الأمين - و هو كالذئب - (نقلاً عن هامش التهذيب ج 6 ص 452).

4- - الظاهر كلام النبي صلى الله عليه وآله. و يمكن أن يكون كلام السائل (نقلاً عن هامش التهذيب)..

131 - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ فِي الْفَلَاةِ؟

فَقَالَ لِلسَّائِلِ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ.

وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسُكَهَا (بحار الأنوار ج 96 ص 359 و مستدرک الوسائل ج 17 ص 131)

132 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخى موسى عليه السلام) عن الرجل يصيب اللقطة - دراهم أو ثوباً أو دابةً - كيف يصنع بها؟

قال عليه السلام: يعرفها سنة. فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيه إيّاها.

وإن مات أوصي بها.

فإن أصابها شيء فهو ضامن (قرب الإسناد ص 269-270).

133 - عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن رجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يعرفها سنة. فلو لم يعرفها أحد حفظها - في عرض ماله - و هو لها ضامن (عوالي اللئالي ج 3 ص 486).

134 - قال سعيد بن المسيّب: رأيت عليّاً عليه السلام بني للضوّال (1) مرّداً (2).

فكان عليه السلام يعلفها علفاً - لا يسمنها ولا يهزلها - من بيت المال.

فمن أقام عليها بيّنة أخذه. وإلا أقرّها عليّ حالها (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 128).

ص: 60

1- - أي: الضالّة من الحيوانات.

2- - المربد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها.

135 - كان أمير المؤمنين عليه السلام بني للضوّال مربرداً.

فكان عليه السلام يعلفها - لا يسمنها و لا يهزلها - يعلفها من بيت المال.

فكانت تشرف بأعناقها.

فمن أقاماً بيّنة - علي شيء منها - أخذه. وإلّا أقرّها علي حالها.

لا يبيعها (دعائم الإسلام ج 2 ص 497).

136 - (سأل سماعة بن مهران الإمام الصادق عليه السلام): عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة - قائماً - فينسي كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟

قال عليه السلام: يقطع صلاته و يحرز متاعه.

قال: قلت: فتفلت عليه دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت؟

فقال عليه السلام: لا بأس أن يقطع صلاته. و يحرز. و يعود إلي صلاته (الفقيه ج 1 ص 241). (راجع: الكافي ج 3 ص 367 و التهذيب ج 2 ص 355).

الحفظ من السقم و المرض

137 - قال صلي الله عليه و آله: لا تورذن(1) ذو عاهة علي مصحّ.

يعني الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء.

فقال: لا تورذنّها علي مصحّ.

و هو الذي إبله و ماشيته صحاح بريئة من العاهة (بحار الأنوار ج 55 ص 316 و ج 73 ص 346).

ص: 61

1- - في البحار ج 73: لا يورذنّ.

138 - عن أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت المسجد الأعظم - بالكوفة - فإذا أنا ب شيخ أبيض الرأس و اللحية لا أعرفه. مستنداً إلي اسطوانة و هو يبكي و دموعه تسيل علي خديه. فقلت له: - يا شيخ - ما يبكيك؟

فقال: إنه أتت علي نيف و مائة سنة. لم أر فيها عدلاً و لا حقاً و لا علماً ظاهراً إلا ساعتين من نهار - و أنا أبكي لذلك -.

فقلت: و ما تلك الساعة و الليلة و اليوم الذي رأيت فيه العدل؟

فقال: إنني رجل من اليهود. و كان لي ضيعة بناحية سورا. و كان لنا جار - في الضيعة - من أهل الكوفة يقال له: الحارث الأعور الهمداني.

و كان رجلاً مصاب العين. و كان لي صديقاً و خليطاً.

و إنني دخلت الكوفة يوماً من الأيام و معي طعام علي أحمره لي اريد بيعها بالكوفة. فبينما أنا أسوق الأحمره و قد صرت في سبخة الكوفة - و ذلك بعد عشاء الآخرة - فافتقدت حميري. فكأن الأرض ابتلعتها. أو السماء تناولتها.

أو كأن الجنّ اختطفتها - و طلبتها يميناً و شمالاً فلم أجدها - فأتيت منزل الحارث الهمداني - من ساعتني - أشكو إليه ما أصابني. و أخبرته بالخبر.

فقال: انطلق بنا إلي أمير المؤمنين عليه السلام حتني نخبره.

فإنطلقنا إليه. فأخبرته الخبر. فقال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث: انصرف إلي منزلك و خلني و اليهودي. فأنا ضامن لحميره و طعامه حتني أردّها له.

فمضني الحارث إلي منزله. و أخذ أمير المؤمنين عليه السلام بيدي حتني أتينا الموضع الذي افتقدت حميري و طعامي. فحوّل عليه السلام وجهه عني و حرّك شفّتيه و لسانه بكلام لم أفهمه. ثم رفع عليه السلام رأسه. فسمعتة يقول: و الله ما علي هذا بايعتموني يا معشر الجنّ - و إيم الله - لئن لم تردّوا علي اليهودي حميره

و طعامه لأتقضنّ عهدكم. و لأجاهدنكم في الله حقّ جهاده.

قال: ف - و الله - ما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من كلامه حتّي رأيت حميري و طعامي بين يدي.

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: اختر - يا يهودي - إحدَي خصلتين:

إمّا أن تسوق حميرك و أحثّها عليك. أو أسوقها أنا و تحثّها عليّ.

قال: قلت: بل أسوقها - و أنا أقوي عليّ حثّها -.

و تقدّم أنت - يا أمير المؤمنين - أمامها.

و اتبعته بالحمير حتّي انتهى بنا إلي الرحبة.

فقال عليه السلام: - يا يهودي - إنّ عليك بقية الليل. فاحفظ حميرك حتّي تصبح - و حطّ أنت عنها - . أو أحطّ عنها و تحفظ أنت حتّي تصبح.

فقلت: - يا أمير المؤمنين - أنا أقوي عليّ حطّها. و أنت عليّ حفظها حتّي يطلع الفجر.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خلّني وإياها. و نم أنت حتّي يطلع الفجر.

فلمّا طلع الفجر انتبهت. و قال عليه السلام: قُم قد طلع الفجر. فاحفظ حميرك و ليس عليك بأس و لا تغفل عنها حتّي أعود إليك إن شاء الله تعالى.

ثمّ انطلق أمير المؤمنين عليه السلام ف صلّي بالناس الصبح.

فلمّا طلعت الشمس أتاني و قال عليه السلام: افتح برّك عليّ بركة الله تعالى.

و سعّر طعامك. ففعلت. ثمّ قال عليه السلام: اختر منّي خصلة من خصلتين:

إمّا أن أبيع أنا و تستوفي أنت الثمن.

أو تبيع أنت و أستوفي أنا لك الثمن؟

فقلت: بل أبيع أنا و تستوفي أنت الثمن.

فقال عليه السلام: أفعّل.

فلما فرغت من بيعي سلم عليه السلام إليّ الثمن.

وقال عليه السلام: ألك حاجة؟

فقلت: نعم. اريد أدخل السوق في شراء حوائج لي.

قال عليه السلام: فإنطلق. حتّي اعينك. فإنك ذمّي.

فلم يزل عليه السلام معي حتّي فرغت من حوائجي. ثم ودّعني.

فقلت له - عند الفراق -: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

وأشهد أنّك عالم هذه الأمة و خليفة رسول الله علي الجنّ والإنس.

فجزاك الله عن الإسلام خيراً.

ثم انطلقت إلي ضيعتي. فأقمت بها شهوراً - ونحو ذلك - فإشتقت إلي رؤية أمير المؤمنين عليه السلام. فقدمت وسألت عنه؟

فقيل لي: قد قتل أمير المؤمنين عليه السلام.

فإسترجعت و صليت عليه صلاة كثيرة. و قلت عند فراغي: ذهب العلم.

و كان أوّل عدل رأيت منه تلك الليلة. و آخر عدل رأيت منه في ذلك اليوم.

فما لي لا أبكي؟ (إرشاد القلوب للشيخ الديلمي رحمه الله ج 2 ص 109 إلي 111).

(راجع: الهداية الكبرى للشيخ حسين بن حمدان رحمه الله ص 126 إلي 128).

139 - عن حمّاد بن عثمان قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المسجد - وقد ضاعت دابّته - فقال عليه السلام: لئن ردّها الله - عليّ - لأشكرنّ الله حقّ شكره.

قال: فما لبث أن اتى بها.

فقال عليه السلام: الحمد لله.

فقال له قائل: - جعلت فداك - أليس قلت: لأشكرنّ الله حقّ شكره؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألم تسمعني قلت: الحمد لله؟ (الكافي ج 2 ص 197).

140 - عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة: أن علياً عليه السلام سُئل عن قول الله تبارك وتعالى: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟

قال عليه السلام: السماوات والأرض وما فيهما من مخلوق في جوف الكرسي.

وله أربعة أملاك يحملونه بأذن الله.

فأما ملك منهم في صورة الأدميين - وهي أكرم الصور علي الله - وهو يدعو الله ويتضرع إليه ويطلب الشفاعة والرزق لبني آدم.

والمملك الثاني في صورة الثور - وهو سيد البهائم - وهو يطلب إلي الله ويتضرع إليه ويطلب الشفاعة والرزق للبهائم.

والمملك الثالث في صورة النسر - وهو سيد الطير - وهو يطلب إلي الله ويتضرع إليه ويطلب الشفاعة والرزق لجميع الطير.

والمملك الرابع في صورة الأسد - وهو سيد السباع - وهو يرغب إلي الله ويتضرع إليه ويطلب الشفاعة والرزق لجميع السباع.

ولم يكن في هذه الصور أحسن من الثور. ولا أشد انتصاباً منه حتى اتخذ الملائكة من بني إسرائيل العجل فلما عكفوا عليه وعبده من دون الله خفض الملك الذي في صورة الثور رأسه إستحياءً من الله أن عبده من دون الله شيء يشبهه. وتخوف أن ينزل به العذاب (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 112).

141 - روي: أن حملة العرش - اليوم - أربعة:

واحد منهم علي صورة الديك يسترزق الله عزّ وجلّ للطير.

وواحد علي صورة الأسد يسترزق الله تعالي للسباع.

وواحد علي صورة الثور يسترزق الله تعالي للبهائم.

وواحد منهم علي صورة بني آدم يسترزق الله تعالي لولد آدم عليه السلام.

فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية.

قال الله عزّ وجلّ: ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 306).

(راجع: الخصال ص 407 وروضة الواعظين ج 1 ص 127).

142 - عن وهب قال: حملة العرش - اليوم - أربعة.

فإذا كان يوم القيامة ائدوا بأربعة آخرين.

ملك منهم في صورة إنسان يشفع لبني آدم في أرزاقهم.

و ملك في صورة نسر يشفع للطير في أرزاقهم.

و ملك في صورة ثور يشفع للبهائم في أرزاقها.

و ملك في صورة أسد يشفع للسباع في أرزاقها... (بحار الأنوار ج 55 ص 19).

ص: 66

الدعاء في حقّ الحيوانات عند الإستسقاء

143 - كان رسول الله صلي الله عليه وآله إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك.

وانشر رحمتك. وأحي بلادك الميتة.

- يردّها ثلاث مرّات - (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 335).

144 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله دعا بهذا الدعاء في الإستسقاء:

اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث العميق و السحاب الفتيق.

و منّ علي عبادك بينوع الثمرة و أحي بلادك ببلوغ الزهرة.

... اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً ممرّعاً عريضاً واسعاً غزيراً.

ترد به النهيض. و تجبر به المهيض.

اللهم اسقنا سقيا تسيل منه الرحاب و تملأ به الجباب و تفجر به الأنهار.

و تنبت به الأشجار. و ترخص به الأسعار في جميع الأمصار.

و تنعش به البهائم و الخلق.

و تنبت به الزرع.

و تدرّ به الضرع.

و تزيدنا قوّة إلي قوتنا.

اللهم لا تجعل ظلّه علينا سموماً.

و لا تجعل برده علينا حسوماً.

و لا تجعل صعقه علينا رجوماً.

و لا تجعل مائه بيننا أجاجاً.

اللهم أرزقنا من بركات السماوات و الأرض (بحار الأنوار ج 88 ص 316).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

145 - (من جملة ما جاء في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في الإستسقاء):

اللّهُمَّ إِنَّا خَرَجْنَا إِلَيْكَ مِنْ تَحْتِ الْأَسْتَارِ وَالْأَكْنَانِ (1). و بعد عجيج البهائم (2).

و الولدان (3). راغبين في رحمتك و راجين فضل نعمتك و خائفين من عذابك و نعمتك.

اللّهُمَّ ف اسقنا غيثك.

و لا تجعلنا من القانطين. و لا تهلكنا بالسنين.

و لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء مِنَّا يا أرحم الراحمين (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 9 ص 76 و بحار الأنوار ج 88 ص 312).

ص: 68

1- - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة أنّه لا يستسقي إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلي السماء. و لا يستسقي في المساجد إلا بمكّة (تهذيب الأحكام ج 3 ص 163-164 و قرب الإسناد ص 137 و بحار الأنوار ج 88 ص 321 و ص 329). في قرب الإسناد و البحار ص 321: إن.

2- - قد ذهب كثير من الفقهاء إلي استحباب إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 7 ص 265).

3- - (من جملة ما ذكر من آداب الإستسقاء): الإستسقاء تحت السماء. الخروج إلي البراري. رفع البهائم و الأطفال أصواتها بالأنين و البكاء مظنة العطف و الرحمة (بحار الأنوار ج 88 ص 314). فيه إيماة إلي ما ذكره الأصحاب من استحباب إخراج البهائم و الأطفال في الإستسقاء (بحار الأنوار ج 88 ص 314).

146 - إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب(1) بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء.

فقال عليه السلام: الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهمم وبارئ النسم...

اللهم فأرسل علينا ديممةً مدراراً و اسقنا الغيث واكفأ مغزاراً غيثاً واسعاً وبركةً من الوابل نافعةً...

حتي يخصب لإمرعها المجذبون. و يحيا ببركتها المسنتون. و تترع بالقيعان غدرانها. و تورق ذري الأكام زهراتها. و يدهام بذري الآكام شجرها.

و تستحق علينا - بعد اليأس - شكراً منةً من مننك مجللةً و نعمةً من نعمك مفضلةً علي بريتك المرملة و بلادك المغربية و بهائمك المعملة و وحشك المهملة.

... ثم بكى عليه السلام وقال: - سيدي - ساخت جبالنا و اغبرت أرضنا.

و هامت(2) دوابنا...

و تاهت البهائم. و تحيرت في مراتعها و عجت عجيج الثكالي علي أولادها و ملّت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء.

ف دقّ لذلك عظمها و ذهب لحمها و ذاب شحمها و انقطع درها.

اللهم ارحم أنين الآنة و حنين الحائنة.

ارحم تحيرها في مراتعها و أنينها في مراتعها (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 335-338 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 164-169 و مصباح المتهجد ص 527-529). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 69

1- - في الفقيه هكذا: خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال.

2- - أي: عطشت.

147 - (من جملة ما جاء في خطبة لأmir المؤمنين عليه السلام في الإستسقاء):

اللَّهُمَّ قد انصاحت جبالنا. و اغبرت أرضنا و هامت دوابنا.

و تحيرت في مرابضها. و عجت عجاج الثكالي علي أولادها.

و ملت التردد في مراتعها و الحنين إلي مواردنا.

ف إرحم أنين الآتة و حنين الحاتة.

اللَّهُمَّ فإرحم حيرتها في مذاهبها و أنينها في موالجها...

و انشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق و الربيع المغدق و النبات المونق...

تجري بها و هادنا و تخصب بها جنابنا و تقبل بها ثمارنا و تعيش بها مواشينا... (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 7 ص 262).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

148 - (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعي به بعد صلاة الإستسقاء):

اللَّهُمَّ أنزل علينا من بركات سمائك ماءً طهوراً.

و أنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً.

و تسقيه ممّا خلقت أنعاماً و أناسي كثيراً.

اللَّهُمَّ أرحمنا بالمشايخ رتّعاً و الصبيان رضعاً و البهائم رتّعاً و الشبان خضعاً (بحار الأنوار ج 88 ص 333).

149 - (من جملة ما يقال في قنوت صلاة الاستسقاء):... اللَّهُمَّ... صلّ علي محمد و آل محمد و اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً

تنبت به الزرع و تدّرّ به الضرع. و تحيي به ممّا خلقت أنعاماً و أناسي كثيراً.

اللَّهُمَّ اسق عبادك و بهائمك ك و انشر رحمتك و أحي بلادك الميتة (المصباح للشيخ الكفعمي رحمه الله ص 548 الفصل 37).

150 - (من جملة ما يقال في دعاء الإستسقاء): اللهم ربّ الأرباب و معتق الرقاب و منشئ السحاب و منزل القطر من السماء و محيي الأرض بعد موتها.

يا فالق الحبّ و النوي. و يا مخرج الزرع و النبات. و محيي الأموات. و جامع الشتات.

اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً غداً مغداً هنيئاً مريئاً تنبت به الزرع و تدبّر به الضرع.

و تحيي به الأرض بعد موتها.

و تسقي به - ممّا خلقت - أنعاماً و أناسيّ كثيراً (البلد الأمين ص 166).

151 - (من جملة ما كان يقوله ابن عبّاس رحمه الله في دعاء الإستسقاء): اللّهم إنّ عندك سحاباً و إنّ عندك مطراً. فإنشر السحاب. و أنزل فيه الماء. ثمّ أنزله علينا. و اشدد به الأصل و أطلع به الفرع و أحي به الزرع.

اللّهم إنّنا شفعاؤ إليك عمّن لا منطلق (1) له - من بهائمنا و أنعامنا - شفّعنا في أنفسنا و أهالينا.

اللّهم إنّنا لا ندعو إلاّ إليك و لا نرغب إلاّ إليك.

اللّهم اسقنا سقياً و ادعاً نافعاً طبّقاً مجلجلاً.

اللّهم إنّنا نشكو إليك جوع كلّ جائع و عري كلّ عار و خوف كلّ خائف و سغب كلّ ساغب يدعو الله (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 340).

ص: 71

1- - في البحار ج 22 ص 290 هكذا: لا ينطق من بهائمنا.

الدعاء في حق هذه الحيوانات

الدعاء في حق الإبل - البعير - الجمل - الناقة

152 - عبد الرحمن العنبري: خطب النبي صلي الله عليه وآله يوم عرفة وحث علي الصدقة فقال رجل: - يا رسول الله - إن إبلي هذه للفقراء.

فنظر النبي صلي الله عليه وآله إليها. فقال: اشتروها لي.

فأشترت.

فأتت ليلة إلي حجرة النبي صلي الله عليه وآله فقال النبي صلي الله عليه وآله: بارك الله فيك.

قالت: كنت حامياً فاستعرت من صاحبي فشردت منهم.

و كنت أروي. فكان النبات يدعوني و السباع تصيح علي: إنه لمحمد.

فسألها النبي صلي الله عليه وآله عن اسم مولاها؟

فقالت: عضبا.

فسمّاها عضبا.

قال عمر بن الخطّاب: فلمّا حضر النبي صلي الله عليه وآله الوفاة. قالت: لمن توصي بي بعدك؟

قال صلي الله عليه وآله: - يا عضبا - بارك الله فيك. أنت لابنتي فاطمة. تركبك في الدنيا و الآخرة.

فلمّا قبض النبي صلي الله عليه وآله أتت إلي فاطمة عليها السلام ليلاً. فقالت: السلام عليك - يا بنت رسول الله - قد حان فراقني الدنيا.

- و الله - ما تهنّأت بعلف و لا شراب بعد رسول الله.

و ماتت بعد النبي صلي الله عليه وآله بثلاثة أيّام (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 135).

ص: 72

153 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لَمَّا كان في الليلة التي وُعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لمحمّد عليه السلام: ... - يا بنيّ - هذه الليلة التي وعدتها.

فأوصي بناقته أن يحظر لها حظار.

وأن يقام لها علف.

فجعلت فيه.

قال عليه السلام: فلم تلبث أن خرجت حتّي أتت القبر فضربت بجرانها ورغت و هملت عيناها.

فأتني محمّد بن عليّ عليهما السلام فقبل له: إنّ الناقة قد خرجت.

فأتاها فقال عليه السلام: صه - الآن - قومي بارك الله فيك... (الكافي ج 1 ص 468).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

الدعاء في حقّ الأسد

154 - قالت حبة بنت زريق: حدّثني زوجي منقذ بن الأبقع الأسدي - أحد خواصّ عليّ عليه السلام - قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام في النصف من شعبان وهو يريد موضعاً له كان يأوي فيه بالليل - وأنا معه - حتّي أتني الموضع فنزل عن بغلته وحمّمت البغلة و رفعت اذنيها و جذبتني.

ف حسّ بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما ورائك؟

فقلت: - فذاك أبي و أمّي - البغلة تنظر شيئاً. وقد شخصت إليّ و تحمّم.

ولا أدري ما ذا دهاها؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلي سواد فقال: سبع - وربّ الكعبة -.

فقام عليه السلام: من محرابه متقلداً سيفه. فجعل يخطو.

ثم قال - صائحاً به -: قف.

فخفّ السبع. ووقف.

فعندها استقرت البغلة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: - يا ليث - أما علمت أنّي الليث. و أنّي الضرغام و القصور و الحيدر؟

ثم قال عليه السلام: ما جاء بك - أيها الليث -؟

ثم قال عليه السلام: اللهم أنطق لسانه.

فقال السبع: - يا أمير المؤمنين و يا خير الوصيين و يا وارث علم النبيين و يا مفرّق بين الحقّ و الباطل - ما افترست منذ سبع شيئاً.

وقد أضربني الجوع.

ورأيتكم من مسافة فرسخين فدنوت منكم.

وقلت: أذهب و أنظر هؤلاء القوم و من هم.

فإن كان لي بهم مقدرة. و يكون لي فيهم فريسة.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام - مجيباً له -: أيها الليث. أما علمت أنّي عليّ أبوالأشباب الأحد العشر.

برائني أمثل من مخالبك - و إن أحببت أريتك -.

ثم امتدّ السبع بين يديه.

و جعل عليه السلام يمسح يده علي هامّته و يقول: ما جاء بك - يا ليث -؟

أنت كلب الله في أرضه.

قال: - يا أمير المؤمنين - الجوع الجوع.

قال: فقال عليه السلام: اللهم ارزقه برزق - بقدر محمد وأهل بيته (1)-.

قال: فالتفت فإذا بالأسد يأكل شيئاً كهيئة الجمل حتى أتى عليه.

ثم قال: - يا أمير المؤمنين - والله ما نأكل نحن معاشر السباع رجلاً يحب عترتك.

ف إن خالي أكل فلاناً.

ونحن أهل بيت نتحل محبة الهاشمي وعترته.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: - أيها السبع - أين تأوي وأين تكون؟

فقال: - يا أمير المؤمنين - إني مسلط علي كلاب أهل الشام. وكذلك أهل بيتي - وهم فريستنا -.

ونحن نأوي النيل.

قال عليه السلام: فما جاء بك إلي الكوفة؟

قال: - يا أمير المؤمنين - أتيت الحجاز. فلم أصادف شيئاً.

وأنا في هذه البرية والقيافي التي لا ماء فيها ولا خير.

موضعي هذا.

وإني لمنصرف - من ليلتي هذه - إلي رجل يقال له: سنان بن وابل.

في من أفلت من حرب صفين.

ينزل القادسية.

ص: 75

1- - في الفضائل هكذا: اللهم آتية برزقه بحق محمد وأهل بيته.

و هو رزقي في ليلتي هذه.

وإنه من أهل الشام - وأنا إليه متوجّه -.

ثمّ قام من بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وذهب.

فتعجّبت من ذلك.

فقال عليه السلام لي: ممّ تعجّبت؟

هذا أعجب من الشمس أم العين أم الكواكب أم سائر ذلك!؟

فوالذي فلق الحبيّة وبراء النسمة لو أحببت أن أري الناس ممّا علّمني رسول الله صلي الله عليه وآله - من الآيات والعجائب - لكاد يرجعون كفّاراً.

ثمّ رجع أمير المؤمنين عليه السلام إلي مستقرّة ووجّهني إلي القادسية.

فركبت من ليلتي. فوافيت القادسية قبل أن يقيم المؤذن الإقامة.

فسمعت الناس يقولون: افترس سناناً السبع.

فأتيته في من أناه ينظر إليه.

فما ترك الأسد إرأسه وبعض أعضائه - مثل أطراف الأصابع -.

وإنّي علي بابه يحمل رأسه إلي الكوفة إلي أمير المؤمنين عليه السلام.

فبقيت متعجّباً.

فحدّثت الناس ما كان من حديث أمير المؤمنين عليه السلام والسبع.

فجعل الناس يتبرّكون بتراب تحت قدمي أمير المؤمنين عليه السلام ويستشفون به.

فقام عليه السلام خطيباً. فحمد الله عزّ وجلّ وأثنى عليه.

ثمّ قال عليه السلام: - معاشر الناس - ما أحبّنا رجل فدخل النار.

وما أبغضنا رجل فدخل الجنّة.

أنا قسيم الجنة و النار.

أقسم بين الجنة و النار.

هذه إلي الجنة يمينا و هذه إلي النار شمالاً.

أقول لجهنم - يوم القيامة - : هذا لي و هذا لك.

حتي تجوز شيعتي علي الصراط كالبرق الخاطف و الرعد العاصف.

وك الطير المسرع و ك الجواد السابق.

فقام الناس إليه بأجمعهم عنقاً واحداً و هم يقولون: الحمد لله الذي فضلك علي كثير من خلقه.

قال: ثم تلا أمير المؤمنين عليه السلام هذه الآية:

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ(1).

فَاتَّقَلَّبُوا فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ(2) (اليقين و التحصين للسيد ابن طاووس رضوان الله تعالى عليه ص 254 الباب 88 و ص 394 الباب 143 منشورات دارالكتاب الجزائري).

(راجع: الفضائل للشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي رضوان الله تعالى عليه ص 497 منشورات مؤسسة ولي عصر عليه السلام للدارسات الإسلامية).

ص:77

1-- آل عمران: 173.

2-- آل عمران: 174.

155 - عليّ بن أبي حمزة البطائني قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في طريق إذ استقبلنا أسد. و وضع يده علي كفل بغلته. فوقف له أبو الحسن عليه السلام - ك المصغي إلي هممته -.

ثمّ تنحّي الأسد إلي جانب الطريق و حوّل أبو الحسن عليه السلام وجهه إلي القبلة و جعل عليه السلام يدعو بما لم أفهمه.

ثمّ أومي عليه السلام إلي الأسد - بيده - أن أمض.

ف همهم الأسد هممة طويلة و أبو الحسن عليه السلام يقول: آمين آمين.

و انصرف الأسد.

فقلت له: - جعلت فداك - عجبت من شأن هذا الأسد معك!

فقال عليه السلام: إنّه خرج إليّ يشكو عسر الولادة علي لبوته.

و سألتني أن أسأل الله أن يفرّج عنها.

ففعلت ذلك.

و ألتقي في روعي أنّها تلد ذكراً.

فخبرته بذلك.

فقال لي: إمض في حفظ الله.

فلا سلّط الله عليك - و لا علي ذرّيّتك و لا علي أحد من شيعتك - شيئاً من السباع.

فقلت: آمين (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 323).

ص: 78

156 - (لمّا هاجر رسول الله صلي الله عليه وآله من مكّة) آوي إلي غار بقرب مكّة - يعتوره النزال ويأوي إليه الرعاء - متوجّهه إلي الهجرة.

فخرج القوم في طلبه. فعمي الله أثره - وهو صلي الله عليه وآله نصب أعينهم - وصدّهم عنه وأخذ بأبصارهم دونه - وهم دهاة العرب -

وبعث الله سبحانه العنكبوت فنسجت في وجه النبي صلي الله عليه وآله فسترته.

وآسهم ذلك من الطلب فيه.

وبعث الله سبحانه حمامتين وحشيتين ف وقعتا ب فم الغار.

فأقبل فتیان قريش من كلّ بطن رجل - بعصيهم و هراواهم و سيوفهم - حتّي إذا كانوا من النبي صلي الله عليه وآله بقدر أربعين ذراعاً تعجلّ رجل منهم لينظر من في الغار. فرجع إلي أصحابه. فقالوا له: ما لك لا تنظر في الغار؟

فقال: رأيت حمامتين ب فم الغار. فعلمت أن ليس فيه أحد.

و سمع النبي صلي الله عليه وآله ما قال.

ف دعا لهّن النبي صلي الله عليه وآله. و فرض جزائهنّ.

فإنحدرن في الحرم (أعلام الوري ج 1 ص 79).

157 - عن زيد الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام.

فقال عليه السلام: اتّخذوها في منازلكم. فإنّها محبوبة. لحقتها دعوة نوح عليه السلام.

وهي أنس شيء في البيوت (الكافي ج 6 ص 546).

158 - (دعا نوح عليه السلام) للحمامة أن تكون في انس و أمان.

فمن ثمّ تألف البيوت (بحار الأنوار ج 62 ص 66).

الدعاء في حقِّ الدابة

159 - عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إنِّي لأدعو لك حتَّى اسمِّي دابَّتكَ.

أو قال عليه السلام: أدعو لدابَّتكَ (رجال الكشِّي رحمه الله الرقم 389).

الدعاء في حقِّ الذئب

160 - عن محمَّد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكَّة والمدينة نسير - أنا علي حمار لي وهو عليه السلام علي بغلة له - إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتَّى انتهى إلي أبي جعفر عليه السلام فحبس له البلغة حتَّى دنا منه. فوضع يده علي قربوس السرج ومدَّ عنقه إليه وأدني أبو جعفر عليه السلام أذنه منه ساعة.

ثمَّ قال عليه السلام له: إمض. فقد فعلت.

فرجع مهرولاً.

فقلت: - جعلت فداك - لقد رأيت عجباً.

فقال عليه السلام: هل تدري ما قال؟

قلت: اللّهُ ورسوله و ابن رسوله أعلم.

فقال عليه السلام: ذكر أنّ زوجته في هذا الجبل - وقد عسر عليها ولادتها - فأدع اللّهُ عزّ وجلّ أن يخلّصها.

وأن لا يسلّط شيئاً من نسلي علي أحد من شيعتكم أهل البيت.

فقلت: قد فعلت (دلائل الإمامة ص 223).

(راجع: الاختصاص ص 300 و كشف الغمّة ج 3 ص 122 و بصائر الدرجات ص 458 الباب 15 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 205).

ص: 80

161 - قال محمد بن مسلم: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام إلي مكان يريد فسرنا وإذاً ذنب قد انحدر من الجبل وجاء حتى وضع يده علي قربوس السرج و تطاول فخاطبه. فقال له الإمام عليه السلام: ارجع فقد فعلت.

قال: فرجع الذنب مهرولاً.

فقلت: - سيدي - ما شأنه؟

قال عليه السلام: ذكر أن زوجته قد عسرت عليها الولادة فسأل لها الفرج.

و أن يرزقه الله ولدًا لا يؤذي دواب شيعتنا.

قلت له: اذهب. فقد فعلت (بحار الأنوار ج 27 ص 272).

162 - عن محمد بن عمرو بن ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلي ضيعة له مع بعض أصحابه فبينما هم يسرون إذا ذنب قد أقبل إليه فلما رأي غلمانته أقبلوا إليه. قال عليه السلام: دعوه فإن له حاجة. ف دنا منه حتى وضع كفّه علي دابته. و تطاول ب خرطمه (1) و طأطأ رأسه أبو عبد الله عليه السلام فكلّمه الذنب بكلام - لا يعرف - ف ردّ عليه أبو عبد الله عليه السلام مثل كلامه. فرجع يعدو.

فقال له أصحابه: قد رأينا عجباً!

فقال عليه السلام: إنّه أخبرني أنّه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف. و قد ضربها الطلق. و خاف عليها. فسألني الدعاء لها بالخلاص. و أن يرزقه الله ذكراً يكون لنا ولياً و محبباً. فضمنت له ذلك... (دلائل الإمامة ص 259).

(أثبتناه كما وجدناه في المصدر و ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 81

1- - أي: أنفه.

163 - (من جملة ما ظهر من معجزات وآيات رسول الله صلى الله عليه وآله بعد بعثته: إن النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر من مكة و من معه)... مرّوا عليّ أمّ معبد الخزاعية.

- وكانت امرأة برزة تحتيّ وتجلس بفناء الخيبة - فسألوا تمرّاً ولحمّاً ليشتروه. فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك - وإذا القوم مرملون - فقالت: لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القري.

فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله في كسر خيمتها فقال: ما هذه الشاة - يا أمّ معبد -؟

قالت: شاة خلّفها الجهد عن الغنم. فقال صلى الله عليه وآله: هل بها من لبن؟

قالت: هي أجهد من ذلك. قال صلى الله عليه وآله: أتأذنين في أن أحلبها؟

قالت: نعم - بأبي أنت و أمّي - إن رأيت بها حلباً. فأحلبها.

ف دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بالشاة. فمسح ضرعها وذكر اسم الله.

وقال صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في شاتها. فتفاجت ودّرت. فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بإناء لها يريض الرهط. فحلب فيه ثجاً حتّيّ علتة الشمال. فسقاها. فشربت حتّيّ رويت. ثمّ سقي أصحابه فشربوا حتّيّ رويوا. فشرب عليه السلام آخرهم. وقال صلى الله عليه وآله: آله:

ساقى القوم آخرهم شرباً. فشربوا جميعاً - عللاً بعد نهل حتّيّ - أراضوا.

ثمّ حلب صلى الله عليه وآله فيه ثانياً عوداً عليّ بدء. فغادوا عندها ثمّ ارتحلوا عنها.

فقلّما لبثت أن جاء زوجها - أبو معبد - يسوق عنزاً عجافاً هزليّ مخهنّ قليل.

فلما رأي اللبن قال: من أين لكم هذا؟ والشاة عازي ولا حلوبة في البيت؟

قالت: لا - والله - إلاّ أنّه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت (أعلام الوري ج 1 ص 76)

(راجع: كشف الغمّة ج 1 ص 55 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 162).

الدعاء في حقّ النبي

164 - لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ جَانَّتْهُ وَحُوشُ الْفَلَاةِ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَتَزَوَّرَهُ فَكَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ السَّلَامَ لِكُلِّ جِنْسٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

ف جَاءَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّبَاءِ. ف دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لِهَنٍّْ وَ مَسَحَ عَلِيَّ ظَهْرَهُنَّ.

فظهر منهنّ نوافج المسك (بحار الأنوار ج 62 ص 90).

الدعاء في حقّ الفرس

165 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: غزا رسول الله صلي الله عليه وآله غزاة. فعطش الناس عطشاً شديداً. فقال النبي صلي الله عليه وآله: هل من مغيث بالماء(1)؟

فضرب الناس يميناً وشمالاً. فجاء رجل علي فرس أشقر بين يديه قربة من ماء. فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر.

ثمّ جاء رجل آخر علي فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر.

ثمّ قال رسول الله صلي الله عليه وآله شقرها: خيارها.

و كمتها: صلابها.

و دهمها: ملوكها.

فلعن الله من جرّ أعرافها.

و أذنبها: مذابها (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 173).

(راجع: الجعفریات ص 148 و بحار الأنوار ج 61 ص 174).

ص: 83

1- - في البحار هكذا: هل من ينبعث للماء.

166 - قال جعيل الأشجعي: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض غزواته فقال صلى الله عليه وآله: سر - يا صاحب الفرس - فقلت: - يا رسول الله - عجفاء(1).

فرفع صلى الله عليه وآله مخفقة معه فضربها ضرباً خفيفاً. وقال صلى الله عليه وآله: اللهم بارك له فيها.

قال: لقد رأيتني ما أمسك رأسها عن تقدّم الناس.

ولقد بعث من بطنها ياثني عشر ألفاً (الخرائج ج 1 ص 54).

167 - عن جعيل الأشجعي قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته - وأنا علي فرس عجفاء - فكننت في آخر الناس. فلحقني النبي صلى الله عليه وآله فقال: سر - يا صاحب الفرس -؟

فقلت: - يا رسول الله - إنها فرس عجفاء ضعيفة.

فرفع صلى الله عليه وآله بمخضرة كانت معه فضربها بها. وقال صلى الله عليه وآله: اللهم بارك له فيها.

فلقد رأيتني ما أملك رأسها حتى صرت من قدام القوم.

ولقد بعث من بطنها ياثني عشر ألفاً (بحار الأنوار ج 61 ص 185). (راجع:

تنبيه الخواطر ج 2 ص 284 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 116).

168 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله عن فرسه فقال: قُم (2) - بارك الله فيك - حتى اصلي ثم آتيتك.

فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله إلي المسجد وإنّ الفرس قائم ما يترمز (3) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله فيك (الجعفریات ص 149 والنوادر للراوندي رحمه الله ص 195).

ص: 84

1- عجف عجفاً: ضعف و ذهب سمنه. و عجفت مواشيهم أي: هزلت (نقلاً عن هامش الخرائج).

2- هكذا في المصدرين والظاهر: أقم.

3- في النوادر: ما يترمم.

169 - إنَّ أبَا هاشم الجعفري كان منقطعاً إلي أبي الحسن عليه السلام بعد أبيه أبي جعفر عليه السلام و جدّه الرضا عليه السلام. ف شكّا إلي أبي الحسن عليه السلام ما يلقي من الشوق إليه - إذا انحدر من عنده إلي بغداد -.

ثمّ قال له: - يا سيّدي - ادع الله لي.

فربّما لم أستطع ركوب الماء خوف الإصعاد(1) و البطء عنك. ف سرت إليك علي الظهر.

و ما لي مركوب سوي برذوني هذه - علي ضعفها -.

ف ادع الله لي أن يقويني علي زيارتك.

فقال عليه السلام: قوأك الله - يا أبَا هاشم - وقوي برذونك.

قال الراوي: و كان أبو هاشم يصلّي الفجر ببغداد - و يسير علي ذلك البرذون - فيدرك الزوال من يومه ذلك في عسكر سرّ من رأي.

و يعود من يومه إلي بغداد - إذا شاء - علي ذلك البرذون بعينه.

فكان هذا من أعجب(2) الدلائل التي شوهدت (الخرائج ج 2 ص 672).

(راجع: أعلام الوري ج 2 ص 119 تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث تحت إشراف سماحة العلامة حجة الإسلام و المسلمين السيّد جواد الحسيني الشهرستاني دامت بركاته).

ص: 85

1- - الإصعاد: إذا صار مستقبل حدور أو نهر أو وادٍ (نقلاً عن هامش الخرائج).

2- - في نسخة من الخرائج: أعظم.

(1)

170 - عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: القنزعة التي علي رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام.

وذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أثاه فإمتنعت عليه.

فقال لها: لا تمتعي. فما أريد إلا أن يخرج الله عزّ وجلّ مني نسمة تذكر به فأجابته إلي ما طلب. فلما أرادت أن تبيض قال لها: أين تريد أن تبيضني؟ فقالت له: لا أدري انحيه عن الطريق.

قال لها: إني خائف أن يمرّ بك ماّ الطريق. ولكّني أري لك أن تبيضني قرب الطريق. فمن يراك قربه توهم أنّك تعرضين للقطّ الحبّ من الطريق.

فأجابته إلي ذلك و باضت وحصنت حتّي أشرفت علي النقاب. فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده و الطير تظّله. فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده و لا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا.

فقال لها: إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا.

ف هل عندك شيء هياته لفراخك إذا نقبت؟

قالت: نعم. جرادة - خبّاتها منك - أنتظر بها فراخي إذا نقبت.

فهل عندك أنت شيء؟

قال: نعم. عندي ثمرة خبّاتها منك لفراخي.

قالت: فخذ أنت تمرتك. و آخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له

ص: 86

فإنّه رجل يحب الهدية.

فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها.

ثم تعرّضا لسليمان عليه السلام.

فلما رأهما - وهو علي عرشه - بسط يديه لهما. فأقبلا.

فوقع الذكر علي اليمين و وقعت الأثني علي اليسار.

وسألهما عن حالهما؟

فأخبراه.

فقبل هديتهما. وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما.

و مسح علي رأسهما. ودعا لهما بالبركة.

فحدثت القنزعة علي رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام (الكافي ج 6 ص 225).

(راجع: قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 411).

الدعاء في حقّ الورشان

171 - عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام في طريق مكّة - و معه أبو اميّة الأنصاري وهو زميله في محمله - فنظر إلي زوج ورشان(1) في جانب المحمل معه. فرفع أبو اميّة يده لينحّيه. فقال له أبو جعفر عليه السلام: مهلاً. فإنّ هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإنّ حية تؤذيه و تأكل فراخه كلّ سنة.

وقد دعوت الله له أن يدفعها عنه. وقد فعل (دلائل الإمامة ص 223).

(راجع: بصائر الدرجات ص 451 الباب 14 و الخرائج ج 2 ص 604).

ص: 87

172 - عن أحمد بن محمد - المعروف بغزال - قال: كنت جالساً مع أبي الحسن عليه السلام في حائط له. إذ جاء عصفور فوق بين يديه و أخذ يصيح و يكثر الصياح و يضطرب.

فقال عليه السلام لي: تدري ما يقول هذا العصفور؟

قلت: الله ورسوله ووليّه أعلم.

فقال عليه السلام: يقول: - يا مولاي - إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت.

ف قم بنا ندفعها عنه و عن فراخه.

ف قمنا و دخلنا البيت. فإذا حيّة تجول في البيت. فقتلناها (دلائل الإمامة ص 343).

173 - قال سليمان بن جعفر الجعفري: كنت مع الرضا عليه السلام في حائط له - و أنا أحدثه - إذ جاء عصفور فوق بين يديه و أخذ يصيح و يكثر الصياح و يضطرب.

فقال عليه السلام لي: أتدري ما يقول هذا العصفور؟

قلت: الله ورسوله و ابن رسوله أعلم.

قال عليه السلام: (إنّها تقول)(1): إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت.

ف قم ف خذ تلك النعسة(2). و ادخل البيت و اقتل الحيّة.

قال: فقمّت و أخذت النعسة و دخلت البيت و إذا حيّة تجول - في البيت - فقتلتها (الخرائج ج 1 ص 359). (راجع: بصائر الدرجات ص 451 و كشف الغمّة ج 3 ص 413 و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 4 ص 363).

ص: 88

1- - ما بين القوسين لم يذكر في الخرائج.

2- - في بصائر الدرجات و المناقب: النبعة - وهي العصا -.

174 - عن محمد بن حمزاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام: إن علي بن الحسين عليهما السلام حجّ علي ناقة له عشرين حجّة - فما قرعها بسوط - فلما نفقت (1) أمر بدفنها لئلا يأكلها السباع (2) (وسائل الشيعة ج 11 ص 542 باب: استحباب دفن الدابة - التي تكرّر الحجّ عليها - إذا ماتت). (راجع: الخصال ص 518).

175 - عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام - حين حضرته الوفاة -: إنني (3) قد حججت علي نائتي هذه عشرين حجّة. فلم أقرعها بسوط قرعة. فإذا نفقت. فأدفنها - لا يأكل لحمها السباع - فإن رسول الله صلي الله عليه وآله قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة. وبارك في نسله (4) - فلما نفقت. حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها - (ثواب الأعمال ص 74 و المحاسن ج 2 ص 479).

ص: 89

1- - في الخصال: توفت.

2- - (قال العلامة المجلسي رحمه الله): يدلّ علي استحباب ترك ضرب الدوابّ لا سيّما في طريق الحجّ. وكأ أنّه محمول علي ما إذا لم تدع إليه ضرورة. وعلي استحباب دفن الناقة التي حجّ عليها سبع حجج. ويحتمل شموله لجميع الدوابّ. ويحتمل اختصاص الحكم بمركوبهم عليهم السلام. لكن التعليل يومئ إلي التعميم (بحار الأنوار ج 61 ص 206).

3- - في المحاسن: إنني.

4- - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: ما من دابة عرّف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة (ثواب الأعمال ص 228). قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنّه ليس من دابة عرّف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة. روي بعضهم: وقف بها ثلاث وقفات (المحاسن ج 2 ص 479). قال الإمام الصادق عليه السلام: أيّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة. وروي: سبع سنين (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و 139 و الخصال ص 117). في الفقيه ص 139: أيما. في الخصال: جعل.

176 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة):

... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً صمداً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه رحمةً للعباد والبلاد والبهائم والأنعام نعمةً أنعم بها و منّاً وفضلاً (تحف العقول ص 183).

177 - عن ابن مسعود قال: كُتِبَ عند النبيّ صلي الله عليه وآله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة. فجاءت الحمرة ترفرف علي رسول الله صلي الله عليه وآله وأصحابه.

فقال صلي الله عليه وآله لأصحابه: أيكم فجع هذه؟

فقال رجل: أنا - يا رسول الله - أخذت فريخها(1).

فقال صلي الله عليه وآله: ردّه. ردّه. رحمة لها (2) (بحار الأنوار ج 61 ص 307 و ص 71).

178 - قال الإمام الصادق عليه السلام: ما اشتري أحد دابة إلا قالت: اللهم اجعله بي رحيماً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

179 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا ركب العبد الدابة قالت: اللهم اجعله بي رحيماً (المحاسن ج 2 ص 467).

180 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت:

اللهم اجعله بي رحيماً (المحاسن ج 2 ص 467).

ص: 90

1- - في رواية: بيضها.

2- - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إرحموا ضعفانكم. واطلبوا الرحمة - من الله عزّ وجلّ - بالرحمة لهم (الخصال ص 622). (راجع: كشف الغمّة ج 3 ص 495).

181 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنِّي أُعْطِيتُ خالتي غلاماً. ونهيتها أن تجعله:

حجّاماً أو قصّاباً أو صائغاً (علل الشرايع ج 2 ص 292 الباب 314 الحديث 3 وبحار الأنوار ج 100 ص 78 باب: الصنائع المكروهة).

182 - عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فخبّرتّه أنّه وُلد لي غلام.

فقال عليه السلام: ألا سمّيته محمّداً.

قلت: قد فعلت.

قال عليه السلام: فلا تضرب محمّداً - ولا تشتمه - جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خلف صدق بعدك.

قال: قلت: - جعلت فداك - وفي أيّ الأعمال أضعه؟

قال عليه السلام: إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت.

لا تسلّمه إلي صيرفي. فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

ولا إلي بيّاع الأكفان. فإنّ صاحب الأكفان يسره الوباء - إذا كان -.

ولا إلي صاحب طعام. فإنّه لا يسلم من الاحتكار.

ولا إلي جزّار. فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة.

ولا تسلّمه إلي نخّاس. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس (علل الشرائع ج 2 ص 291 الباب 314 الحديث

(1).

(راجع: الاستبصار ج 3 ص 62 الباب 37 الحديث 1).

183 - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وآله فقال: - يا رسول الله - قد علمت ابني هذا الكتاب (1).

ف في أي شيء أسلمه؟

فقال صلى الله عليه وآله: أسلمه لله. أبوك (2). ولا تسلمه في خمس:

لا تسلمه سيئاً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً.

فقال: - يا رسول الله - وما السيئاء؟

قال صلى الله عليه وآله: الذي يبيع الأكفان ويتمني موت أمّتي.

- ول المولود من أمّتي أحب إليّ ممّا طلعت عليه الشمس -.

وأما الصائغ، فإنه يعالج غبن أمّتي.

وأما القصاب، فإنه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه.

وأما الحنط، فإنه يحتكر الطعام عليّ أمّتي.

- ولأن يلقي الله العبد سارقاً أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً -.

وأما النخاس، فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: - يا محمد - إن شرّ أمّتك الذين يبيعون الناس (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 96 و الخصال ص 287 و معاني الأخبار ص 150 و علل الشرايع ص 292 الباب 314 الحديث 2 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 414-415 و الاستبصار ج 3 ص 63 الباب 37 الحديث 2 و عوالي اللئالي ج 3 ص 196).

ص: 92

1- في التهذيب والاستبصار: الكتابة.

2- هكذا في المصادر كلّها، ولكن لا نعرف معني هذه الكلمة في ضمن هذا الحديث.

184 - مرّ رسول الله صلي الله عليه وآله بطيبة مربوطة بطنب خيمة يهودي.

فقلت: - يا رسول الله - إنني أم خشفين عطشانين. وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً.

ف خلّني حتّي أرضعها. ثمّ أعود فتربطني. فقال صلي الله عليه وآله: أخاف أن لا تعودني.

قلت: جعل الله عليّ عذاب العشارين إن لم أعد. فخلّي صلي الله عليه وآله سبيلها فخرجت.

وحكت لخشفيها ما جري. فقالوا: لا نشرب اللبن وضامنك رسول الله في أذي منك. فخرجت مع خشفيها إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وأثنت عليه.

وجعلا يمسحان رؤوسهما برسول الله صلي الله عليه وآله (1).

ف بكى اليهودي وأسلم (2). وقال: قد أطلقتها - واتخذ هناك مسجداً -.

ف خنق (3) رسول الله صلي الله عليه وآله في أعناقها بسلسلة. وقال صلي الله عليه وآله: حرّمت لحومكم علي الصيادين (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 132).

185 - قال جابر: (لقد) (4) تكلمت ظبية اصطادها قوم من الصحابة فشدّوها إلي جانب رحلهم. ف مرّ النبي صلي الله عليه وآله. فنادته: - يا نبي الله يا رسول الله -.

فقال صلي الله عليه وآله: - أيتها النجداء - ما شأنك؟

قلت: إنني حافل - ولي خشقان - فخلّني حتّي أرضعهما وأعود.

فأطلقها صلي الله عليه وآله. ثمّ مضى. فلما رجع إذا الظبية قائمة. فجعل النبي صلي الله عليه وآله يوثقها.

ف حسّ أهل الرحل به. فحدّثهم بحديثها. فقالوا: هي لك. فأطلقها.

فتكلّمت بالشهادتين (الخرائج ج 2 ص 532 و بحار الأنوار ج 17 ص 413).

ص: 93

1- - (قال زيد بن أرقم): أنا - والله - رأيتها تسبح في البريّة. وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله (المناقب ج 1 ص 132).

2- - روي: أنّ الرجل اسمه: أهيب بن سماع.

3- أي: طوّق وقلّد.

4- - ما بين القوسين لم يذكر في الخرائج.

186 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مرّ رسول الله صلي الله عليه وآله بطيبة مربوطة بطنب فسطاط فلما رآته أطلق الله عزّ وجلّ لسانها. فكلمته.

فقلت: - يا رسول الله - إنني أمّ خشفين(1) عطشانين. وهذا ضرعي قد امتلاً لبناً فخلّني لأنطلق فأرضعهما ثم أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلي الله عليه وآله: وكيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟!

قالت: بلي - يا رسول الله - أنا أجيء فتربطني أنت بيدك كما كنت.

فأخذ صلي الله عليه وآله عليها موثقاً من الله لتعودنّ. وخلّي سبيلها.

فلم تلبث إلا يسيراً حتّي رجعت - وقد أفرغت ما في ضرعها - فربطها رسول الله كما كانت.

ثمّ سأل صلي الله عليه وآله لمن هذا الصيد؟

فقليل له: هذه لبني فلان.

فأتاهم النبي صلي الله عليه وآله.

وكان الذي اقتنصها(2) منهم منافقاً. فرجع عن نفاقه و حسن إسلامه.

فكلمه النبي صلي الله عليه وآله في بيعها ليشترها منه.

قال: بل اخلّي سبيلها.

فذاك أبي و أمّي - يا نبي الله - (الأمالى للشيخ الطوسي رحمه الله ص 453 المجلس 16).

ص: 94

1- - الخشف: ولد الظبي أول ما يولد. أو أول مشيه (بحار الأنوار ج 17 ص 398).

2- - في البحار ج 17 ص 398: اقتنصها. اقتنصها أي: صاها.

187 - عن حمران عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: كان قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جائته ظبية فبصبصت عنده وضربت يديها.

فقال أبو محمّد عليه السلام: أتدرون ما تقول هذه الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: تزعم هذه الظبية أنّ فلان بن فلان - رجلاً من قريش - اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم.

وإنّما جائت أنّ أسأله أن يضع الخشف بين يديها فترضعه.

ثمّ قال أبو محمّد عليه السلام لأصحابه: قوموا بنا.

فقاموا بأجمعهم. فأتوه. فخرج إليهم.

فقال لأبي محمّد عليه السلام: - فذاك أبي وامي - ما جاء بك؟

فقال عليه السلام: أسألك بحقي عليك إلا أخرجت إليّ الخشف الذي اصطدتها اليوم فأخرجها. فوضعها بين يدي امّها. فأرضعتها.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أسألك - يا فلان - لما وهبت لنا الخشف.

قال: قد فعلت.

فأرسل الخشف مع الظبية. فمضت الظبية فبصبصت وحركت ذنبها.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: تدرون ما قالت الظبية؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: قالت: ردّ الله عليكم كلّ غائب لكم.

وغفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي (الاختصاص ص 297).

(راجع: بصائر الدرجات ص 514 الباب 15).

ص: 95

188 - قال أبو ذرّ رحمه الله: تقول الدابة: اللهم ارزقني عليك صدق يرفق بي.

ويحسن إليّ. ويطعمني ويسقيني. و لا يعنف عليّ (المحاسن ج 2 ص 467).

189 - إذا ركب الرجل الدابة قالت: اللهم اجعله بي رفيقاً رحيماً (بحار الأنوار ج 61 ص 219).

190 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه.

فإذا ركبت الدوابّ العجاف(1) فأنزلوها منازلها.

فإن كانت الأرض مجدبة(2) ف أنجوا(3) عليها.

و إن كانت مخصبة(4) ف أنزلوها منازلها(5) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 189 و الكافي ج 2 ص 120). (راجع: المحاسن ج 2 ص 107 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 557 و الجعفریات ص 263 و الدعائم ج 1 ص 348).

ص: 96

1- - أي: المهزولة. وفي الكافي: العجف.

2- - الجذب: انقطاع المطر و يبس الأرض.

3- - أي: أسرعوا لتصلوا إلي الماء و الكلاء.

4- - الخصب - نقيض الجذب -.

5- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: أي: منازلها اللانقة بحالها من حيث الماء و الكلاء. أي: كلّفوها علي قدر طاقتها و لا تعجّلوا منزلاً لضعف الدابة (البحار ج 72 ص 63 و ج 61 ص 213). قال الشيخ العاملي رحمه الله: يدلّ علي استحباب الرفق بالدوابّ (الوسائل ج 11 ص 540).

191 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا سرت في أرض خصبة(1) فإرفق بالسير.

وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير(2)(من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 190 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558 و المحاسن ج 2 ص 107).

192 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا سافرت في الخصب فأعطوا الراكب أسنتها.

وفي رواية أخرى: فأعطوا الراكب أسنانها(3)(البحار ج 61 ص 211).

193 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخر الأحمال. فإنّ اليمين معلقة. و الرجلين موثقة (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و الوسائل ج 11 ص 541 باب:

استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره).

ص:97

1- في المحاسن: من خصبة.

2- في المحاسن: السير.

3- قال العلامة المجلسي رحمه الله: هذه استعارة والمراد بالأسنة هاهنا - علي ما قاله جماعة من علماء اللغة - : الأسنان. وهو جمع جمع لأنّ الأسنان جمع سنّ والأسنة جمع الأسنان. - والركب جمع الراكب - فكأنّ الله صلى الله عليه وآله أمرهم بأنّ يمكّنوا ركبهم زمان الخصب من الرعي في طرق أسفارهم وعند نزولهم وارتحالهم. فكتبي عن ذلك بإعطائها أسنانها. والمراد: تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الأكلاء والأعشاب. فكأنّهم بتمكينها من ذلك قد أعطوها أسنانها. وهذا كما يقول القائل لغيره: أعط الفرس عنانها وأعط الراحلة زمامها. أي: مكّنها من التوسّع في الجري. ومدّ العنق في الخطو. وعندني في ذلك وجه آخر وهو: أن يكون المراد مكّنوا الراكب في الخصب من أن يسمن بكثرة الرعي فإنّهم قد عبّروا في أشعارهم عن سمن الإبل بالسلاح تارة وبالأسنة تارة. فإنّ سمنها وشارتها في عين صاحبها يمنعه من أن ينحرها للضيافة ويذلها لطراقة. فجعل السمن لها كالسلاح الذي يدافع به عن نحرها و تماطل به عن عقرها (البحار ج 61 ص 211).

194 - قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلي باديتها. فقال عليه السلام له: - يا عبد الله - انطلق. و عليك بتقوي الله وحده لا شريك له. و لا تؤثرن دنياك علي آخرتك. و كنّ حافظاً لما ائتمنتك عليه. راعياً لحقّ الله فيه. حتّي تأتي نادي بني فلان. فإذا قدمت فأنزل بمائهم - من غير أن تخالط أبايهم - ثم إمض إليهم بسكينة و وقار حتّي تقوم بينهم.

و تسلّم عليهم. ثم قل لهم: - يا عباد الله - أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم. ف هل لله في أموالكم من حقّ فتودّون إلي وليّه؟

فإن قال لك قائل: لا. فلا تراجع.

و إن أنعم لك منهم منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلخيراً...

فإذا قبضته فلا توكلّ به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احذر كلّ ما اجتمع عندك - من كلّ نادٍ - إلينا نصيرّه حيث أمر الله عز وجلّ.

فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن: لا يحول بين ناقة و بين فصيلها.

و لا يفرّق بينهما. و لا يمصرّ رن لبنا - ف يصرّ ذلك بفصيلها -. و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهما في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلي جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح و تغبق.

و ليرفق بهنّ جهده حتّي يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً - غير متعبات و لا مجهدات -. فيقسمنّ بإذن الله علي كتاب الله و ستّة نبيّه صلي الله عليه و آله علي أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك. و أقرب لرشدك. ينظر الله إليها و إليك و إلي جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 الباب 29 الحديث 8 و الغارات ج 1 ص 75).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

195 - (من جملة ما جاء حول ناقة الإمام السجّاد عليه السلام): كان عليه السلام يخرج عليها - إلي مكة - فيعلّق السوط علي الرحل(1).
فما يقرعها حتّي يدخل المدينة(2)(الكافي ج 1 ص 468 و كشف الغمّة ج 3 ص 69).

196 - عن حفص بن البخترى عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا مات عليّ بن الحسين عليهما السلام جاءت ناقة له من الرعي
حتي ضربت بجرائها علي القبر و تمرّغت عليه. فأمرت بها. ف ردت إلي مرعاها.

و إنّ أبي عليه السلام كان يحجّ عليها و يعتمر. و لم يقرعها قرعة قطّ(3)(الكافي ج 1 ص 467). (راجع: الاختصاص ص 301 و بصائر
الدرجات ص 461).

ص: 99

1- - في كشف الغمّة: السوط بالرحل.

2- - من جملة ما جاء حول ناقة الإمام السجّاد عليه السلام): و تلكأت عليه ناقتة بين جبال رضوي فأناخها ثم أراها السوط و القضيب ثم
قال لتنتلقن أو لأفعلن فانطلقت و ما تلكأت بعدها (كشف الغمّة ج 3 ص 67). أي: اعتلت و أبطأت.

3- - قال الإمام الصادق عليه السلام: لقد سافر عليّ بن الحسين عليهما السلام علي راحلته عشر حجج. ما قرعها بسوط (المحاسن ج 1
ص 108 باب: الرفق بالدابة). عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام علي راحلته عشر حجج ما قرعها
بسوط. و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط (المحاسن ج 2 ص 109). دقت عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
كان لعليّ بن الحسين عليهما السلام ناقة. (قد) حجّ عليها اثنتين و عشرين حجّة ما قرعها قرعة قطّ (الكافي ج 1 ص 467 و بصائر
الدرجات ص 460). في البصائر: كانت. ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. في البصائر: بمقرعة. حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام
علي ناقة له أربعين حجّة فما قرعها بسوط (قطّ) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560). ما بين القوسين لم
يذكر في الفقيه.

197 - قال الإمام الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لجويرية بن مسهر - وقد عزم علي الخروج -: أمّا إنّه سيعرض لك - في طريقك - الأسد.

قال جويرية: فما الحيلة له؟

قال عليه السلام: تقرئه منّي السلام و تخبره أنّي أعطيتك منه الأمان.

فخرج جويرية. فبينما هو يسير علي دابة إذ أقبل نحوه أسد - لا يريد غيره -.

فقال له جويرية: - يا أبا الحارث - إنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقرئك السلام. وإنّه قد آمنني منك.

قال: ف ولىّ الليث عنه مطرقاً برأسه يهمهم حتّي غاب - في الأجمة - ف همهم خمساً ثمّ غاب - و مضى جويرية في حاجته -.

فلما انصرف إلي أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليه وقال: كان من الأمر كذا وكذا فقال عليه السلام: ما قلت لليث و ما قال لك؟

فقال جويرية: قلت له ما أمرتني به. و بذلك انصرف عنّي.

فأمّا ما قال الليث. فالله و رسوله و وصي رسول الله أعلم.

قال عليه السلام: إنّه ولىّ عنك يهمهم. فأحصيت له خمس همهمات. ثمّ انصرف عنك.

قال جويرية: صدقت و الله - يا أمير المؤمنين - هكذا هو.

فقال عليه السلام: إنّه قال لك: فأقرء وصي محمّد منّي السلام.

و عقد بيده خمساً (أعلام الوري ج 1 ص 355).

198 - قال الإمام الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لجويرية بن مسهر - وقد عزم علي الخروج -: أمّا إنّه سيعرض لك في طريقك الأسد.

قال: فما الحيلة؟

فقال عليه السلام: تقرؤه السلام و تخبره أنّي أعطيتك منه الأمان.

فبينما هو يسير إذ أقبل نحوه أسد.

فقال: يا أبا الحارث إنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقرؤك السلام وإنّه قد آمنني منك.

قال: ف ولى. وهمهم خمساً.

فلمّا رجع. حكى ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام.

فقال عليه السلام: فإنّه قال لك: فإقرء وصيّ محمّد منّي السلام.

وعقد - بيده - خمساً (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 340).

199 - ابن وهبان و الفتاك قالوا: مضينا بغابة فإذا بأسد بارك في الطريق - و أشباله خلفه - فلويت بدابتي لأرجع. فقال عليه السلام: إلي أين؟

أقدم - يا جويرية بن مسهر - إنّما هو كلب الله.

ثمّ قال عليه السلام: ما من دابةٍ إلّا هو آخذٌ بناصيتها(1).

فإذاً بالأسد قد أقبل نحوه. فتبصبص بذنبه. و هو يقول: السلام عليك - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله و بركاته. يا ابن عمّ رسول الله.

فقال عليه السلام: و عليك السلام - يا أبا الحارث - ما تسيحك؟

فقال: أقول: سبحان من ألبسني المهابة و قذف في قلوب عباده منّي المخافة (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 340). (أثبتناه كما وجدناه في المصدر).

ص: 101

1 - - هود: 56.

200 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مرّ رجل من المسلمين برسول الله صلي الله عليه وآله - وهو علي فرس له - فسلم عليه.

فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله: وعليكما السلام.

فقلت: - يا رسول الله - أليس هو رجلاً واحداً؟

فقال صلي الله عليه وآله: سلّمت عليه و علي فرسه (دعائم الإسلام ج 1 ص 345).

201 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رجلاً أتني النبي صلي الله عليه وآله وهو قائم علي فرس له فسلم علي النبي صلي الله عليه وآله.

فقال النبي صلي الله عليه وآله: وعليكما السلام.

فقال الرجل: إنّما أنا وحدي.

فقال النبي صلي الله عليه وآله: عليك و علي فرسك (الجفعريّات ص 149 و النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 196).

202 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون دوابه سمناً (الكافي ج 6 ص 479 و مستدرک الوسائل ج 8 ص 254 باب: استحباب استسمان الدابة).

203 - قال الإمام الرضا عليه السلام: سمن الدابة من المروءة (1) (الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 354 الباب 95 و بحار الأنوار ج 76 ص 303).

ص: 103

1- - قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلي باديتها. فقال عليه السلام له: - يا عبد الله - انطلق. و عليك بتقوي الله وحده لا شريك له. و لا تؤثرن دنياك علي آخرتك. و كنّ حافظاً لما ائتمنتك عليه. راعياً لحقّ الله فيه. حتّي تأتي نادي بني فلان. فإذا قدمت فأنزل بمائهم - من غير أن تخالط أبياتهم - ثم إمض إليهم بسكينة و وقار حتّي تقوم بينهم. و تسلّم عليهم. ثم قل لهم: - يا عباد الله - أرسلني إليكم وليّ الله لأخذ منكم حقّ الله في أموالكم. ف هل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلي وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا. فلا تراجع. و إن أنعم لك منهم منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلّا خيراً... فإذا قبضته فلا توكلّ به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احذر كلّ ما اجتمع عندك - من كلّ نادٍ - إلينا نصيرّه حيث أمر الله عز وجلّ. فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن: لا يحول بين ناقة و بين فصيلها. و لا يفترق بينهما. و لا يمصرّرن لبناها - ف يضرّ ذلك بفصيلها - . و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهما في ذلك و ليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به و لا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلي جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح و تغبق. و ليرفق بهنّ جهده حتّي يأتينا بإذن الله سحاحاً سمناً - غير متعبات و لا مجهدات - . فيقسمنّ بإذن الله علي كتاب الله و سنّة نبيّه صلي الله عليه و آله علي أولياء الله فإنّ ذلك أعظم لأجرك. و أقرب لرشدك. ينظر الله إليها و إليك و إلي جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 و الغارات ج 1 ص 75). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه). يقول الناجي الجزائري: المراد من سمن الدواب: حُسن التوجّه إلي ما كولها و حسن التعهّد بها بما يكون بمصلحتها. إذ قد يكون السمن - تارةً - بالنسبة إلي بعض الحيوانات من غير مصلحة لها.

204 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بطبقة فسطاط فلما رأته رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أطلق الله عزّ وجلّ لها من لسانها فكلمته.

فقلت: - يا رسول الله - إنني أمّ خشفين عطشانين. وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً فخلّني حتّى انطلق فأرضعهما ثمّ أعود فتربطني كما كنت.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟!

قالت: بلي - يا رسول الله - أنا أجيء فتربطني كما كنت أنت بيدك.

فأخذ صلى الله عليه وآله عليها موثقاً من الله لتعودنّ. وخلّي سبيلها. فلم تلبث إلاّ يسيراً حتّى رجعت - قد فرغت ما في ضرعها - فربطها نبيّ الله كما كانت.

ثمّ سأله صلى الله عليه وآله: لمن هذا الصيد؟

قالوا: - يا رسول الله - هذه لبني فلان.

فأتاهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

وكان الذي اقتنصها منهم منافقاً. فرجع عن نفاقه و حسن إسلامه.

فكلمه النبيّ صلى الله عليه وآله ليشترها منه. قال: بل اخلي سبيلها.

فذاك أبي و أمي - يا نبي الله - (الأمالى للشيخ الطوسي رحمه الله ص 453).

205 - عن ابن مسعود قال: كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة. فجاءت الحمرة ترفرف علي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه.

فقال صلى الله عليه وآله لأصحابه: أيكم فجع هذه؟

فقال رجل: أنا - يا رسول الله - أخذت بيضها(1).

فقال صلى الله عليه وآله: رده. رده. رحمة لها (بحار الأنوار ج 61 ص 307 و ص 71).

ص: 104

(1)

علي قدر اللزوم و الحاجة

(2)

206 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ستّ خصال: يبدء بعلفها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضربها إلا علي حق (3).

و لا يحملها إلا ما تطيق. و لا يكلفها من السير إلا طاقتها.

و لا يقف عليها فواقاً (4) (النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 120).

ص: 105

1- - قال الإمام الباقر عليه السلام: (إنّ) لكلّ شيءٍ حرمة. و حرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحاسن ج 2 ص 474). ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و المكارم. نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 و الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 258 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 310). قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تضربوا الدوابّ علي وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد الله (الكافي ج 6 ص 538). قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تضربوا وجوه الدوابّ و كلّ شيءٍ فيه الروح. فإنّه يسبّح بحمد الله (المحاسن ج 2 ص 474).

2- - قال العلامة قدس سره في المنتهي: ينبغي اجتناب ضرب الدابة إلا مع الحاجة (البحار ج 61 ص 217).

3- - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ نوحاً عليه السلام لمّا أدخل السفينة من كلّ زوجين اثنين جاء إلي الحمار فأبي أن يدخل. فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة. و قال له: عبساً شاطاناً. أي: أدخل يا شيطان (بصائر الدرجات ص 439 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص 93).

4- - في الجعفريات: أفواقاً. الفواق - بضمّ الفاء - أن تحلب الناقة ثمّ تترك ساعة حتّي تدر ثمّ تحلب (نقلاً عن هامش النوادر).

207 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ست خصال: يعلفها إذا نزل. ويعرض عليها الماء إذا مرّ به. ولا يضربها إلا على حق (1). ولا يحملها ما لا تطيق. ولا يكلفها من السير إلا طاقتها.

ولا يقف عليها أفواهاً (الجعفریات ص 146).

ص: 106

1- - سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام: متي أضرب دابتي تحتي؟ قال عليه السلام: إذا لم تمش تحتك ك مشيها إلي مذودها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559). (راجع: الكافي ج 6 ص 538). عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال: سئل الصادق عليه السلام متي أضرب دابتي؟ قال عليه السلام: إذ لم تسر تحتك ك مسيرها إلي مذودها (تهذيب الأحكام ج 6 ص 183). المذود - ك منبر - معلق الدابة. وفي مكارم الأخلاق: مزودها. و المزود: ما يجعل فيه الزاد. - وما يقال له بالفارسية: آخور. أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اضربوا الدواب علي النفار ولا تضربوها علي العثار (بحار الأنوار ج 61 ص 219). (راجع: المحاسن ج 2 ص 469 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 183 و الكافي ج 6 ص 53 و 538 و 539). روي أنه قال عليه السلام: اضربوها علي العثار. ولا تضربوها علي النفار. فإثها تري ما لا ترون (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559). (راجع: الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 597 المجلس 76 الحديث 2). قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال الوالد قدس سره: روي الكليني والبرقي أخباراً عن النبي صلى الله عليه وآله و الصادق عليه السلام بعكس ذلك - بدون ذكر التعليل - فالظاهر أنه وقع السهو من الصدوق رحمه الله. و ذكر التتمّة لتوجيه ذلك مع أنه لا ذنب لها في العثار لأنه إما لزلق أو جحر و أمثالهما. انتهى. و أقول: يحتمل أن يكون الخبر ورد علي وجهين - و يكون لكل منهما مورد خاص - . كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابة و النفار لرؤية شبج من البعيد يحتمل كونه عدواً أو حيواناً موزياً و بالجملة الأمر لا يخلو من غرابة (بحار الأنوار ج 61 ص 202-203).

208 - عن أبي علي محمد بن علي بن إبراهيم قال: حدثني أحمد بن الحارث القزويني قال: كنت مع أبي بسر من رأي وكان أبي يتعاطي البيطرة في مربط أبي محمد عليه السلام... (الكافي ج 1 ص 507 و الخرائج ج 1 ص 428 و روضه الواعظين ج 1 ص 558).

209 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليّه وإلأفهو (له) (1) ضامن (الكافي ج 7 ص 364 باب:

ضمان الطبيب و البيطار. و تهذيب الأحكام ج 10 ص 269 و الجعفریات ص 202 و عوالي اللئالي ج 2 ص 363 و ج 3 ص 615).

210 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البرائة ممّن يلي له ذلك وإلأفهو ضامن. يعني: إذا لم يكن ماهراً (دعائم الإسلام ج 2 ص 417).

العدل

211 - عن حمّاد اللّحام قال: مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام ف رأي زاملة (2) قد مالت. فقال عليه السلام: - يا غلام - اعدل علي هذا الجمل. فإنّ الله تعالى يحبّ العدل (المحاسن ج 2 ص 108 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 باب:

ما يجب من العدل علي الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه).

ص: 107

1- - ما بين القوسين لم يذكر في العوالي.

2- - الزاملة: مؤنّث الزامل. الدابة من الإبل وغيرها يحمل عليها.

212 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ دابة فليستفرهها (1) (مشكاة الأنوار ج 2 ص 185 و دعائم الإسلام ج 2 ص 158 و الجعفریات ص 258 و قرب الإسناد ص 70).

213 - (قال الإمام الرضا عليه السلام): ثلاثة من المروءة: فراة الدابة (2).

و حسن وجه المملوك.

و الفرس (3) السري (4) (بحار الأنوار ج 61 ص 215 و الكافي ج 6 ص 479 و وسائل الشيعة ج 11 ص 472).

ص: 108

1- - يدل علي استحباب ركوب الدابة الفاراهة (بحار الأنوار ج 61 ص 136).

2- - دابة فاراهة أي: نشيطة قوية نفيسة (بحار الأنوار ج 34 ص 205). و ما يقال له بالفارسيّة: چالاک و چُست و چابک.

3- - في الكافي: الفرش.

4- - النفيس الشريف (بحار الأنوار ج 61 ص 215).

214 - كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوماً وبين الناس يوماً⁽¹⁾ (بحار الأنوار ج 61 ص 49).

ص: 109

1- - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الله تبارك وتعالى (إذا برز لخلقه (1)) (2) أقسم قسماً علي نفسه فقال: وعزّتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم. ولو كفّ (3) بكفّ. ولو مسحة (4) بكفّ. و (5) لو نطحة ما بين القرناء إلي الجماء (6). فيقتصّ للعباد بعضهم من بعض (7) حتّي لا تبقي (7) لأحد علي أحد مظلمة. ثمّ يبعثهم للحساب (9)) (10) (الكافي ج 2 ص 443 و المحاسن ج 1 ص 68 الباب 1 و إرشاد القلوب ج 1 ص 343 الباب 52). (1) كناية عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه عزّ و جلّ. (2) ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب. (3) في إرشاد القلوب: كفّاً. (4) في إرشاد القلوب: مسحاً. (5) في المحاسن هكذا: و نطحة ما بين الشاة القرناء إلي الشاط الجماء. فيقتصّ الله للعباد بعضهم من بعض. (6) الجماء: التي لا قرن لها. (7) في إرشاد القلوب: لبعض. (8) في المحاسن هكذا: حتّي لا يبقي لأحد عند أحد مظلمة. (9) في المحاسن هكذا: ثمّ يبعثهم الله إلي الحساب. (10) ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب.

215 - عن أبي ذرٍّ رحمه الله قال: بينا أنا عند رسول الله صلي الله عليه وآله إذ انتطحت عنزان(1).

فقال النبي صلي الله عليه وآله: أتدرون فيما انتطحا؟

فقالوا: لا ندري.

قال صلي الله عليه وآله: لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما(2)(مجمع البيان ج 4 ص 461).

القضاء بين هذه الحيوانات

القضاء بين البقرة و الحمار

216 - إنَّ رجلين اختصما إلي النبي صلي الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً.

فقال أحدهما: - يا رسول الله - بقرة هذا الرجل قتلت حماري.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: اذها إلي أبي بكر. فإسألاه عن ذلك.

فجاء إلي أبي بكر. وقصا عليه قصتهما.

فقال: كيف تركتما رسول الله و جئتmani؟

قالا: هو أمرنا بذلك.

فقال لهما: بهيمة قتلت بهيمة - لا شيء علي ربها -.

ص:110

1- - انتطح الكبشان: نطح أحدهما الآخر. أي: أصابه بقرنه.

2- - قد ورد في الأخبار النبوية: لينتصفن للجماء من القرناء (شرح نهج البلاغة ج 9 ص 290). قال رسول الله صلي الله عليه وآله: يقتص للجماء من القرناء (بحار الأنوار ج 61 ص 4). (جاء في صحف إدريس عليه السلام): ف ورب السماء ليقتصن من القرناء للجماء (البحار ج 92 ص 462). يحشر الله تعالى الخلق يوم القيامة البهائم و الدواب و الطير و كل شيء. فيبلغ من عدل الله تعالى يؤمئذ أن يأخذ للجماء من القرناء (مجمع البيان ج 4 ص 461). الجماء: التي لا قرن لها.

فعادا إلي النبي صلي الله عليه وآله فأخبراه بذلك. فقال صلي الله عليه وآله لهما: امضيا إلي عمر بن الخطاب. وقصا عليه قصه تكما. و اسألاه القضاء في ذلك.

فذهبا إليه. وقصا عليه قصتهما.

فقال لهما: كيف تركتما رسول الله و جئتماني؟!

قالا: هو أمرنا بذلك.

قال: فكيف لم يأمركما بالمصير إلي أبي بكر؟

قالا: قد أمرنا بذلك. فصرنا إليه.

فقال: ما الذي قال لكما - في هذه القصية -؟

قالا له: كيت و كيت.

قال: ما أري فيها إلا ما رأي أبو بكر.

فعادا إلي النبي صلي الله عليه وآله فخبراه الخبر.

فقال صلي الله عليه وآله: اذهبا إلي علي بن أبي طالب عليه السلام ليقتضي بينكما.

فذهبا إليه. فقصا عليه قصتهما.

فقال عليه السلام: إن كانت البقرة دخلت علي الحمار - في مأمنه - ف علي ربها قيمة الحمار لصاحبه.

و إن كان الحمار دخل علي البقرة - في مأمنها - فقتلته. فلا غرم علي صاحبها فعادا إلي رسول الله صلي الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما.

فقال صلي الله عليه وآله: لقد قضي علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله عز اسمه.

ثم قال صلي الله عليه وآله: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي علي سنن داود عليه السلام في القضاء (الإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله ج 1 ص 198).

(راجع: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 395).

217 - عن سعد بن طريف الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أتني رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حماري؟

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: انت أبا بكر فسله.

فأتاه فسأله.

فقال: ليس علي البهائم قود.

فرجع إلي النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: انت عمر. ف سله.

فأتاه فسأله.

فقال مثل مقالة أبي بكر.

فرجع إلي النبي صلى الله عليه وآله فأخبره.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: انت علياً عليه السلام ف سله.

فأتاه فسأله.

فقال علي عليه السلام إن كان الثور. الداخل علي حمارك في منامه - حتى قتله - فصاحبه ضامن.

وإن كان الحمار هو الداخل علي الثور - في منامه - فليس علي صاحبه ضامن.

قال: فرجع إلي النبي صلى الله عليه وآله فأخبره.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء عليهم السلام (الكافي ج 7 ص 352 و دعائم الإسلام ج 2 ص 424).

218 - عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: إن ثوراً قتل حماراً - علي عهد النبي صلي الله عليه وآله - فرفع ذلك إليه و هو في أناس من أصحابه.

فيهم أبو بكر و عمر. فقال صلي الله عليه وآله: - يا أبا بكر - اقض بينهم.

فقال: - يا رسول الله - بهيمة قتلت بهيمة. ما عليها شيء.

فقال صلي الله عليه وآله: - يا عمر - اقض بينهما.

فقال مثل قول أبي بكر.

فقال صلي الله عليه وآله: - يا علي - اقض بينهم.

فقال عليه السلام: نعم - يا رسول الله -.

إن كان الثور دخل علي الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور.

وإن كان الحمار دخل علي الثور في مستراحه. فلا ضمان عليهما.

قال عليه السلام: فرجع رسول الله صلي الله عليه وآله يده إلي السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيين (الكافي ج 7 ص 352 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 263 و عوالي اللئالي ج 3 ص 626 و كشف اليقين ص 66).

(راجع: الفضائل لابن شاذان رحمه الله ص 487).

القضاء بين الفرس و الفرس

219 - عن موسى ابن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما. فمات أحدهما.

فضمن الباقي دية الميت (الكافي ج 7 ص 369 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 363). (راجع: الجعفریات ص 200).

ص: 113

220 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده يوماً إذ وقع زوج ورشان (1) علي الحائط و هدلا هديلهما. ف ردّ أبو جعفر عليه السلام عليهما كلامهما ساعة. ثم نهضنا. فلما طارا علي الحائط هدل الذكر علي الأنثي ساعة.

ثم نهضنا. فقلت: - جعلت فداك - ما هذا الطير؟

قال عليه السلام: - يا ابن مسلم - كلّ شيء خلقه الله تعالى من طير أو بهيمة أو شيء فيه روح فهو أسمع لنا و أطوع من ابن آدم.

إنّ هذا الورشان ظنّ بامرأته فحلفت له ما فعلت.

فقلت: ترضي بمحمد بن علي؟

فرضيا بي. فأخبرته أنّه لها ظالم. ف صدّقها (الكافي ج 1 ص 470).

(راجع: بصائر الدرجات ص 449 و مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج 4 ص 207).

221 - الحسن بن مسلم عن أبيه قال: دعاني الباقر عليه السلام إلي طعام فجلست إذ أقبل ورشان منتوف الرأس حتّي سقط بين يديه و معه ورشان آخر فهدل.

ف ردّ الباقر عليه السلام بمثل هديله. ف طار.

فقلنا للباقر عليه السلام: ما قالوا؟ و ما قلت؟

قال عليه السلام: إنّهم زوجته بغيره فنقر رأسها و أراد أن يلاعنها عندي.

فقال لها: بيني و بينك من يحكم بحكم داود و آل داود و يعرف منطق الطير و لا يحتاج إلي شهود.

فأخبرته: أنّ الذي ظنّ بها لم يكن كما ظنّ. فإنصرفا علي صلح (الخرائج ج 1 ص 290).

ص: 114

مسح اليد علي الحيوانات شفقة عليها

مسح اليد علي الإبل - البعير - الجمل - الناقة

222 - جابر الأنصاري وعبادة بن الصامت قالا: كان في حائط بني النجّار جمل قطم(1) لا يدخل الحائط أحد إلا شدّ عليه. فدخل النبيّ صلي الله عليه وآله الحائط و دعاه. فجاءه و وضع مشفره علي الأرض و نزل بين يديه.

فخطمه و دفعه إلي أصحابه... (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 132).

223 - وضع رسول الله صلي الله عليه وآله يده علي رأس البعير (راجع: الخرائج ج 1 ص 39).

224 - أخذ أمير المؤمنين عليه السلام بخطام الناقة ثم مسح يده علي نحرها (راجع:

الخرائج ج 2 ص 497 و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص 296).

مسح اليد علي البغل

225 - وضع الإمام العسكري عليه السلام علي كفل البغل (راجع: الكافي ج 1 ص 507 و الخرائج ج 1 ص 428 و المناقب ج 4 ص 471).

مسح اليد علي الحمار

226 - كان حمار مع نوح عليه السلام في السفينة فقام إليه نوح عليه السلام فمسح علي كفله.

ثم قال عليه السلام: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد النبيين و خاتمهم (راجع: الكافي ج 1 ص 237 و علل الشرائع ج 1 ص الباب 131).

ص: 115

1- - أي: ما يقال له بالفارسيّة: چموش.

مسح اليد علي الطير

227 - مسح أمير المؤمنين عليه السلام يده علي ظهر الطير (راجع: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 2 ص 341 و بحار الأنوار ج 41 ص 242).

مسح اليد علي الطيبي

228 - لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ جَانَّتَهُ وَحُوشَ الْفَلَاةِ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَتَزَوَّرَهُ فَكَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ السَّلَامَ لِكُلِّ جَنْسٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

ف جَاءَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّبَّاءِ. ف دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لِهَيْتٍ وَ مَسَحَ عَلَيْهِ ظَهْرَهُنَّ.

فظهر منهنّ نوافج المسك (بحار الأنوار ج 62 ص 90).

مسح اليد علي الفرس

229 - عن حرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله يلوي ناصية فرس بإصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير - إلي يوم القيامة - الأجر والغنيمة (بحار الأنوار ج 61 ص 180).

مسح اليد علي الغنم

230 - مسح رسول الله صلي الله عليه وآله يده علي ظهر الغنم (راجع: الخرائج ج 1 ص 145).

231 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امسحوا رغام(1) الغنم. (المحاسن ج 2 ص 486).

232 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا مرائب الغنم و امسحوا رغامهنّ(2)(المحاسن ج 2 ص 485 و بحار الأنوار ج 61 ص 150).

233 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال: الشاة.

قال صلى الله عليه وآله: نظّفوا مرائبها و امسحوا رغامها (الكافي ج 6 ص 544).

ص: 117

1- - الرغام: ما يسيل من الأنف. وفي بعض المصادر: الرغام.

2- - الرغام: التراب. لعلّ المعني: مسح التراب عنها و تنظيفها (بحار الأنوار ج 61 ص 150). يجوز أن يكون أراد صلى الله عليه وآله مسح التراب عنها. رعاية لها و إصلاحاً لشأنها (بحار الأنوار ج 61 ص 150).

234 - (كان فيما قاله الإمام السجّاد عليه السلام في أمر ناقته قبل ارتحاله إلى عالم الأعلّي): أن يحسن إليها. و يقدم لها العلف.

و لا تحمل بعده علي الكدّ و السفر. و تكون في الحظيرة.

و قد كان عليه السلام حجّ عليها عشرين حجّة ما قرعها ب خشبة (إثبات الوصية للمسعودي رحمه الله ص 174).

235 - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لمّا كان في الليلة التي توفيّ به سيّد العابدین عليه السلام قال لابنه محمّد عليه السلام: ... فإذا توفيت و واريّتني فخذ ناقتي واجعل لها حظاراً و أقم لها علفاً.

قال أبو عبد الله عليه السلام كان جدّي عليّ بن الحسين يحجّ عليها مكّة فيعلّق السوط بالرحل فلا يقرعها حتّي يرجع إلي داره بالمدينة (مستدرک الوسائل ج 8 ص 261-262). (راجع: الهداية الكبرى ص 225).

236 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لابنه محمّد عليه السلام - حين حضرته الوفاة -: إنني (1) قد حججت علي ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة. فإذا نفقت. فأدّفنها - لا يأكل لحمها السباع -.

فإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنّة و بارك في نسله.

فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها (ثواب الأعمال ص 74 و المحاسن ج 2 ص 479).

ص: 118

237 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لَمَّا كان في الليلة التي وُعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لمحمّد عليه السلام: ... - يا بني - هذه الليلة التي وعدتها.

فأوصي بناقته أن يحظر لها حظار.

وأن يقام لها علف.

فجعلت فيه (الكافي ج 1 ص 468).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

238 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام): عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يعرفها سنةً. فإن لم يعرف جعلها (1) في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيه إياها.

وإن مات أوصي بها.

وهو لها ضامن (الفتاوى ج 3 ص 186 و التهذيب ج 6 ص 459).

239 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام): عن الرجل يصيب اللقطة - دراهم أو ثوباً أو دابةً - كيف يصنع بها؟

قال عليه السلام: يعرفها سنةً. فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيه إياها - وإن مات أوصي بها -.

فإن أصابها شيء فهو ضامن (قرب الإسناد ص 269-270).

(راجع: عوالي اللئالي ج 3 ص 487).

ص: 119

1- - في التهذيب: حفظها.

العنوان الثاني: الأمور التي ينبغي الإجتنب عنها بالنسبة إلى الحيوانات

إشارة

العنوان الثاني: الأمور التي ينبغي الإجتنب عنها بالنسبة إلى الحيوانات (1)

الإتعاَب

240 - قال الإمام الصادق عليه السلام: أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سائق الحجّ - قد أتى - وهو في الرحبة.

فقال عليه السلام: لا قَرَبَ الله داره. هذا خاسر الحاجّ. يتعب البهيمة. وينفر الحاجّ.

أخرج إليه فأطرده (اختيار معرفة الرجال - رجال الكشي رحمه الله - الرقم 575).

241 - عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا - تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنه (2) قتل راحلته وأفني زاده. و أتعب نفسه. و استخفّ بصلاته (3) (الكافي ج 7 ص 396 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 28 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 275 و وسائل الشيعة ج 27 ص 381 باب: عدم قبول شهادة سابق الحاجّ إذا ظلم دابته و استخفّ بصلاته).

ص: 120

1- - نذكر هذه الأمور علي ترتيب حروف الهجاء.

2- - في الفقيه: إنّه.

3- - عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ (الكافي ج 7 ص 396 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 276 و وسائل الشيعة ج 27 ص 381). إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سابق الحاجّ (الجعفریات ص 237 و مستدرک الوسائل ج 17 ص 435 باب: عدم قبول شهادة سائق الحاجّ إذا ظلم دابته و استخفّ بصلاته). في المستدرک: سائق.

242 - عن أيوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية. و شهد معنا عرفة؟!

فقال عليه السلام: ما لهذا صلاة(1). ما لهذا صلاة(2)(المحاسن ج 2 ص 109 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و بحار الأنوار ج 61 ص 212 و ج 73 ص 45 و ج 96 ص 122 و وسائل الشيعة ج 11 ص 450).

الإحراق

243 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان بالنار (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 3 و الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 510 المجلس 66 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 257 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 307).

ص: 121

1- - في البحار ج 61 ص 212 هكذا: ما لهذا صلاة. ما لهذا حجّ.

2- - عن عبد الله بن عثمان قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام أبو حنيفة السابق. وإنّه يسير في أربع عشرة. فقال عليه السلام: لا صلاة له (اختيار معرفة الرجال - رجال الكشي رحمه الله - الرقم 576). عن عبد الله بن عثمان قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام أبو حنيفة سائق الحجّج وإنّه يسير في أربعة عشر (يوماً) فقال عليه السلام: لا صلاة له (رجال العلامة الحلي رحمه الله ص 80 و رجال أبي داود رحمه الله ص 457). في رجال ابن داود رحمه الله: الحاجّ. ما بين القوسين لم يذكر في رجال العلامة الحلي رحمه الله. أبو حنيفة اسمه: سعيد بن بيان سابق الحاجّ - وفي بعض المصادر: سائق الحاجّ - . إنّما لُقّب بذلك لأنّه كان يتأخّر عن الحاجّ. ثمّ يعجل ببقية الحاجّ من الكوفة. و يوصلهم إلي عرفة في تسعة أيام. أو في أربعة عشر يوماً. - و ورد لذلك ذمّه في الأخبار - . لكن وثقه النجاشي (البحار للعلامة المجلسي رحمه الله ج 73 ص 45).

244 - قال الله تعالى: ... وَقَالَ (1) لَا تَخِدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «118»

وَلَا ضِلَّانَهُمْ وَلَا مِئِينَهِمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَسْتَكُنَّ (2) آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ (3) فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ (4) ... «119» (النساء).

ص: 122

1- - يعني: الشيطان لما لعنه الله عزّ وجلّ (مجمع البيان ج 3 ص 173).

2- - قيل: أي: يشقونها لتحريم ما أحلّ الله. وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب. وإشارة إلي تحريم كلّ ما أحلّ. و نقص كلّ ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوّة (البحار ج 61 ص 221).

3- - أي لا أمرتهم بتغيير خلق الله فليغيّرته. واختلف - في معناه - فقيل: يريد دين الله وأمره. ويؤيده قوله سبحانه وتعالى: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. وأراد - بذلك - تحريم الحلال وتحليل الحرام. وقيل: أراد معني الخصاء. وكرهوا الإحصاء في البهائم. وقيل: إنّه الوشم. وقيل: إنّه أراد الشمس والقمر والحجارة. عدلوا عن الانتفاع بها إلي عبادتها (مجمع البيان ج 3 ص 173-174).

4- - للتعرف علي تفسير هذه الآية راجع: موضوع التحريش في صفحة 130 من هذا الكتاب. (من جملة ما جاء في فقرات دعاء يدعا به في صلاة يوم عيد الغدير): ... ف لك الحمد علي ما مننت به علينا من الإخلاص لك بوحدانيتك. و جدت علينا بموالاة وليك الهادي من بعد نبيك. النذير المنذر ورضيت لنا الإسلام ديناً بمولانا. وأتممت علينا نعمتك بالذي جدّدت لنا عهدك وميثاقك. و ذكرتنا ذلك. و جعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق لعهدك وميثاقك. و من أهل الوفاء بذلك. و لم تجعلنا من الناكثين المكذّبين والجاحدين بيوم الدين. و لم تجعلنا من المغيّرين والمبدّلين والمحرفين والمبتكين آذان الأنعام والمغيّرين خلق الله. و من الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله و صدّهم عن السبيل والصراط المستقيم (مصباح المتهدّد ص 748 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 158 باب: صلاة الغدير).

245 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الإسلام إحصاء (الجعفریات ص 138).

246 - عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنه كره إحصاء الدواب (1) والتحريش بينها (المحاسن ج 2 ص 476-477).

247 - عن عبد الله بن نافع: إن النبي صلي الله عليه وآله نهى عن إحصاء الخيل والغنم والديك (بحار الأنوار ج 62 ص 10).

248 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلي يوم القيامة.

وأهلها معانون عليها. أعرافها: أدفاؤها. ونواصيها: جمالها.

وأذناؤها: مزابها.

ونهي صلي الله عليه وآله عن جزّ شيء من ذلك وعن إحصائها (دعائم الإسلام ج 1 ص 345).

249 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان رجل من نجران مع رسول الله صلي الله عليه وآله في غزاة - ومع فرس - . وكان رسول الله صلي الله عليه وآله يستأنس إلي صهيله. ففقده. فبعث إليه فقال صلي الله عليه وآله: ما فعل فرسك؟

فقال: اشتدّ عليّ شغبه. فخصّيته.

فقال النبي صلي الله عليه وآله: مثلت به. مثلت به.

الخيال معقود في نواصيها الخير إلي أن تقوم القيامة.

وأهلها معانون عليها.

أعرافها وقارها. ونواصيها جمالها. وأذناؤها مذابها (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 174).

ص: 123

1- - إحصاء الحيوانات. المشهور فيه الكراهة. وقيل: بالحرمة. والمشهور أظهر (بحار الأنوار ج 61 ص 222).

250 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلي الله عليه وآله - ومع الخرشبي فرس - . و كان رسول الله صلي الله عليه وآله يستأنس إلي صهيله . ففقدته .

فبعث إليه النبي صلي الله عليه وآله فقال: ما فعل فرسك؟

قال: اشتدّ عليّ شغبه . فأخصيته .

فقال صلي الله عليه وآله: مه مه مثلت به .

الخيال معقود في نواصيها الخير إلي يوم القيامة .

و أهلها معانون عليها .

أعرافها أذفاؤها . و نواصيها جمالها . و أذناها مذابها (الجعفریات ص 148 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 249 و ص 286) .

الارتداف - ثلاثة - علي ظهر الحيوانات

251 - عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي صلي الله عليه وآله نهى أن يركب ثلاثة علي دابة (1) (بحار الأنوار ج 61 ص 219) .

252 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا يرتداف ثلاثة علي دابة . فإنّ أحدهم (2) معلون (و هو المقدم) (3) (الخصال ص 96 و الكافي ج 6 ص 541 و علل الشرايع ج 2 ص 360 الباب 385 الحديث 23 و المحاسن ج 2 ص 486 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560) .

ص: 124

1- - يجوز الإرداف علي الدابة إذا كانت مطيقة و لا يجوز إذا لم تطقه (بحار الأنوار ج 61 ص 219) .

2- - في المحاسن هكذا: إلّا أحدهم .

3- - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي .

253 - (من جملة ما جاء في وصية لأمير المؤمنين عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله علي الصدقات):... انطلق علي تقوي الله وحده لا شريك له.

ولا ترؤعن مسلماً. ولا تجتازن عليه كارهاً. ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله.

فإذا قدمت علي الحيّ. فأنزل بمائهم من غير أن تخالط آياتهم.

ثم، إمض إليهم بالسكينة والوقار. حتى تقوم بينهم. فتسلم عليهم.

ولا تخذج بالتحية لهم.

ثم تقول: - عباد الله - أرسلني إليكم وليّ الله و خليفته لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم.

فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلي وليّه؟

فإن قال قائل: لا. فلا تراجع.

وإن أنعم لك منعم. فإنطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه - فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة -

وإن كانت له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه - فإن أكثرها له -.

فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به.

ولا تنفرن بهيمة ولا تفرعنّها.

ولا تسوان صاحبها فيها (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 15 ص 151).

254 - أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن البهيمة - البقرة وغيرها - تسقي أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم - أن يأكله ويشربه - أيكراه ذلك؟

قال عليه السلام: نعم. يكره ذلك (تهذيب الأحكام ج 9 ص 133 وعوالي اللئالي ج 2 ص 330).

255 - (قال الإمام الباقر عليه السلام): إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يُسقي الدواب. الخمر (تهذيب الأحكام ج 9 ص 133).

256 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقي الدواب.

الخمر (الكافي ج 6 ص 430).

257 - (نهى رسول الله صلي الله عليه وآله) عن يعالج بالخمير والمسكر. وأن تسقي الأطفال والبهائم.

وقال صلي الله عليه وآله: الإثم علي من سقاها (دعائم الإسلام ج 2 ص 133).

258 - عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنّه نهى عن لحوم الجلالة و ألبانها وبيضها حتّي تُستبرأ(1).

و الجلالة: هي التي تجلل المزابل. فتأكل العذرة (دعائم الإسلام ج 2 ص 124).

ص: 126

1- - و للتعرف علي ما يتعلّق بكيفيّة إستبراء الحيوانات الجلالة راجع مظانّ ذلك في كتب الفقه والحديث.

259 - عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات.

- وهي التي تأكل العذرة -.

وإن أصابك من عرقها فأغسله (الكافي ج 6 ص 250).

260 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يحجّ علي ظهرها.

و لا يشرب لبنها. و لا يؤكل لحمها - حتّى يقيد أربعين يوماً -.

و البقرة الجلالة عشرين يوماً.

و البطة الجلالة خمسة أيام.

و الدجاج ثلاثة أيام (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 220).

261 - نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحومها و أن يشرب لبنها.

و لا يحمل عليها الأدم.

و لا يركبها الناس حتّى تغلف أربعين ليلة (بحار الأنوار ج 61 ص 147).

ص: 127

262 - كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في سفر و كان يتغذّي - و عنده رجل - فأقبل غزال في ناحية يتقمم - و كانوا يأكلون علي سفره في ذلك الموضع -.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ادن ف كُل. فأنت آمن.

ف دنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة.

فقام الرجل - الذي كان يأكل معه - بحصاة فقذف بها ظهره. فنفر الغزال و مضى.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: أخفرت ذمّتي؟!!

لا كلمتك كلمة أبداً (كشف الغمّة ج 3 ص 66).

263 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الخطّاف؟

فقال عليه السلام: لا تؤذوه. فإنّه لا يؤذي شيئاً.

و هو طير يحبّنا أهل البيت (بحار الأنوار ج 61 ص 285 و الخرائج ج 2 ص 609 و مستدرک الوسائل ج 16 ص 121 باب: كراهة قتل الخطّاف و أذاه).

264 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن قتل الهدهد؟

قال عليه السلام: لا تؤذيه. و لا تقتله. و لا تدبّحه.

فنعم الطير هو (قرب الإسناد ص 294).

البول في مسكن الحيوانات

265 - (من جملة ما ذكر من آداب التخلّي):... ولا يبولن في جحرة الحيوان.

ولا يبولن ولا يتغوّط في الماء الجاري ولا الراكد (مصباح المتهدّج للشيخ الطوسي رحمه الله ص 6).

266 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري - إلا من ضرورة -.

وقال عليه السلام: إنّ للماء أهلاً (1) (تهذيب الأحكام ج 1 ص 37 والاستبصار ج 1 ص 13 الباب 4 الحديث 5).

بيع الحيوانات

267 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: شرار الناس: من باع الحيوان (بحار الأنوار ج 100 ص 79 باب: الصنائع المكروهة).

268 - رأي أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يحمل هرّةً. قال عليه السلام: ما تصنع بها؟

قال: أبيعها.

فنهاه.

قال: فلا حاجة لي بها.

قال عليه السلام: فتصدّق - إذاً - بثمانها (دعائم الإسلام ج 2 ص 20).

ص: 129

1- - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنّ للماء أهلاً وسكّاناً (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 61). (راجع: الكافي ج 6 ص 389).

269 - قال الله تبارك و تعالي: ... وَقَالَ (1) لَا تَخِدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا «118»

وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ (2) آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ (3) فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ (4) ... «119» (النساء).

ص:130

1- - يعني: الشيطان لما لعنه الله عزّ وجلّ (مجمع البيان ج 3 ص 173).

2- - قيل: أي: يشقونها لتحريم ما أحلّ الله. وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب. وإشارة إلى تحريم كلّ ما أحلّ. و نقص كلّ ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوّة (البحار ج 61 ص 221).

3- - أي لا مرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه. واختلف - في معناه - فقيل: يريد دين الله وأمره. ويؤيده قوله سبحانه و تعالي: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. وأراد - بذلك - تحريم الحلال و تحليل الحرام. وقيل: أراد معني الخصاء. و كرهوا الإخصاء في البهائم. وقيل: إنه الوشم. وقيل: إنه أراد الشمس و القمر و الحجاره. عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها (مجمع البيان ج 3 ص 173-174).

4- - عن وجهه صورة أو صفة. و يندرج فيه: ما قيل من فقوء عين الحامي و خصاء العبيد و البهائم و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام و استعمال الجوارح و القوي فيما لا يعود علي النفس كاملاً و لا- يوجب لها من الله زلفي. و بالجملة يمكن أن يستدلّ به علي تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقاً. بل التحريش بينها لأنّها لم تخلق لذلك - إلا ما أخرجه الدليل (بحار الأنوار ج 61 ص 221).

270 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التحريش بين البهائم (عوالي اللئالي ج 1 ص 171).

271 - عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام: إنّه كره إخصاء الدوابّ و التحريش بينها (المحاسن ج 2 ص 476-477).

272 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 42).

273 - عن أبان عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم؟

قال عليه السلام: أكره ذلك إلا الكلاب (1) (الكافي ج 6 ص 554).

274 - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟

فقال عليه السلام: كلّه مكروه إلا الكلب (2) (الكافي ج 6 ص 553 و المحاسن ج 2 ص 469).

275 - تحرم المنافرة بالديكة (بحار الأنوار ج 62 ص 10).

ص: 131

1- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: كأنّ المراد به تحريش الكلب علي الصيد لا تحريش الكلاب بعضها علي بعض. و الأخبار و إن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أن الكراهة في عرف الأخبار أعمّ من الحرمة و هو لهو و لغو و إضرار بالحيوانات بغير مصلحة. فلا يبعد القول بالتحريم - و الله تعالى يعلم - (بحار الأنوار ج 61 ص 227).

2- - في المحاسن: الكلاب.

276 - إنَّ الله سبحانه أوحى إلي موسى عليه السلام: إذا جئت للمناجاة فأصحب معك من تكون خيراً منه.

فجعل موسى عليه السلام لا يعرض أحداً إلّا هو لا يجتري(1) أن يقول: إنّي خير منه. فنزل عن الناس. وشرع في أصناف الحيوانات. حتّى مرّ بكلب أجرب. فقال: أصحب هذا(2). فجعل في عنقه حبلاً. ثمّ جرّ به.

فلمّا كان في بعض الطريق شمّر الكلب من الحبل وأرسله.

فلمّا جاء إلي مناجاة الربّ سبحانه قال: - يا موسى - أين ما أمرتك به؟

قال: - يا ربّ - لم أجده.

فقال الله تعالى: - وعزّتي و جلالتي - لو أتيتني بأحد لمحتوك من ديوان النبوة(3) (عدة الداعي ص 218).

ص:132

1- - في نسخة: لا يجسر.

2- - حكى القزويني: إن رجلاً رأى خنفساء. فقال: ما يريد الله من خلق هذه - أحسن شكلها أو طيب ريحها -؟ فابتلاه الله بقرحة. عجز عنها الأطباء حتّى ترك علاجها. فسمع يوماً صوت طيب من الطريقين وهو ينادي في الدرب. فقال: هاتوه حتّى ينظر في أمري. فقالوا: ما تصنع بطريقي وقد عجز عنك حدّاق الأطباء؟ فقال: لا بدّ لي منه. فلمّا أحضره ورأى القرحة استدعي بخنفساء. فضحك الحاضرون. فتذكّر العليل القول الذي سبق منه. فقال: أحضروا له ما طلب فإنّ الرجل علي بصيرة فأحرقها. وذرّ رمادها علي قرحته فبرء بإذن الله. فقال للحاضرين: إنَّ الله أراد أن يعرّفني أنّ أحسن المخلوقات أعزّ الأدوية (البحار ج 61 ص 313).

3- - يقول الناجي الجزائري: هذا وأمثاله تنبيه وتعليم للناس و من قبيل إِيّاك أعني وأسمعي يا جاره. لأنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون. أو تكون من مصاديق: حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين.

التضييع و التقصير و الإهمال فيما يتعلّق بشأن الحيوانات

277 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله نهى أن تحمل الدوابّ فوق طاقتها. وأن تُضَيِّع حتّى تهلك (1) (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

278 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: ثلاثة لا يتقبّل الله عزّ وجلّ لهم بالحفظ:

رجل نزل في بيت خرب.

ورجل صلّي علي قارعة الطريق.

ورجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها (الخصال ص 141).

279 - عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل تكاري دابةً إلي مكان معلوم - فنفتت الدابة -؟

قال عليه السلام: إن كان جاز الشرط فهو ضامن.

وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن.

وإن سقطت في بئر. فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها (الكافي ج 5 ص 289 - 290 و تهذيب الأحكام ج 7 ص 255). (راجع: الفقيه ج 3 ص 162).

280 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل استأجر دابةً إلي مكان فجاز ذلك - فنفتت الدابة - ما عليه؟

قال عليه السلام: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن (بحار الأنوار ج 10 ص 288).

ص: 133

1- - إن الرجل ربّما يحتاج إلي دابة. فإذا أصابها احتاج إلي علفها و قيمها و مربطها و أدواتها. ثمّ احتاج لكلّ شيء من ذلك إلي شيء آخر يصلحه. و إلي أشياء لا بدّ له منها (بحار الأنوار ج 75 ص 386).

281 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفتت ما عليه؟

قال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها.

وإن لم يسمّ فليس عليه شيء (بحار الأنوار ج 10 ص 288).

282 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن رجل استأجر دابة فوقع في بئر فانكسرت ما عليه؟

قال عليه السلام: هو ضامن.

كان يلزمه أن يستوثق منها.

وإن أقام البيّنة أنّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء (بحار الأنوار ج 10 ص 288).

283 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت. وسيبها

صاحبها - ممّا لم يتبعه - فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحيها من الكلال - و من الموت - فهي له. ولا سبيل له عليها.

وإنما هي مثل الشيء المباح (الكافي ج 5 ص 140).

284 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد.

قال عليه السلام: إن تركها في كلاء و ماء و أمن. فهي له. يأخذها حيث أصابها.

وإن كان تركها في خوف و علي غير ماء و لا كلاء فهي لمن أصابها (الكافي ج 5 ص 140).

285 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة - إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها - فهي للذي أحياها (الكافي ج 5 ص 141 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 453).

286 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مضبعة.

فقال عليه السلام: إن تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متي شاء.

وإن تركها في غير كلاء و لا ماء. فهي لمن أحياها (الكافي ج 5 ص 141 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 453).

287 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة - ما لم يكرهها أو يبيغها غائلة (تهذيب الأحكام ج 7 ص 217 الباب 7 و الاستبصار ج 3 ص 125 الباب 83 و وسائل الشيعة ج 19 ص 155).

288 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أيما رجل تكاري دابة فأخذتها الذئبة (1) فشقت عينها فنفتت. فهو لها ضامن. إلا أن يكون مسلماً عدلاً (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 162).

289 - عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل إكترى من رجل دابته إلي موضع. فجاز الموضع الذي تكاري إليه فنفتت الدابة؟

قال عليه السلام: هو ضامن و عليه الكري بقدر ذلك (تهذيب الأحكام ج 7 ص 266 و الاستبصار ج 3 ص 133 الباب 88).

ص: 135

1- - الذئابة: داء يأخذ الدواب في حلوقها (نقلاً عن هامش الفقيه).

290 - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رهنّت عبداً أو دابةً فمات فلا شيء عليك.

وإن هلكت الدابة (1) أو أبق الغلام فأنت ضامن (الكافي ج 5 ص 236 و تهذيب الأحكام ج 7 ص 206 و الاستبصار ج 3 ص 121 الباب 79).

291 - عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكتري دابة - إلي مكان معلوم - فجاوزه؟

قال عليه السلام: يحسب (2) له الأجر (3) بقدر ما جاوز. وإن عطب (4) الحمار فهو ضامن (الكافي ج 5 ص 289 و التهذيب ج 7 ص 255).

292 - عن عليّ عليه السلام: إن رجلاً رفع إليه رجلاً قد إكتري دابةً إلي موضع معلوم - فتجاوزه - فهلكت الدابة؟

فضمنه الثمن و لم يجعل له كراء - يعني فيما زاد - (الدعائم ج 2 ص 79).

293 - عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله هل له أن يركبهما؟

فقال عليه السلام: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما. و إن كان الذي أرهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما (الفتاوى ج 3 ص 196).
(راجع: الكافي ج 5 ص 236 و التهذيب ج 7 ص 210 الباب 15 و العوالي ج 3 ص 235).

ص: 136

1- - لأجل التضييع أو التقصير أو الإهمال في ما يتعلق بشأنها.

2- - في التهذيب: يحسب.

3- - يعني: اجرة المثل (نقلاً عن هامش التهذيب).

4- - أي: هلك.

294 - عن علي بن جعفر رحمه الله عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره - فنفتت - ما عليه؟

فقال عليه السلام: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها.

وإن لم يسم فليس عليه شيء (الكافي ج 5 ص 291 والتهذيب ج 7 ص 256).

295 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً (1) أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كَلَّت وقامت. و سببها (2) صاحبها ممّا (3) لم يتبعه (4) فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحيها من الكلال - و من الموت - ف هي له. و لا سبيل له عليها. و إنّما هي مثل الشيء المباح (الكافي ج 5 ص 103 و التهذيب ج 6 ص 452).

النوادر

296 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله رأى ناقة معقولة محمّلة - و عليها جهازها - فقال: أين صاحبها؟! (فلم يوجد) (5). فقال صلي الله عليه وآله: مرّوه أن يستعدّ لها غداً للخصومة (دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و الجعفریات ص 268 باب: الغفلة عن البهيمة).

(راجع: مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحاسن ج 2 ص 108 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

ص: 137

1- - الظاهر: أنّ المراد به: ما كان من الدوابّ التي تحمل و نحوها. بقرينة قوله عليه السلام: قد كَلَّت.

2- - أي: جعلها سائبة. السائبة: المهملة. أي: تركها و أعرض عنها. و في بعض النسخ: فنيها.

3- - في التهذيب: لما.

4- - في التهذيب: تتبعه. أي: أرسلها لأجل كلالها و عدم مشيها معه (نقلاً عن هامش التهذيب).

5- - ما بين القوسين لم يوجد في الجعفریات.

- 297 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم (1) (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).
- 298 - نهى صلى الله عليه وآله عن قتل شيء من الدواب صبراً (2) (بحار الأنوار ج 45 ص 152).
- 299 - نهى صلى الله عليه وآله عن قتل الدواب صبراً (3) (بحار الأنوار ج 83 ص 93).
- 300 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً (4) (بحار الأنوار ج 61 ص 282).
- 301 - نهى صلى الله عليه وآله عن صبر ذي الروح (5) (بحار الأنوار ج 62 ص 330).

ص: 138

- 1- - الصبر: الحبس. و من حبس شيئاً فقد صبره. و منه قيل: قتل فلان صبراً. إذا أمسك علي الموت. فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة كالدجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط و توضع في مكان ثم ترمي حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 175). قال الراغب: الصبر: الإمساك في ضيق. يقال: صبرت الدابة. حبستها بلا علف (البحار ج 68 ص 68).
- 2- - هو أن يمسك شيء من ذوات الروح - حياً - ثم يرمي بشيء حتى يموت (بحار الأنوار ج 45 ص 152 و ج 62 ص 329).
- 3- - هو أن تحبس ثم ترمي حتى تقتل (بحار الأنوار ج 83 ص 93).
- 4- - أي: يرمي - كالغرض من الجلود وغيرها - وهذا النهي للتحريم لأن النبي صلى الله عليه وآله لعن فاعله و لأنه تعذيب للحيوان و إتلاف لنفسه و تضييع لماليتته و تقويت لذكاته - إن كان يذكي - و لمنفعته - إن لم يكن يذكي - (بحار الأنوار ج 61 ص 283).
- 5- - فسّر بعض أصحابنا - الذبح صبراً - بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه (البحار ج 62 ص 330).

302 - قال الله تبارك و تعالي: وَإِلَى ثَمُودَ (2) أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ (3) مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ (4) قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ (5) هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ (6) فَذَرُوهَا (7) تَأْكُلْ فِي أَزْوَاجِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ (8) فَيَأْخُذَكُمْ (9) عَذَابٌ أَلِيمٌ (10) «73» (الأعراف).

ص: 139

1- - العقر: الجرح (مجمع البيان ج 4 ص 678). العقر: ضرب قوائم الدابة بالسيف - وهي قائمة - ويستعمل في القتل والإهلاك مطلقاً (بحار الأنوار ج 19 ص 180). قال الأزهرى: العقر - عند العرب - قطع عرقوب البعير (مجمع البيان ج 4 ص 679). قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن العقر مثله شنيعة (دعائم الإسلام ج 1 ص 383).

2- - أي: و أرسلنا إلي ثمود. و ثمود - هنا - القبيلة.

3- - وحده.

4- - فتعبدوه.

5- - أي: دلالة معجزة شاهدة علي صدقي.

6- - أشار إلي ناقة بعينها. أضافها إلي الله سبحانه تفضيلاً و تخصيصاً - نحو بيت الله - . و قيل: إنَّما أضافها إليه لأنَّها خلقها بلا واسطة و جعلها دلالة علي توحيده و صدق رسوله لأنَّها خرجت من صخرة ملساء تمخضت بها كما تتمخض المرأة ثم انفلقت عنها علي الصفة التي طلبوها و كان لها شرب يوم تشرب فيه ماء الوادي كلّه و تسقيهم اللبن بدله. و لهم شرب يوم يخصهم لا تقرب فيه مائهم. و قيل: إنَّما أضافها إلي الله لأنَّه لم يكن لها مالك سواه تعالي.

7- - أي: اتركوها.

8- - أي: ب عقر أو نحر.

9- - أي: ينالكم.

10- - أي: مؤلم (مجمع البيان ج 4 ص 678).

303 - قال الله تبارك و تعالي: فَعَقَرُوا النَّاقَةَ (1) وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ (2) وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا (3) إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ «77»

فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ (4) فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ (6) جَاثِمِينَ (7) «78» (الأعراف).

ص: 140

-
- 1- - عقروا الناقة ورموها حتى قتلوها وقتلوا الفصيل (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 360).
 - 2- - أي: تجاوزوا الحد في الفساد والمعصية.
 - 3- - من العذاب علي قتل الناقة - فقد قتلناها -.
 - 4- - ثم أخبر سبحانه بما حل بهم من العذاب.
 - 5- - أي: الصيحة. وقيل: الصاعقة. وقيل: الزلزلة اهلكوا بها. وقيل: كانت صيحة زلزلت بها الأرض. و أصل الرجفة: الحركة المزعجة بشدة الزعزعة.
 - 6- - أي: في بلدهم. وقيل: يريد: في دورهم.
 - 7- - أي: صرعي ميّتين ساقطين - لا حركة بهم - . وقيل: كالرماد الجاثم لأنهم احترقوا بالصاعقة (مجمع البيان ج 4 ص 679-680).

304 - قال الله تبارك و تعالي: وَإِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ (1) إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (3) «61»

قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا (4) أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا (5) وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ (6) مُرِيبٌ (7) «62»

قَالَ (8) يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَيَّ بَيِّنَةً مِّن رَّبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً (9) فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ (10) فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ (11) «63»

ص: 141

1- - أي: فاستغفروه من الشرك والذنوب. ثم دوموا علي التوبة.

2- - برحمته لمن وحده.

3- - لمن دعاه.

4- - أي: كنا نرجو منك الخير لما كنت عليه من الأحوال الجميلة - قبل هذا القول - . فالآن يسئامنك و من خيرك بإبداعك ما أبدعت. و قيل: معناه: كنا نرجوك و نظنك عوناً لنا علي ديننا.

5- - استفهام. معناه: الإنكار. كأثم أنكروا أن ينهي الإنسان عن عبادة ما عبده أبأوه.

6- - من الدين.

7- - موجب للريبة و التهمة. إذ لم يكن آبأونا في جهالة و ضلالة.

8- - صالح عليه السلام لهم.

9- - أي: و أعطاني الله تعالي منه نعمة. و هي: النبوة.

10- - أي: فمن يمنع عذاب الله عني - إن عصيته - مع نعمته عليّ.

11- - أي: ما تزيدوني بقولكم: - أتنهانا أن نعبد ما يعبد آبأونا - غير نسبتي إياكم إلي الخسارة و التخسير مثل التفسيق و التفجير. قال ابن الأعرابي: يريد غير تخسير لكم لا لي. و قال ابن عباس: ما تزيدوني إلا بصيرة في خسارتكم. و قيل: معناه: إن أحببتم إلي ما تدعونني إليه كنت بمنزلة من يزداد الخسران (مجمع البيان ج 5 ص 265).

وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ (1) لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوْهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ (2) وَلَا تَمَسُّوْهَا (3) بِسُوءٍ (4) فَيَأْخُذْكُمْ (5) عَذَابٌ قَرِيبٌ (6) «64»

فَعَقَرُوْهَا (7) فَقَالَ (8) تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرٍ مَّكَذُوبٍ (9) «65».

ص: 142

1- - أشار إلي ناقته التي جعلها الله معجزته لأنه سبحانه أخرجها لهم من جوف صخرة يشاهدونها علي تلك الصفة. و خرجت - كما طلبوه - وهي حامل. و كانت تشرب يوماً جميع الماء فتتفرد به و لا ترد الماء معها دابة. فإذا كان يوم لا ترد فيه و ردت الواردة كلُّها الماء. و هذا أعظم آية و معجزة. و انتصب آية علي الحال من ناقه الله فكأنه قال: انتبهوا إليها في هذه الحال. و المعني: إن شككتم في نبوتي فهذه الناقة معجزة لي. و أضافها إلي الله تشریفاً لها كما يقال: بيت الله.

2- - أي: فاتركوها في حال أكلها. فتكون - تأكل في أرض الله - جملة منصوبة الموضع علي الحال. و يجوز أن يكون مرفوعاً علي الاستئناف. و المعني: فإنها تأكل في أرض الله من العشب و النبات.

3- - أي: لا تصيبوها.

4- - قتل أو جرح أو غيره.

5- - إن فعلتم ذلك.

6- - أي: عاجل فيهلككم.

7- - أي: عقرها بعضهم. و رضي به البعض. و إنما عقرها أحمر ثمود.

8- - صالح عليه السلام.

9- - أي: إن ما وعدتكم به من العذاب و نزوله بعد ثلاثة أيام و عد صدق لا كذب فيه. لمّا عقرت الناقة سعد فصيلها الجبل و رغا ثلاث مرّات. فقال صالح عليه السلام: لكلّ رغوّة أجل يوم. فاصفرت ألوانهم أول يوم. ثمّ احمرّت في الغد. ثمّ اسودت اليوم الثالث (مجمع البيان ج 5 ص 265). قال صالح عليه السلام لهم: و علامة هلاككم أنّه تبيض و جوهكم غداً. و تحمّر بعد غد. و تسودّ في اليوم الثالث. فلمّا كان من الغد نظروا إلي و جوههم و قد ابيضت مثل القطن. فلمّا كان اليوم الثاني احمرّت مثل الدم. فلمّا كان يوم الثالث اسودّت و جوههم. فبعث الله عليهم صيحة و زلزلة فهلكوا (تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 360).

فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِن خِزْيِ (1) يُؤْمِنِدِ (2) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ (3) الْعَزِيزُ (4) «66»

وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ (5) فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ (6) جَاثِمِينَ (7) «67»

كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا (8) أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ «68» (هود)

ص: 143

- 1- قال ابن الأنباري: هذا معطوف علي محذوف. تقديره: نجيناهم من العذاب.
- 2- أي: من الخزي الذي لزمهم ذلك اليوم. والخزي: العيب الذي تظهر فضيحتته ويستحي من مثله.
- 3- أي: القادر علي ما يشاء.
- 4- الذي لا يمتنع عليه شيء ولا يمنع عما أراه.
- 5- قيل: إن الله سبحانه أمر جبرائيل عليه السلام فصاح بهم صيحة ماتوا عندها. ويجوز أن يكون الله تعالى خلق تلك الصيحة التي ماتوا عندها.
- 6- أي: منازلهم.
- 7- أي: ميتين واقعين علي وجوههم. ويقال: جاثمين. أي: قاعدين علي ركبهم. وإتما قال: - فأصبحوا - لأن العذاب أخذهم عند الصباح. وقيل: أنتهم الصيحة ليلاً فأصبحوا علي هذه الصفة. والعرب تقول عند الأمر العظيم: واسوء صباحاه.
- 8- أي: كأن لم يكونوا في منازلهم - قط - لإقطاع آثارهم بالهلاك إلا ما بقي من أجسادهم الدالة علي الخزي الذي نزل بهم (مجمع البيان ج 5 ص 266).

305 - قال الله تبارك و تعالي: كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ «(141)»

إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ «(142)»

إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ «(143)»

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا [\(1\)](#) «(144)» (الشعراء).

... وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ [\(2\)](#) «(151)»

الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ «(152)»

قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ [\(3\)](#) «(153)»

مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا [\(4\)](#) فَأْتِ بِآيَةٍ [\(5\)](#) إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ «(154)»

ص:144

1- - فيما أمركم به.

2- - يعني الرؤساء منهم. وهم تسعة رهط من ثمود الذين عقروا الناقة.

3- - قد أصبت ب سحر. ففسد عقلك. فصرت لا تدري ما تقول. وهو بمعنى المسحورين. والمراد: سحرت مرة بعد اخرى. وقيل: معناه: من المخدوعين. وقيل: من المخلوقين المعللين بالطعام والشراب. وقيل معناه: أنت مخلوق مثلنا - تأكل وتشرب - فلم صرت أولي منا بالنبوة؟

4- - أي: آدمي مثلنا.

5- - أي: بمعجزة تدل علي صدقك.

قَالَ (1) هَذِهِ نَاقَةٌ (2) لَهَا شِرْبٌ (3) وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ (4) «155»

وَلَا تَمَسُّوْهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ «156»

فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ «157»

فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ «158» (الشعراء).

306 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - أيها الناس - إنما يجمع الناس الرضي و السخط.

وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد. ف عمهم الله بالعذاب لما عموه بالرضي.

فقال سبحانه: فَعَقَرُوهَا فَاصْبَحُوا نَادِمِينَ.

فما كان إلا أن خارت أرضهم بالخشفة خوار السكة المحماة في الأرض الخوارة (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 10 ص 261).

ص: 145

1- - صالح عليه السلام.

2- - وهي: الناقة التي أخرجها الله تعالى من الصخرة عشراء ترغو علي ما اقترحوه (مجمع البيان ج 7 ص 313).

3- - لهذه الناقة شرب. أي: تشرب ما نكم يوماً. و تدرّ لبنها عليكم يوماً (تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 360).

4- - أي: لها حظ من الماء لا تراحموها فيه. و لكم حظ لا تراحمكم فيه (مجمع البيان ج 7 ص 313). كانت تشرب مائهم يوماً. و إذا

كان من الغد وقتت وسط قريتهم فلا يبقى في القرية أحد إلا حلب منها حاجته (تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 360). إذا كان يوم الناقة

وضعت رأسها في مائهم فما ترفعه حتى تشرب كل ما فيه. ثم ترفع رأسها فتفحج لهم فيحتلبون ما شاءوا - من لبن - فيشربون. و يدخرون

حتى يملئوا أوانيهم كلها (بحار الأنوار ج 11 ص 391).

307 - قال الله تبارك و تعالي: كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ (1) «23»

فَقَالُوا أَبَشْرًا مِثَّا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ (2) إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَالٍ (3) وَسَعْرٍ (4) «24»

أَلْقَى الذُّكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا (5) بَلْ هُوَ كَذَّابٌ (6) أَشْرٌ (7) «25»

سَيَعْلَمُونَ غَدًا (8) مِنَ الْكَذَّابِ الْأَشْرِ (9) «26»

ص: 146

1- - أي؛ بالإنذار الذي جأئهم به صالح عليه السلام. و من قال: إنَّ النذر - جمع نذير - قال: معناه: أتَّهم كذبوا الرسل بتكذيبهم صالحاً عليه السلام لأنَّ تكذيب واحد من الرسل. ك تكذيب الجميع. لأنَّهم عليهم السلام متفقون في الدعاء إلى التوحيد - وإن اختلفوا في الشرائع -.

2- - أي: أتَّبِعْ آدمياً - مثلنا - وهو واحد؟!

3- - أي: نحن - إن فعلنا ذلك - في خطأ و ذهاب عن الحق.

4- - أي: وفي عناء و شدة عذاب فيما يلزمنا من طاعته. و قيل: في جنون. و الفائدة في الآية: بيان شبهتهم الركيكة التي حملوا أنفسهم علي تكذيب الأنبياء عليهم السلام من أجلها. و هي: إنَّ الأنبياء ينبغي أن يكونوا جماعة. و ذهب عليهم أن الواحد من الخلق يصلح لتحمل أعباء الرسالة. و إن لم يصلح له غيره من جهة معرفته بربه و سلامة ظاهره و باطنه و قيامه بما كلف من الرسالة.

5- - هذا استفهام إنكار و جحود. أي: كيف ألقى الوحي عليه و خصَّ بالنبوة - من بيننا - وهو واحد منّا؟!

6- - فيما يقول.

7- - أي: بطر متكبر. يريد أن يتعظَّم علينا بالنبوة.

8- - علي وجه التقريب علي عادة الناس في ذكرهم الغد. و المراد به: العاقبة. قالوا: إنَّ مع اليوم غداً.

9- - هذا وعيد لهم. أي: سيعلمون يوم القيامة - إذا نزل بهم العذاب - أهو الكذاب أم هم في تكذيبه؟ و هو الأشْر البطر. أم هم؟ فذكر مثل لفظهم مبالغة في توبيخهم و تهديدهم.

إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ (1) فَازْتَقِبْهُمْ (2) وَأَصْطَبِرْ (3) «(27)»

وَنَبِّئْهُمْ (4) أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ (5) كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَضَرٌ (6) «(28)»

فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ (7) فَتَعَاطَى فَعَقَرَ (8) «(29)»

ص: 147

- 1- - أي: نحن باعثو الناقة بإنشائها - علي ما طلبوها - معجزة لصالح عليه السلام وقطعاً لعذرهم وامتحاناً واختباراً لهم. وهاهنا حذف. وهو: أنهم تعنتوا علي صالح عليه السلام فسألوه أن يخرج لهم من صخرة ناقة حمراء عشراء تضع ثم ترد مائهم فتشربه ثم تعود عليهم بمثله لبناً فقال سبحانه: إنا باعثوها - كما سألوها - فتنة لهم.
- 2- - أي: انتظر أمر الله فيهم. وقيل: فارتقبهم. أي: انتظر ما يصنعون.
- 3- - علي ما يصيبك من الأذي حتى يأتي أمر الله عزّ وجلّ فيهم.
- 4- - أي: أخبرهم.
- 5- - يوم للناقة. ويوم لهم.
- 6- - أي: كلّ نصيب من الماء يحضره أهله لا يحضر آخر معه. ففي يوم الناقة تحضره الناقة. وفي يومهم يحضرونه هم. وحضر واحتضر بمعنى واحد. وإتما قال: قسمة بينهم. تغليباً لمن يعقل. والمعني: يوم لهم ويوم لها. وقيل: إنهم كانوا يحضرون الماء إذا غابت الناقة و يشربونه. وإذا حضرت. حضروا اللبن وتركوا الماء لها - عن مجاهد -.
- 7- - أي: دبّروا في أمر الناقة بالقتل. فدعوا واحداً من أشرارهم. وهو قدار بن سالف - عاقر الناقة -.
- 8- - أي: تناول الناقة بالعقر. فعقرها. وقيل: إنّه كمن لها في أصل صخرة فرماها بسهم. فانتظم به عضلة ساقها. ثم شدّ عليها بالسيف فكشف عرقوبها. وكان يقال له: أحمر ثمود. وأحيمر ثمود. قال الزجاج: والعرب تغلط فتجعله أحمر عاد. فتضرب به المثل في الشؤم. قال زهير: وتنتج لكم غلمان أشأم كلهم كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي (1) (30)»

إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً (2) فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ (3) (31) (القمر).

308 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - يا معشر الناس - إنما يجمع الناس الرضي والسخط.

ألا وإثما عقر ناقة ثمود رجل واحد. فأصابهم العذاب ب تياتهم في عقرها.

قال الله تعالى: فنادوا أصحابهم وفتعاطي فعقر (الغارات ج 2 ص 398).

309 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يجمع الناس الرضي والغضب.

- أيها الناس - إنما عقر ناقة صالح واحد. فأصابهم الله بعذابه بالرضي لفعله.

و آية ذلك قوله عزّ وجلّ: فَنادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ.

فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي (الغيبه للشيخ النعماني رحمه الله ص 27).

310 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما هو الرضي والسخط.

و إنما عقر الناقة رجل واحد. فلما رضوا. أصابهم العذاب (تبيينه الخواطر ج 1 ص 17).

ص: 148

1- - أي: فانظر كيف أهلكتهم. وكيف كان عذابي لهم وإنذاري إياهم.

2- - يريد: صيحة جبرائيل عليه السلام. وقيل: الصيحة: العذاب.

3- - أي: فصاروا ك هشيم. وهو حطام الشجر المنقطع بالكسر والرض الذي يجمعه صاحب الحظيرة الذي يتخذ لغنمه حظيرة تمنعها

من برد الريح. والمعنى: أنهم بادوا وهلكوا. فصاروا ك بيبس الشجر المفتت - إذا تحطّم - . وقيل: معناه: صاروا كالتراب الذي يتناثر من

الحائط فتصيبه الرياح. فيتحظر مستديراً (مجمع البيان لأمين الإسلام العلامة الشيخ الطبرسي رضوان الله تعالى عليه ج 9 ص 289-

290).

311 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام: كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلام؟

فقال: - يا محمد - إن صالحاً بعث إلي قومه وهو ابن ست عشرة سنة.

فلبث فيهم حتى بلغ عشرين و مائة سنة - ولا يجيبونه إلي خير -.

قال: وكان لهم سبعون صنماً يعبدونها من دون الله عزّ وجلّ.

فلما رأى ذلك منهم قال: - يا قوم - بعثت إليكم وأنا ابن ست عشر سنة.

وقد بلغت عشرين و مائة سنة. وأنا أعرض عليكم أمرين:

إن شئتم فإسألوني حتى أسأل إلهي فيجيبكم فيما سألتهموني الساعة.

وإن شئتم سألت آلهتكم فإن أجابتنني بالذي أسألها خرجت عنكم.

فقد سئمتكم و سئمتوني.

قالوا: قد أنصفت - يا صالح -.

فأتعدوا ليوم يخرجون فيه.

قال: فخرجوا بأصنامهم إلي ظهرهم. ثم قرّبوا طعامهم و شربهم. فأكلوا و شربوا. فلما أن فرغوا دعوهم. فقالوا: - يا صالح - سل.

فقال لكبيرهم: ما اسم هذا؟

قالوا: فلان،

فقال له صالح عليه السلام: - يا فلان - أجب.

فلم يجبه.

فقال صالح عليه السلام: ما له لا يجيب؟

قالوا: ادع غيره.

قال: فدعاها كلّها - بأسمائها - فلم يجبه منها شيء.

فأقبلوا علي أصنامهم. فقالوا لها: ما لك لا تجيبين صالحاً؟

فلم تجب.

فقالوا: تنحّ عنّا. ودعنا وآلهتنا ساعة.

ثمّ نحّوا بسطهم. وفرشهم. ونحّوا ثيابهم. وتمرّغوا علي التراب.

و طرحوا التراب علي رؤوسهم.

وقالوا لأصنامهم: لئن لم تجبن صالحاً - اليوم - لتفضحنّ.

قال: ثمّ دعوه. فقالوا: - يا صالح - ادعها.

فدعاها. فلم تجبه.

فقال لهم: - يا قوم - قد ذهب صدر النهار. و لا أري آلهتكم تجيبني.

فإسألوني حتّي أدعو إلهي. فيجيبكم - الساعة -.

فإنتدب له منهم سبعون رجلاً من كبرائهم - و المنظور إليهم منهم - . فقالوا:

- يا صالح - نحن نسألك. فإن أجابك ربّك. اتبعناك و أجبنك.

و يبايعك جميع أهل قريتنا.

فقال لهم صالح عليه السلام: سلوني ما شئتم.

فقالوا: تقدّم بنا إلي هذا الجبل.

- و كان الجبل قريباً منهم - .

فإنطلق معهم صالح عليه السلام فلمّا انتهوا إلي الجبل قالوا: - يا صالح - ادع لنا ربّك يخرج لنا من هذا الجبل - الساعة - ناقة حمراء شقراء

وبراء عشراء بين جنبها ميل.

فقال لهم صالح عليه السلام: لقد سألتموني شيئاً يعظم عليّ و يهون علي ربّي عزّ وجلّ.

قال: فسأل الله تعالي صالح ذلك.

فإنصدع الجبل صدعاً كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك.

ثم اضطرب ذلك الجبل اضطراباً شديداً ك المرأة إذا أخذها المخاض.

ثم لم يفجأهم إلا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع. فما استتمت رقبتها حتى اجتزت ثم خرج سائر جسدها. ثم استوت قائمة علي الأرض.

فلما رأوا ذلك قالوا: - يا صالح - ما أسرع ما أجابك ربك.

ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها.

فسأل الله عزّ وجلّ ذلك. ف رمت به. ف دبّ حولها.

فقال لهم: - يا قوم - أبقى شيء؟

قالوا: لا. انطلق بنا إلي قومنا نخبرهم بما رأينا و يؤمنون بك.

قال: فرجعوا.

فلم يبلغ السبعون إليهم حتى ارتدّ منهم أربعة و ستون رجلاً.

وقالوا: سحر و كذب.

قالوا: فإنتهوا إلي الجميع.

فقال الستة: حقّ.

وقال الجميع: كذب و سحر.

قال: فإنصرفوا علي ذلك.

ثم ارتاب - من الستة - واحد فكان فيمن عقرها (الكافي ج 8 ص 185).

(راجع: تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 151 إلي 153 و تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 359 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 106).

ص: 151

312 - (قال الإمام الصادق عليه السلام في ذيل قول الله تعالى: كَذَّبَتْ ثمود بالندى (1)):

... ما أهلك الله عزّ وجلّ قوماً قطّ حتّى يبعث إليهم - قبل ذلك - الرسل فيحتجّوا عليهم.

فبعث الله إليهم صالحاً عليه السلام فدعاهم إلي الله عزّ وجلّ. فلم يجيبوا. وعتوا عليه.

وقالوا: لن نؤمن لك حتّى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء.

و كانت الصخرة يعظّمونها ويعبدونها و يذبحون عندها في رأس كلّ سنة و يجتمعون عندها.

فقالوا له: إن كنت - كما تزعم - نبياً رسولاً. فادع لنا إلهك حتّى تخرج لنا من هذه الصخرة - الصمّاء - ناقة عشراء.

فأخرجها الله عزّ وجلّ كما طلبوا منه.

ثمّ أوحى الله تبارك و تعالي إليه: أن - يا صالح - قل لهم: إنّ الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم. و لكم شرب يوم.

و كانت الناقة - إذا كان يوم شربها - شربت الماء ذلك اليوم. فيحلبونها فلا يبقى صغير و لا كبير إلا شرب من لبنها يومهم ذلك.

فإذا كان الليل و أصبحوا غدوا إلي مائهم. فشربوا منه ذلك اليوم.

و لم تشرب الناقة ذلك اليوم - فمكثوا بذلك ما شاء الله -.

ثمّ إنهم عتوا علي الله و مشي بعضهم إلي بعض و قالوا: اعقروا هذه الناقة و استريحوا منها. لا نرضي أن يكون لنا شرب يوم. و لها شرب يوم.

ص: 152

1- - القمر: 24.

ثم قالوا: من الذي يلي قتلها؟ - ونجعل له جُعللاً ما أحبّ -.

فجاءهم رجل أحمر أشقر أزرق - ولد زنا لا يعرف له أب - يقال له: قدار.

شقي من الأشقياء. مشؤوم عليهم - فجعلوا له جُعللاً - . فلما توجهت الناقة إلي الماء - الذي كانت ترده - تركها حتى شربت الماء وأقبلت راجعة. فقعد لها في طريقها. فضربها بالسيف ضربة. فلم تعمل شيئاً فضربها ضربة أخرى.

فقتلها. وخرّت إلي الأرض علي جنبها.

وهرب فصيلها حتى صعد إلي الجبل - ف رغي ثلاث مرّات إلي السماء -.

و أقبل قوم صالح فلم يبق أحد منهم إلا شركه في ضربته.

واقسموا لحمها فيما بينهم - فلم يبق منهم صغير ولا كبير إلا أكل منها -.

فلما رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال: - يا قوم - ما دعاكم إلي ما صنعتم؟ أعصيتم ربكم؟

فأوحى الله تبارك وتعالى إلي صالح عليه السلام: أن قومك قد طغوا وبغوا. وقتلوا ناقة بعثتها إليهم حجة عليهم. ولم يكن عليهم فيها ضرر. وكان لهم منها أعظم المنفعة.

فقل لهم: إني مرسل عليكم عذابي إلي ثلاثة أيام. فإن هم تابوا ورجعوا.

قبلت توبتهم. وصددت عنهم. وإن هم لم يتوبوا. ولم يرجعوا. بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث.

فأتاهم صالح عليه السلام فقال: - يا قوم - إني رسول ربكم إليكم.

وهو يقول لكم: إن أنتم تبتنم ورجعتم واستغفرتنم. غفرت لكم وتبت عليكم.

فلما قال لهم - ذلك - كانوا أعتا ما كانوا وأخبث.

وقالوا: - يا صالح - ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين.

قال: - يا قوم - إنكم تصبحون غداً ووجوهكم مصفرة.

و اليوم الثاني وجوهكم محمرة. و اليوم الثالث وجوهكم مسودة.

فما أن كان أول يوم أصبحوا ووجوههم مصفرة.

فمشي بعضهم إلي بعض وقالوا: قد جائكم ما قال لكم صالح.

فقال العتاة منهم: لا نسمع قول صالح. و لا نقبل قوله. وإن كان عظيماً.

فلما كان اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة.

فمشي بعضهم إلي بعض فقالوا: - يا قوم - قد جائكم ما قال لكم صالح.

فقال العتاة منهم: لو اهلكنا جميعاً ما سمعنا قول صالح.

و لا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها - و لم يتوبوا و لم يرجعوا -.

فلما كان اليوم الثالث أصبحوا ووجوههم مسودة.

فمشي بعضهم إلي بعض وقالوا: - يا قوم - أتاكم ما قال لكم صالح.

فقال العتاة منهم: قد أتانا ما قال لنا صالح.

فلما كان نصف الليل أتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة. خرقت تلك الصرخة أسماعهم. و فلقت قلوبهم. و صدعت أكبادهم.

و قد كانوا في تلك الثلاثة الأيام قد تحنطوا و تكفّنوا. و علموا أن العذاب نازل بهم. فماتوا أجمعون في طرفة عين صغيرهم و كبيرهم.

فلم يبق لهم ناعقة. و لا راغية و لا شيء إلا أهلكه الله.

فأصبحوا في ديارهم و مضاجعهم موتي أجمعين. ثم أرسل الله عليهم - مع الصيحة - النار من السماء. فأحرقتهم أجمعين.

و كانت هذه قصّتهم (الكافي لثقة الإسلام الشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج 8 ص 187 إلي 189).

- 1- - أي: بطغيانها ومعصيتها. يعني: إنَّ الطغيان حملهم علي التكذيب. وقيل: إنَّ الطغوي اسم العذاب الذي نزل بهم. فالمعني: كذبت ثمود بعذابها - عن ابن عباس - . وهذا كما قال: فأهلكوا بالطاغية. والمراد: كذبت بعذابها الطاغية فأتاها ما كذبت به.
- 2- - معني انبعث: انتدب وقام.
- 3- - أي: كان تكذيبها حين انبعث أشقي ثمود للعقر. والأشقي: عاقر الناقة. وهو أشقي الأولين علي لسان رسول الله صلي الله عليه و آله. و اسمه: قدار بن سالف. عن عثمان بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله لعلي بن أبي طالب عليه السلام: من أشقي الأولين؟ قال عليه السلام: عاقر الناقة. قال صلي الله عليه و آله: صدقت. فمن أشقي الآخرين؟ قال عليه السلام: قلت: لا أعلم - يا رسول الله - . قال صلي الله عليه و آله: الذي يضربك علي هذه - وأشار إلي يافوخه - .
- 4- - صالح.
- 5- - أي: احذروه. قال الفراء: حذَّره إياها. وكلَّ تحذير فهو نصب. و التقدير: احذروا ناقة الله فلا تعقروها.
- 6- - أي: و شربها من الماء - أو ما يسقيها - . أي: فلا تراحموها فيه - كما قال سبحانه لها شرب و لكم شرب يوم معلوم - . راجع: شواهد التنزيل ج 2 ص 505 إلي 518. و كتاب سليم بن قيس رحمه الله ص 798 الحديث 29 (تحقيق و نشر مؤسسة الهادي).

فَكَذَّبُوهُ (1) فَعَقَرُوهَا (2) فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ (3) بِذُنُوبِهِمْ (4) فَسَوَّاهَا (5) «14»

وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا (6) «15» (الشمس).

ص: 156

1- - أي: فكذب قوم صالح صالحاً. ولم يلتفتوا إلي قوله وتحذيره إياهم بالعذاب بعقرها.

2- - أي: فقتلوا الناقة.

3- - أي: فدمر عليهم ربهم. وقيل: أطبق عليهم بالعذاب وأهلكهم.

4- - لأنهم رضوا جميعاً به وحثوا عليه. وكانوا قد اقترحوا تلك الآية فاستحقوا بما ارتكبوه - من العصيان والطغيان - عذاب الاستئصال.

5- - أي: فسوي الدمدمة عليهم وعمهم بها. فاستوت علي صغيرهم وكبيرهم. ولم يفلت منها أحد منهم. وقيل معناه: سوي الأمة.

أي: أنزل العذاب بصغيرها وكبيرها فسوي بينها فيه. وقيل: جعل بعضها علي مقدار بعض في الاندكاك واللصوق بالأرض. فالتسوية تصيير الشيء علي مقدار غيره. وقيل: سوي أرضهم عليهم.

6- - أي: لا يخاف الله من أحد تبعة في إهلاكهم. والمعني: لا يخاف أن يتعقب عليه في شيء من فعله. فلا يخاف عقبي ما فعل بهم من

الدمدمة عليهم لأن أحداً لا يقدر علي معارضته والانتقام منه. وهذا كقوله: لا يسأل عمّا يفعل. وقيل معناه: لا يخاف الذي عقرها عقباها.

أي: لا يخاف عقبي ما صنع بها لأنه كان مكذباً بصالح عليه السلام. وقيل: معناه: ولا يخاف صالح عليه السلام عاقبة ما خوفهم به من

العقوبات لأنه كان علي ثقة من نجاته (مجمع البيان ج 10 ص 755-756).

314 - (قال الراوي): إن امرأة - يقال لها ملكاء - كانت قد ملكت ثموداً.

فلما أقبل الناس علي صالح عليه السلام - وصارت الرئاسة إليه حسدته - فقالت لإمرأة يقال لها: قطام - وكانت معشوقة قدار -.

ولإمرأة اخري يقال لها: قبال - كانت معشوقة مصدع -.

وكان قدار و مصدع يجتمعان معهما كل ليلة ويشربون الخمر.

فقالت لهما ملكاء: إن أتاكم الليلة قدار و مصدع فلا تطيعاهما. وقولا لهما:

إن الملكة حزينة لأجل الناقة ولأجل صالح فنحن لا نطيعكما حتى تعقرا الناقة.

فلما أتياهما قالتا لهما هذه المقالة.

فقالا: نحن نكون من وراء عقرها.

قال: فإنطلق قدار و مصدع - وأصحابهما السبعة - فرصدوا الناقة حين صدرت عن الماء.

وقد كمن لها قدار في أصل صخرة علي طريقها.

و كمن لها مصدع في أصل اخري.

فمرت علي مصدع فرماها بسهم فانتظم به عضلة ساقها.

ف شد قدار علي الناقة بالسيف. فكشف عرقوبها. فخرت و رغت رعاة واحدة تحذر سقبها. ثم طعن في لبتها فنحرها.

و خرج أهل البلدة و اقتسموا لحمها و طبخوه.

فلما رأي الفصيل ما فعل بأمه. ولي هارباً حتى صعد جبلاً. ثم رغا رغاء تقطع منه قلوب القوم.

و أقبل صالح. فخرجوا يعتذرون إليه: إننا عقرها فلان. و لا ذنب لنا.

فقال صالح عليه السلام: انظروا هل تدركون فصيلها.

ص: 157

فإن أدركتموه. فعسى أن يرفع عنكم العذاب.

فخرجوا يطلبونه في الجبل. فلم يجدوه.

وكانوا عقروا الناقة ليلة الأربعاء.

فقال لهم صالح عليه السلام تمتعوا في داركم - يعني في محلّكم في الدنيا - ثلاثة أيّام. فإنّ العذاب نازل بكم.

ثمّ قال: - يا قوم - إنكم تصبحون غداً ووجوهكم مصفرة.

و اليوم الثاني تصبحون ووجوهكم محمرة.

و اليوم الثالث ووجوهكم مسودة.

فلما كان أوّل يوم أصبحت وجوههم مصفرة.

فقالوا: جائكم ما قال لكم صالح.

ولما كان اليوم الثاني احمرت وجوههم.

و اليوم الثالث اسودت وجوههم.

فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت أسماعهم.

وفلقت قلوبهم. وصدعت أكبادهم.

وكانوا قد تحنّطوا و تكفّنوا.

و علموا أنّ العذاب نازل بهم.

فماتوا أجمعين في طرفة عين - كبيرهم وصغيرهم - فلم يبق الله منهم ثاغية ولا راغية ولا شيئاً يتنفس إلا أهلكها فأصبحوا في ديارهم موتي.

ثمّ أرسل الله عليهم - مع الصيحة - النار من السماء. فأحرقتهم أجمعين (بحار الأنوار للعلامة المجلسي رحمه الله ج 11 ص 391 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 108-109).

315 - يقول المؤلف: قال جدنا الأعلي الأجد المتحمل لصعب أحاديث آل محمّد - صلوات الله تعالى عليهم - العلامة الخبير و المحدث الجليل السيّد نعمّة الله الموسوي الجزائري رضوان الله تعالى عليه: قد ذكر الله سبحانه قصّة قوم صالح عليه السلام في كتابه المجيد تعظيماً لمواقعتهم الشنيعة(1) و تخويفاً لهذه الأمة من أن يرتكب مثلها - وقد ارتكبوا ما هو أشنع وأفزع منها - . و لهذا صحّ عنه صلي الله عليه و آله أنّه قال ل عليّ عليه السلام: أشقي الأولين و الآخرين من عقر ناقة صالح.

و من ضربك - يا عليّ - علي قرنك حتّي تخضب من دم رأسك لحيتك.

و تواتر عنه صلي الله عليه و آله تشبيهاً قاتله عليه السلام ب عاقر الناقة.

و من أمعن النظر فيه يظهر له شدّة انطباقه عليه.

و ذلك أنّ عليّاً عليه السلام كان آية لله تعالى. أظهرها علي يدي رسول الله صلي الله عليه و آله.

كما قال عليه السلام: و آية آية أعظم منّي.

و أمّا ولادته عليه السلام فكانت في الكعبة التي هي صخرة بيت الله عزّ و جلّ - كما خرجت أن ناقة من الصخرة - . و لم يتفق ذلك لنبيّ أو وصيّ نبيّ.

و كان عليه السلام يميز الناس العلوم و الحكم - كما كانت الناقة تميزهم السقيا - .

و أمّا سبب شهادته عليه السلام فكانت قطامة عليها لعنة الله.

كما كانت سبب في عقر الناقة. الملعونة الزرقاء.

و بعد أن استشهد عليه السلام عمدوا إلي ولده الحسين عليه السلام و قتلوه - كما قتل اولئك فصيل الناقة - إلي غير ذلك من وجوه المناسبة بين قران قاتله عليه السلام مع عاقر الناقة و المشابهة بينهما (قصص الأنبياء عليهم السلام ص 104-105).

ص: 159

1- - أي: الوقائع الشنيعة التي إرتكبوها.

316 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حسمت (1) علي أحدكم دابته في سبيل الله تعالى - وهو بأرض العدو - فليذبحها.

ولا يعرقها (الجعفریات ص 146).

(راجع: النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 169).

317 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حري (2) علي أحدكم دابته (3) - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها.

ولا يعرقها (4) (تهذيب الأحكام ج 6 ص 192 و ج 9 ص 96 و المحاسن ج 2 ص 477).

(راجع: الكافي ج 5 ص 49).

ص: 160

1- في النوادر: حسرت. حسرت الدابة و الناقة حسراً و استحسرت: أعييت و كَلَّت (تقلاً عن هامش النوادر).

2- في الكافي و المحاسن: حرت.

3- في المحاسن و الكافي: دابة.

4- لا تعرقها. أي: لا تقطع عرقوبها. العرقوب: عصب غليظ في رجل الدابة. عرقب الدابة: قطع عرقوبها (لسان العرب ج 1 ص 594).

318 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلثة بالحيوان (2) (الدعائم ج 2 ص 175).

319 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلثة (دعائم الإسلام ج 2 ص 411).

320 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا مثلثة.

المثلثة حرام (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 17 ص 11).

321 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يمثّل بالدواب (3) (لسان العرب ج 11 ص 610).

322 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيتاكم والمثلثة - ولو بالكلب العقور - (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 17 ص 5 و روضة الواعظين ج 1 ص 314 و كشف الغمّة ج 2 ص 110).

323 - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر في كلّ مجالسه بالعفو وينهى عن المثلثة (مستدرک الوسائل ج 9 ص 7).

324 - عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة - أبداً - إلا أمرنا فيها: بالصدقة.

ونهانا عن المثلثة (الأمالى للشيخ الطوسي رحمه الله ص 359 المجلس 12).

325 - قال الإمام الباقر عليه السلام: وليحذر أحدكم من المثلثة (الدعائم ج 2 ص 175).

326 - إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من مثّل بالحيوان (عوالي اللئالي ج 1 ص 148).

ص: 161

1- - التمثيل: التكيل والتعذيب البليغ. بأن يقطع بعض أعضائه (بحار الأنوار ج 2 ص 299).

2- - يقال: مثّلت بالحيوان: إذا قطعت أطرافه وشوّت به (لسان العرب ج 11 ص 610).

3- - هو أن تنصب. فترمي. أو تقطع أطرافها - وهي حيّة - (لسان العرب ج 11 ص 610).

327 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من مثل بالحيوان (1) (بحار الأنوار ج 61 ص 282).

328 - (قال رسول الله صلى الله عليه وآله): لعن الله من مثل بدواجنه (2) (البحار ج 62 ص 2).

ص: 162

- 1- - هذا النهي للتحريم لأن النبي صلى الله عليه وآله لعن فاعله ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه و تضييع لماليتيه و تقويت لذكاته - إن كان يذكي - . و لمنفعته - إن لم يكن يذكي - (البحار ج 61 ص 283).
- 2- - جمع داجن. و هو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. و المداجنة: حسن المخالطة. و قد يقع علي غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها. و المثلثة بها: أن يخصيها و يجدعها (بحار الأنوار ج 62 ص 2). قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان رجل من نجران مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة - و معه فرس - . و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلي صهيله. ففقدته. فبعث إليه فقال صلى الله عليه وآله: ما فعل فرسك؟ فقال: اشتد علي شغبه. فخصيته. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مثلت به. مثلت به. الخيل معقود في نواصيها الخير إلي أن تقوم القيامة. و أهلها معانون عليها. أعرافها وقارها. و نواصيها جمالها. و أذناها مذابها (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 174). قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رجلاً من خرش كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله - و مع الخرشى فرس - . و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلي صهيله. ففقدته. فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما فعل فرسك؟ قال: اشتد علي شغبه. فأخصيته. فقال صلى الله عليه وآله: مه مه. مثلت به. الخيل معقود في نواصيها الخير إلي يوم القيامة. و أهلها معانون عليها. أعرافها أذفاؤها. و نواصيها جمالها. و أذناها مذابها (الجعفریات ص 148 و مستدرک الوسائل ج 8 ص 249 و ص 286).

التعذيب بالنار

329 - إنَّ النبيَّ صلي الله عليه وآله قد نهى عن تعذيب الحيوانات بالنار.

وقال صلي الله عليه وآله: لا يعذب بالنار إلا الله تعالى (بحار الأنوار ج 61 ص 244).

تعذيب هذه الحيوانات

تعذيب الثعلب

330 - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ:

وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (1).

قال عليه السلام: إنَّ رجلاً أخذ ثعلباً - وهو محرم - فجعل يقدّم النار إلى أنف الثعلب و جعل الثعلب يصيح ويحدث من استه.

و جعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع.

ثم أرسله بعد ذلك.

فبينما الرجل نائم إذ جاءت حيّة. فدخلت في دبره.

فجعل يحدث من استه كما عذب الثعلب.

ثم خلّته - بعد - فإنطلق.

وفي رواية اخري: ثم خلّت عنه (تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 80).

(راجع: الكافي ج 4 ص 397).

ص: 163

331 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله علي قوم قد نصبوا دجاجة - حية - وهم يرمونها (بالنبل)(1).

فقال صلى الله عليه وآله: من هؤلاء؟!!

لعنهم الله (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 171 و الجعفریات ص 144).

تعذيب الديك

332 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رجل شيخ ناسك. يعبد الله في بني إسرائيل.

فبينما هو يصلي - وهو في عبادته - إذ بصر بـغلامين صبيين. قد أخذوا ديكاً - وهما ينتفان ريشه -.

فأقبل علي ما هو فيه من العبادة.

ولم ينههما عن ذلك.

فأوحى الله عزّ وجلّ إلي الأرض: أن سيخي بعدي.

فساخت به الأرض. فهو يهوي في الدردور(2) أبد الأبدين و دهر الدهرين(3)(الأمالى للشيخ الطوسي رحمه الله ص 669 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 80).

ص: 164

1- ما بين القوسين لم يذكر في الجعفریات.

2- كأنّه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم.

3- قال العلامة المجلسي قدس الله تعالي روحه القدوسي: يدلّ علي عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة و وجوب نهى الصبيان عن مثله. وفيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (بحار الأنوار ج 61 ص 223).

333 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ امرأة عُدّبت في هرة ربطتها حتّى ماتت عطشاً (عقاب الأعمال ص 327 - باب: عقاب من قتل نفساً متعمداً - و مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

334 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: عُدّبت امرأة في هرة (بحار الأنوار ج 61 ص 218).

335 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من حشاش (1) الأرض (عوالي اللئالي ج 1 ص 154).

336 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: رأيت في النار صاحبة الهرة.

- تنهشها مقبلة و مدبرة -.

(و) (2) كانت أوثقتها.

فلم تكن تطعمها.

و لم ترسلها تأكل من حشاش (3) الأرض (دعائم الإسلام ج 2 ص 486 و الجعفریات ص 235).

ص: 165

1- - أي: هوامها و حشراتهما.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في الجعفریات.

3- - في دعائم الإسلام: حشاش.

337 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: بس السعي: التفرقة بين الأليفين (1) (غررالحكم ص 419).

338 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: من فرق بين والده و وولدها فرق الله بينه و بين أحبائه في الجنة (عوالي اللئالي ج 2 ص 249).

339 - (من جملة ما كان يوصي به أمير المؤمنين عليه السلام لمن يرسله إلي الناس لأخذ الصدقات و الزكوات و قبضها):...

فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احذر كل ما اجتمع عندك - من كل نادٍ - إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل.

فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن: لا يحول بين ناقة و بين فصيلها.

و لا يفرق بينهما. و لا يمصرن لبنها - ف يضر ذلك بفصيلها - . و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهما في ذلك و ليوردهن كل ماء يمر به و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلي جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح و تغبق.

و ليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً - غير متعبات و لا مجهدات -... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 الباب 29 و الغارات ج 1 ص 75). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 166

1- - روي: في الجارية الصغيرة تشتري و يفرق بينها و بين أمها. فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (بحار الأنوار ج 100 ص 129 و الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 250 الباب 36 و مستدرک الوسائل ج 13 ص 375 باب: عدم جواز التفريق بين الأطفال و أمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي).

340 - قال عليّ عليه السلام - في الدوابّ - : لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها.

وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه (1) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188).

341 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لكلّ (2) شيءٍ حرمة.

و حرمة البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحاسن ج 2 ص 474).

ص: 169

-
- 1- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: أي لا تقولوا لها: قبح الله وجهك. أو لا تفعلوا شيئاً يصير سبباً لقباحة وجهها. قال في النهاية: يقال: قبحت فلاناً. إذا قلت له قبحك الله من القبح - وهو الإبعاد - . ومنه الحديث: لا تقبّحوا الوجه. أي: لا تقولوا قبح الله وجه فلان. وقيل: لا تنسبوا إلي القبح - ضدّ الحسن - لأنّ الله قد أحسن كلّ شيء خلقه (بحار الأنوار ج 61 ص 212).
- 2- - في المحاسن: إنّ لكلّ.

342 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ما من دابة إلا وهي تسأل (الله) (1) كل صباح: اللهم أرزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف. و يرويني من الماء. و لا يكلفني فوق طاقتي (الكافي ج 6 ص 537 و المحاسن ج 2 ص 467).

343 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إن الدابة تقول: اللهم أرزقني مليك صدق يشبعني و يسقيني و لا يحمّلني (2) ما لا اطيع (مكارم الأخلاق ج 1 ص 557).

344 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلي الله عليه و آله نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها. و أن تُضَيِّع حتّى تهلك (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

345 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه و آله: للدابة (3) علي صاحبها خصال (ست) (4): يبدء ب علفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربّها.

و لا يقف علي ظهرها إلا في سبيل الله عزّ و جلّ.

و لا يحمّلها فوق طاقتها. و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق (الخصال ص 330 و الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 558).

346 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه و آله: للدابة علي صاحبها ستّ خصال: يعلفها إذا نزل. و يعرض عليها الماء إذا مرّ به. و لا يضربها إلا علي حقّ. و لا يحملها ما لا تطيق. و لا يكلفها من السير إلا طاقتها.

و لا يقف عليها أفواقاً (الجعفرات ص 146).

ص: 170

1- ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

2- في الوسائل ج 11 ص 479: يكلفني.

3- في مكارم الأخلاق: إنّ للدابة.

4- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و مكارم الأخلاق.

347 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يجب للدابة علي صاحبها ستّ خصال:

يبدء بعلفها إذا نزل.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ولا يضربها إلاّ علي حقّ.

ولا يحملها ما لا تطيق عليه.

ولا يكلّفها من السير ما لا تقدر عليه.

ولا يقف عليها فواقاً (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

348 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ستّ خصال: يبدء بعلفها إذا نزل.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ولا يضربها إلاّ علي حقّ.

ولا يحملها إلاّ ما تطيق.

ولا يكلّفها من السير إلاّ طاقتها.

ولا يقف عليها فواقاً (1) (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 120).

ص: 171

1- - في الجعفریات: أفواقاً. الفواق - بضمّ الفاء - أن تحلب الناقة ثمّ تترك ساعة حتّي تدر ثمّ تحلب (نقلًا عن هامش النوادر).

349 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينا نحن قعود مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل بغير حَتِّي برك بين يديه ورغا و تناثرت دموعه من عينيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن هذا البعير؟

فقيل: لفلان الأنصاري.

فقال صلى الله عليه وآله: عليّ به.

فأتني به.

فقال صلى الله عليه وآله له: بعيرك هذا يشكوك ويقول.

فقال الأنصاري: وما ذا يقول؟

قال صلى الله عليه وآله: يزعم أنّك تستكده (1) وتجوّعه.

فقال: - يا رسول الله - نخفّف عنه ونشبعه وقد صدق - يا رسول الله -.

وليس لنا ناضح غيره.

وأنا رجل معيل.

قال صلى الله عليه وآله: فهو يقول لك: استكدي وأشبعني.

فقال: نعم - يا رسول الله - نخفّف عنه ونشبعه.

فقام البعير وإنصرف (الاختصاص ص 295).

(راجع: بصائر الدرجات ص 455 الباب 15).

ص: 172

1- - استكده. أي: طلب منه الكدّ والشدة والإلحاح في العمل (نقلاً عن هامش الاختصاص).

350 - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وآله فقال (له) (1): - يا رسول الله - إني وجدت شاة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

فقال: - يا رسول الله - إني وجدت بغيراً؟

فقال (2): معه حذاؤه وسقاؤه. حذاؤه: خُفّه. و(3) سقاؤه: كرشه.

فلا تهجّه (4) (الكافي ج 5 ص 140 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 252).

(راجع: تهذيب الأحكام ج 6 ص 454).

351 - قال الإمام الصادق عليه السلام - في البعير -: لا تهجّه (العوالي ج 3 ص 485).

ص: 173

1- - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2- - في دعائم الإسلام ج 2 ص 497 هكذا: قال صلى الله عليه وآله: خُفّه: حذاؤه. كرشه: سقاؤه. فلا تهجّه.

3- - في التهذيب هكذا: و كرشه: سقاؤه.

4- - قيل: أي: لا تحركه من موضعه و لا تتعرض بحاله. بل دعه حتى يسير ويشرب و يأكل لأنّ معه حذاؤه و سقاؤه. و هذه كناية عن عدم احتياجه إلي شخص حتى يوصله إلي مكانه (نقلاً عن هامش التهذيب). عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: و ما أحبّ أن أمسّها. قال: و سُئِل عن البعير الضالّ؟ فقال للسائل: ما لك و له! خُفّه حذاؤه و كرشه سقاؤه. خلّ عنه (تهذيب الأحكام ج 4 ص 454). في الفقيه ج 3 ص 188 هكذا: ما لك و له! بطنه و عاؤه و خُفّه حذاؤه و كرشه سقاؤه. خلّ عنه.

352 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتورّكوا علي الدواب(1).

و لا تتخذوا ظهورها مجالس (الكافي ج 6 ص 539 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

353 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإنّ الله تعالى إنّما سخّرها لكم لتبلغكم إلي بلدٍ لم تكُونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفسِ وجعل لكم في الأرض مستقرّاً. فأقضوا عليها حاجاتكم (البحار ج 61 ص 219).

354 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي(2).

ف ربّ دابةٍ مركوبة خير من راكبها وأطوع لله تعالى (منه)(3) وأكثر ذكراً (دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و النوادر للسيّد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 121 و الجعفریات ص 146).

ص: 174

1- - (قال العلامة المجلسي رحمه الله): لعلّ المراد بالتورّك عليها: الجلوس عليها علي إحدي الوركين. فإنّها تتضرّر به و يصير سبباً لدبرها. أو المراد: رفع إحدي الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة. قال الجوهرى: تورّك علي الدابة. أي: ثني رجله ووضع إحدي وركيه في السرج وكذلك التوريك. وقال أبو عبيدة: المورك و الموركة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وفي القاموس: تورّك علي الدابة: ثني رجله لينزل أو ليسترىح انتهى. وفي بعض النسخ: لا- تتوكّنوا - من الإتكاء - . و كأنّه تصحيف (بحار الأنوار ج 61 ص 214).

2- - في الجعفریات: كرسياً.

3- - ما بين القوسين لم يذكر في النوادر و الجعفریات.

355 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا هذه الدوابّ سالمة وتدعوها سالمة.

ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق.

ف ربّ مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه (ميزان الحكمة ج 2 ص 946 نقله عن كنز العمال).

356 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: للدابة علي صاحبها ستّة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها.

ولا يتخذ ظهرها (1) مجالس يتحدّث عليها.

ويبدء بعلفها إذا نزل.

ولا يسمها (في وجهها) (2).

ولا يضربها في وجهها. فإنّها تسبّح.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (المحاسن للشيخ البرقي رضوان الله تعالى عليه ج 2 ص 468 و 475 و الكافي للشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه ج 6 ص 537).

(راجع: الأمالي للشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه ص 597 المجلس 76 و تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه ج 6 ص 182).

ص: 175

1- في المحاسن ص 475: ظهورها.

2- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. في المحاسن ج 2 ص 475: وجوهها.

357 - (قال جابر الأنصاري رحمه الله: جاء جمل إلي رسول الله صلى الله عليه وآله): يحرك شفثيه.

ثم أصغى صلى الله عليه وآله إلي الجمل وضحك.

ثم قال صلى الله عليه وآله: هذا يشكو قلة العلف و ثقل الحمل.

- يا جابر - إذهب معه إلي صاحبه. فأنتي به.

قلت: - و الله - ما أعرف صاحبه.

قال صلى الله عليه وآله: هو يدلك.

قال: فخرجت معه إلي بعض بني حنظلة و أتيت به إلي رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال صلى الله عليه وآله: بعيرك هذا يخبرني بكذا و كذا.

قال: إنما كان ذلك لعصيانه. ففعلنا به ذلك ليلتين.

فواجهه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: انطلق مع أهلك.

فكان يتقدمهم متدلاً.

فقالوا: - يا رسول الله - أعتقناه لحرمتك.

فكان يدور في الأسواق. و الناس يقولون: هذا عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 133).

358 - قال جابر رحمه الله: لقد تكلم بعير كان لآل النجار شرد عنهم و منعهم ظهره.

فإحتالوا له بكل حيلة. فلم يجدوا إلي أخذه سبيلاً. فأخبروا النبي صلي الله عليه و آله فخرج إليه. فلما بصر به البعير برك خاضعاً باكياً. فإلتفت النبي صلي الله عليه و آله إلي بني النجار.

فقال صلي الله عليه و آله: ألا إنّه يشكوكم أنكم أقلتم علفه و أثقلتم ظهره.

فقالوا: إنّه ذو منعة. لا يُتمكّن منه.

فقال صلي الله عليه و آله: إنطلق مع أهلك.

فإنطلق ذليلاً (الخرائج للشيخ قطب الدين الراوندي رحمه الله ج 2 ص 523).

359 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله رأي ناقة معقولة محمّلة - و عليها جهازها - . فقال صلي الله عليه و آله: أين صاحبها؟!

(فلم يوجد) (1). فقال صلي الله عليه و آله: مرّوه أن يستعدّ لها غداً للخصومة (دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و الجعفریات ص 268 باب: الغفلة عن البهيمة).

(راجع: مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحاسن ج 2 ص 108 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 و دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

360 - عن حمّاد اللّحام قال: مرّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام ف رأي زاملة (2) قد مالت. فقال عليه السلام: - يا غلام - اعدل علي هذا الجمل. فإنّ الله تعالي يحبّ العدل (المحاسن ج 2 ص 108 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 191 باب:

ما يجب من العدل علي الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه).

ص: 177

1- - ما بين القوسين لم يوجد في الجعفریات.

2- - الزاملة: مؤنّث الزامل. الدابة من الإبل و غيرها يحمل عليها.

361 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجزّوا نواصي الخيل ولا أعرافها ولا أذنانها.

فإنّ الخير في نواصيها.

وإنّ أعرافها دفؤها. وإنّ أذنانها مذايها (مكارم الأخلاق ج 1 ص 562).

362 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلي أن تقوم القيامة (1) - وأهلها معانون عليها - أعرافها وقارها (2) ونواصيها جمالها وأذنانها مذايها (النوادر ص 174 والجعفریات ص 149).

363 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة. فعطش الناس عطشاً شديداً. فقال النبي صلى الله عليه وآله: هل من مغيث بالماء (3)؟

فضرب الناس يميناً وشمالاً. فجاء رجل علي فرس أشقر بين يديه قربة من ماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر. ثمّ جاء رجل آخر علي فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك في الأشقر.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله شقرها: خيارها. وكمتها: صلابها. ودهمها: ملوكها.

فلعن الله من جزّ أعرافها (4). وأذنانها: مذايها (النوادر للسيّد الراوندي رحمه الله ص 173). (راجع: الجعفریات ص 148 والبحار ج 61 ص 174).

ص: 178

1- في الجعفریات: إلي يوم القيامة.

2- في الجعفریات: أعرافها: أذافؤها.

3- في البحار هكذا: هل من ينبعث للماء.

4- قال العلامة المجلسي رحمه الله: ظاهره حرمة الجزّ. ويمكن حملة علي شدة الكراهة. أو علي ما إذا كان الغرض التدليس - كما هو الشائع - (بحار الأنوار ج 61 ص 175).

364 - عن جابر قال: أقبل جمل يرفل حتّي دنا من رسول الله صلي الله عليه وآله فجعل يرغو علي هامته. فقال صلي الله عليه وآله: إنّ هذا الجمل يستعديني علي صاحبه. يزعم أنّه كان يحرث عليه منذ سنين حتّي أجربه وأعجفه و كبر سنّه. أراد نحره.

اذهب - يا جابر - إلي صاحبه فأت به.

قال: ما أعرفه.

قال صلي الله عليه وآله: إنّ سيدك عليه.

قال: فخرج بين يدي منعقاً حتّي وقف بي مجلس بني حطمة.

فقلت: أين ربّ هذا الجمل؟

قالوا: هذا لفلان بن فلان. فجنّته. فقلت: أجب رسول الله.

فخرج معي حتّي إذا جاء رسول الله صلي الله عليه وآله قال: إنّ جملك يزعم أنّك حرثت عليه زماناً حتّي إذا أجربته وأعجفته و كبر سنّه أردت نحره.

قال: و الذي بعثك بالحقّ إنّ ذلك كذلك.

قال صلي الله عليه وآله: ما هكذا جزاء المملوك الصالح.

ثمّ قال صلي الله عليه وآله: بعنيه.

قال: نعم. فإبتاعه منه ثمّ أرسله صلي الله عليه وآله في الشجر حتّي نصب سنامه.

و كان إذا اعتل علي بعض المهاجرين و الأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إيّاه - فمكث كذلك زماناً - (بحار الأنوار ج 61 ص 111-112).

ابن حمّاد:

و دعاه البعير أن يا رسول الله أشكو إليك جفوة أهلي

(المناقب ج 1 ص 123)

ص: 179

365 - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ناضحاً (1) كان لرجل من الأنصار.

فلما استسقى (2). قال بعض أهله: لو نحرتموه.

فجاء البعير إلي رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو (3).

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلي صاحبه.

فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله: إن هذا يزعم أنه كان لكم شاباً حتى إذا هرم - وإنه قد نفعكم - ثم إنكم أردتم نحره.

فقال: صدق.

فقال صلى الله عليه وآله: لا تنحروه وادعوه.

(قال) (4): فدعوه (5) (الاختصاص ص 294 و بصائر الدرجات ص 454).

366 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يوماً قاعداً إذ مرّ به بعير. فبرك بين يديه ورغا.

فقال عمر: - يا رسول الله - سجد لك هذا الجمل. ونحن أحقّ أن نسجد لك.

فقال صلى الله عليه وآله: لا. بل اسجدوا لله عزّ وجلّ.

إن هذا الجمل يشكو أربابه ويزعم أنهم انتجوه صغيراً. واعتملوه.

فلما صار أعور كبيراً ضعيفاً أرادوا نحره.

ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (الخرائج ج 2 ص 495). (راجع: بحار الأنوار ج 17 ص 398).

ص: 180

1- الناضح: البعير الذي يستقي عليه (نقلاً عن هامش الاختصاص).

2- في بصائر الدرجات: اسقى.

3- أي: صوت.

4- ما بين القوسين لم يذكر في الاختصاص.

5- في بصائر الدرجات: فتركوه.

367 - عن جابر بن عبد الله قال: بينا نحن يوماً من الأيام عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل بعير حَتَّى برك بين يديه ورغا وتسيل دموعه. فقال صلى الله عليه وآله: لمن هذا البعير؟

قالوا: لفلان.

قال صلى الله عليه وآله: هاتوه. فجاء. فقال صلى الله عليه وآله له: بعيرك هذا يزعم أنه ربنا صغيركم وكدّ علي كبيركم. ثم أردتم أن تنحروه.

فقال: - يا رسول الله - إن لنا وليمة. فأردنا أن ننحره فيها.

قال صلى الله عليه وآله: ف دعوه لي.

فدعوه. فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يأتي دور الأنصار مثل السائل يشرف علي الحجر. فكان العواتق يجيبن له العلف حَتَّى يجيء وقلن: هذا عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله. فسمن حَتَّى تضايق به جلده (الاختصاص ص 295-296).

(راجع: بصائر الدرجات ص 455 وقصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص 288).

368 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير فجاء إلي النبي صلى الله عليه وآله و آله حَتَّى ضرب بجرّانه الأرض ورغا.

فقال رجل من القوم: - يا رسول الله - أيسجد لك هذا الجمل؟

فإن سجد لك فنحن أحقّ أن نفعل ذلك.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا. بل اسجدوا لله. إن هذا الجمل جاء يشكو أربابه و زعم أنّهم انتجوه صغيراً و اعتملوا عليه فلمّا كبر و صار عوداً (1) كبيراً أرادوا نحره. فشكا ذلك (الاختصاص ص 296 و بصائر الدرجات ص 459).

ص: 181

369 - بينما (رسول الله صلي الله عليه وآله) جالس إذا هو بجمل قد أقبل له رغاء(1).

فقال صلي الله عليه وآله: أتدرون ما يقول؟

يقول: إني لآل فلان - الحي من الخرج - استعملوني وكدوني حتي كبرت و ضعفت. فلما لم يجدوا في حيلة يريدون نحري - وأنا مستغيث بك منهم -.

فأوقفه رسول الله صلي الله عليه وآله إذ جاء أصحابه يطلبونه. ف حكي النبي صلي الله عليه وآله.

فقالوا: فشأنك به - يا رسول الله -.

قال صلي الله عليه وآله: ف سرّحوه يرتع حيث شاء.

قال (الراوي): فسرّحوه. فتباعد الجمال قليلاً ثم خرّ لرسول الله صلي الله عليه وآله ساجداً.

فقال الصحابة: هذه بهيمة سجدت لك. فنحن أحقّ بالسجود منه.

فقال صلي الله عليه وآله: لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد. ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد.

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقّه عليها (المناقب ج 1 ص 133).

370 - مرّ رسول الله صلي الله عليه وآله علي بعير ساقط فتبصبص له فقال صلي الله عليه وآله: إنّه ليشكو شرّ ولاية أهله له.

وسأله أن يخرج عنهم.

فسأل عن صاحبه؟

فأناه. فقال صلي الله عليه وآله و آله بعه و أخرجه عنك.

فأناخ البعير يرغو ثم نهض و تبع النبي صلي الله عليه وآله فقال: يسألني أن أتولّي أمره فباعه من عليّ عليه السلام فلم يزل عنده إلي أيام صفيين (قرب الإسناد ص 323).

ص: 182

1 - - الرغاء: صوت الإبل.

371 - عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ - وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي ثَعْلَبَةَ - مِنْ غَطَفَانَ. أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا بِعَيْرٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ قَبْلِ الْبَيْتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَضَعَ جِرَانَهُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَرَّجَر. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَذَا الْبَعِيرُ؟

فقالوا: الله ورسوله أعلم.

قال صلى الله عليه وآله: فإنه أخبرني أن صاحبه عمل عليه حتى إذا أكبره وأدبره وأهزله أراد نحره وبيع لحمه.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: - يا جابر - اذهب به إلي صاحبه وائتني به.

فقلت: لا أعرف صاحبه. فقال صلى الله عليه وآله: هو يدلك عليه.

قال: فخرجت معه حتى انتهيت إلي بني واقف. فدخل في زقاق. فإذا أنا بمجلس. فقالوا: - يا جابر - كيف تركت رسول الله صلى الله عليه وآله و آله؟ وكيف تركت المسلمين؟

قلت: هم الصالحون. ولكن أيكم صاحب هذا البعير؟

فقال بعضهم: أنا.

فقلت: أجب رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: ما لي؟!

قلت: استعدي عليك بعيرك.

فجئت أنا والبعير وصاحبه إلي رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال صلى الله عليه وآله له: إن بعيرك يخبرني أنك عملت عليه حتى إذا أكبرته وأدبرته وأهزلته أردت نحره وبيع لحمه؟!

فقال الرجل: قد كان ذلك - يا رسول الله -.

قال صلي الله عليه وآله: ف بعنيه.

قال: هو لك - يا رسول الله -.

قال صلي الله عليه وآله: بل بعنيه.

فأشتره رسول الله صلي الله عليه وآله منه ثم ضرب علي صفحته فتركه يرعي في ضواحي المدينة.

فكان الرجل مئاً إذا أراد الروحة أو الغدوة منحه رسول الله صلي الله عليه وآله.

قال جابر: رأيت بعد وقد ذهب دبره و صلح (الاختصاص ص 299)

(راجع: بصائر الدرجات ص 458 الباب 15).

372 - إن قوماً أتوا رسول الله صلي الله عليه وآله وشكوا بغيراً لهم جنّ وقد خربّ بستاناً لهم فمشي رسول الله صلي الله عليه وآله إلي بستانهم.

فلما فتحوا الباب صدم (1) البعير فلما رأي النبي صلي الله عليه وآله وقع في التراب وجعل يصيح بحنين.

فقال النبي صلي الله عليه وآله إنه يشكوكم. ويقول: عملت سنين و أتعبتموني في حوائجكم فلما أن كبرت أردتم أن تنحروني ل عرس.

قالوا: قد كان كذلك. وقد وهبناه لك - يا رسول الله -.

قال صلي الله عليه وآله: بل تبعوني. فإبتاعه. وأعتقه. فكان يطوف في المدينة ويعلفه أهلها. ويقولون له: عتيق رسول الله صلي الله عليه وآله و آله (الخرائج ج 2 ص 490-491).

ص: 184

1- - أي: دفع.

373 - عن إبراهيم بن عليّ عن أبيه قال: حججت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام:

فالتأثت (1) الناقة عليه - في مسيرها (2) - فأشار إليها بالقضيب.

ثمّ قال عليه السلام: آه. لو لا القصاص (3).

ورّد عليه السلام يده عنها (أعلام الوري ج 1 ص 490 و الإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله ج 2 ص 144 و روضة الواعظين ج 1 ص 449 و كشف الغمّة ج 3 ص 29).

(راجع: المناقب ج 4 ص 168).

ص: 185

1- - أي: أبطأت.

2- - في الإرشاد: في سيرها.

3- - قال الإمام السجّاد عليه السلام: ذلك تعليماً لسائر الناس. إذ هو عليه السلام معصوم و حجّة الله عزّ و جلّ. يقول الناجي الجزائري: نشير في هذا الفصل - باختصار - إلي بعض ما يتعلّق بموضوع الجنابة علي الحيوان. و من أراد الاطلاع علي تفصيلات ذلك و سائر المطالب التي تتعلّق بهذا الموضوع فعليه أن يراجع مظانّه في كتب الحديث و الفقه. أعلم - أيّها العزيز - إنّ إيراد الجنابة علي الحيوان تكون لها مراتب متعدّدة و مصاديق مختلفة و موارد متنوّعة. نذكر بعضها ها هنا: (1) تارة تكون الجنابة بإيراد الجرح علي أعضاء بدن الحيوان. (2) تارة تكون الجنابة بكسر أعضاء بدن الحيوان. (3) تارة تكون الجنابة بإيراد الرعب أو الروع أو التخويف للحيوان. (4) تارة تكون الجنابة بقتل الحيوان و هلاكه. (5) تارة تكون الجنابة بإسقاط جنين الحيوان.

374 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة - إذا ضربت فأزلقت - : عشر ثمنها (1) (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 334 و عوالي اللئالي ج 3 ص 661).

الجنابة علي عين الدابة

375 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابة: ربع الثمن (الكافي ج 7 ص 367 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 361).

376 - عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها (الكافي ج 7 ص 368 و التهذيب ج 10 ص 361 و العوالي ج 3 ص 662).

الجنابة علي هذه الحيوانات

الجنابة علي البغل

377 - محمّد بن سنان عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرذوها عن شيء وقعت فيه.

قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له. ففوّق لها سهماً فقتلها.

فقال له عليّ عليه السلام: - والله - لا تفارقني حتّى تديها.

قال: فودّاها - ستّمائة درهم - (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 126).

ص: 186

1 - في التهذيب: قيمتها.

الجنابة علي الخنزير

378 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً.

فضمّمه (قيّمته) (1) (الكافي ج 7 ص 368 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

379 - إن عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً - لنصراني - قيّمته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 163).

الجنابة علي الفرس

380 - عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس - فقئت عينها - بربع ثمنها يوم فقئت عينها (الكافي ج 7 ص 367 و التهذيب ج 10 ص 361). (راجع: من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 127).

الجنابة علي الكلب

381 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل كلب الصيد؟

قال عليه السلام: يقوّمه.

و كذلك البازي. و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

ص: 187

1- - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

382 - عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: أنه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

ودية كلب الغنم: كبش.

ودية كلب الزرع: جريب من برّ.

ودية كلب الأهلي: قفيز من تراب لأهله (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

(راجع: من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 126).

383 - عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في دية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 362).

ص: 188

384 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينما نحن قعود مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أقبل بغير حَتِّي برك بين يديه ورغا و تناثرت دموعه من عينيه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمن هذا البعير؟

فقال: لفلان الأنصاري.

فقال صلى الله عليه وآله: عليّ به.

فأتني به.

فقال صلى الله عليه وآله: بعيرك هذا يشكوك و يقول.

فقال الأنصاري: و ما ذا يقول؟

قال صلى الله عليه وآله: يزعم أنّك تستكده (1) و تجوّعه.

فقال: - يا رسول الله - نخفّف عنه و نشبعه و قد صدق - يا رسول الله -.

و ليس لنا ناضح غيره.

و أنا رجل معيل.

قال صلى الله عليه وآله: فهو يقول لك: استكدي و أشبعني.

فقال: نعم - يا رسول الله - نخفّف عنه و نشبعه.

فقام البعير و إنصرف (الاختصاص ص 295).

(راجع: بصائر الدرجات ص 455 الباب 15).

ص: 189

1- - استكده. أي: طلب منه الكدّ و الشدّة و الإلحاح في العمل (نقلاً عن هامش الاختصاص).

385 - قال جابر رحمه الله: لقد تكلم بغير كان لآل النجار شرد عنهم و منعهم ظهره.

فاحتالوا له بكل حيلة. فلم يجدوا إلي أخذه سبيلاً. فأخبروا النبي صلي الله عليه و آله فخرج إليه. فلما بصر به البعير بك خاضعاً باكياً. فإلتفت النبي صلي الله عليه و آله إلي بني النجار.

فقال صلي الله عليه و آله: ألا إنه يشكوكم أنكم أقلتم علفه و أثقلتم ظهره.

فقالوا: إنه ذو منعة. لا يتمكّن منه.

فقال صلي الله عليه و آله: إنطلق مع أهلك.

فإنطلق ذليلاً (الخرائج للشيخ قطب الدين الراوندي رحمه الله ج 2 ص 523).

386 - (قال جابر الأنصاري رحمه الله: جاء جمل إلي رسول الله صلي الله عليه و آله): يحرك شفتيه.

ثم أصغي صلي الله عليه و آله إلي الجمل و ضحك.

ثم قال صلي الله عليه و آله: هذا يشكو قلة العلف و ثقل الحمل.

- يا جابر - إذهب معه إلي صاحبه. فأنتي به.

قلت: - و الله - ما أعرف صاحبه.

قال صلي الله عليه و آله: هو يدلك.

قال: فخرجت معه إلي بعض بني حنظلة و أتيت به إلي رسول الله صلي الله عليه و آله.

فقال صلي الله عليه و آله: بعيرك هذا يخبرني بكذا و كذا.

قال: إنما كان ذلك لعصيانه. ففعلنا به ذلك ليلتين.

فواجهه رسول الله صلي الله عليه و آله و قال: انطلق مع أهلك.

فكان يتقدمهم متذلاً.

فقالوا: - يا رسول الله - أعتقناه لحرمتك.

فكان يدور في الأسواق. و الناس يقولون: هذا عتيق رسول الله صلي الله عليه و آله (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج 1 ص 133).

387 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت في النار صاحبة الهرة.

- تنهشها مقبلة و مدبرة -.

(و)(1) كانت أوثقتها.

فلم تكن تطعمها.

و لم ترسلها تأكل من حشاش(2) الأرض (دعائم الإسلام ج 2 ص 486 و الجعفریات ص 235).

388 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل ل من حشاش(3) الأرض (عوالي اللئالي ج 1 ص 154).

389 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً (عقاب الأعمال ص 327 باب: عقاب من قتل نفساً - متعمداً - و مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

ص: 191

1- ما بين القوسين لم يذكر في الجعفریات.

2- في دعائم الإسلام: حشاش.

3- أي: هوامها و حشراتهما.

390 - كان الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام في سفر و كان يتغذّي - وعنده رجل - فأقبل غزال في ناحية يتقمم - وكانوا يأكلون علي سفرة في ذلك الموضع -.

فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ادن. ف كل. فأنت آمن.

ف دنا الغزال فأقبل يتقمم من السفرة. فقام الرجل - الذي كان يأكل معه - ب حصة فقذف بها ظهره. فنفر الغزال. و مضى. فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام:

أخفرت ذمتي؟! لا كلمتك كلمة أبداً (كشف الغمة ج 3 ص 66).

391 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إن أبي عليه السلام خرج إلي ماله - و معنا ناس من مواليه وغيرهم - فوضعت المائدة ليتغذّي. و جاء ظبي و كان منه قريباً.

فقال عليه السلام له: - يا ظبي - أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

و أمي فاطمة - بنت رسول الله صلي الله عليه و آله - هلّم إلي هذا الغذاء.

فجاء الظبي حتّي أكل معهم - ما شاء الله أن يأكل - ثمّ تنحّي الظبي.

فقال بعض غلمانه: ردّه علينا.

فقال عليه السلام لهم: لا تخفروا ذمتي.

قالوا: لا.

فقال عليه السلام له: - يا ظبي - أنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

و أمي فاطمة - بنت رسول الله صلي الله عليه و آله - هلّم إلي هذا الغذاء و أنت آمن في ذمتي فجاء الظبي حتّي قام علي المائدة فأكل معهم. فوضع رجل من جلسائه يده علي ظهره فنفر الظبي.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أخفرت ذمتي؟!!

لا كلمتك كلمة أبداً (كشف الغمة ج 3 ص 67).

392 - عن أبي سليمان سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه في طريق مكة.

فمرّ به ثعلب - وهم يتغدّون -.

فقال علي بن الحسين عليهما السلام لهم: هل لكم أن تعطوني مؤثماً - من الله - لا تهيجون هذا الثعلب حتّى أدعوه فيجيء إلينا؟ فحلفوا له.

فقال عليه السلام: - يا ثعلب - تعال (1).

فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه.

فطرح عليه السلام إليه عراقاً. فولّى به لياً كله.

فقال عليه السلام لهم: هل لكم أن تعطوني مؤثماً - من الله - وأدعوه أيضاً فيجيء؟ فأعطوه.

فدعا عليه السلام. فجاء.

فكلح (2) رجل منهم في وجهه. فخرج يعدو.

فقال علي بن الحسين عليهما السلام: أيكم الذي خفر ذمتي؟!

فقال رجل منهم: - يا ابن رسول الله - أنا كلحت في وجهه - ولم أدر - فأستغفر الله.

فسكت (الاختصاص ص 297).

(راجع: بصائر الدرجات ص 456 الباب 15).

ص: 193

1- - أو قال: ائتنا.

2- - كلح أي: عبس و تكسّر (نقلاً عن هامش الاختصاص).

393 - قال علي عليه السلام - في الدواب - : لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها.

وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188).

394 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إنّ الدوابّ إذا لعنت لزمته اللعنة (1) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

395 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست (2).

تقول: تعس (3) أعصانا للربّ (الكافي ج 6 ص 538 و الفقيه ج 2 ص 187 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 183 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

396 - إذا ركب الرجل الدابة قالت: اللهم اجعله بي رفيقاً رحيماً.

فإذا لعنها قالت: لعنة الله علي أعصانا لله (بحار الأنوار ج 61 ص 219).

ص: 194

1- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: أي: يستجاب فيها و يصير سبباً لهلاكها. أو لزمته مقابلة اللعن باللعن. قال في النهاية في حديث المرأة التي لعنت ناقته في السفر. فقال صلي الله عليه و آله: ضعوا عنها فإنّها ملعونة. قيل: إنّما فعل ذلك لأنه استجيب دعائها فيها. و قيل: فعله عقوبة لصاحبها لثلا- تعود إلي مثلها و ليعتبر بها غيرها. و أصل اللعن: الطرد و الإبعاد من الله تعالي. و من الخلق: السبّ و الدعاء (بحار الأنوار ج 61 ص 213).

2- - التعس: الهلاك.

3- - في المحاسن ج 2 ص 474 هكذا: تعسّ و انتكس أعصانا لربه.

397 - (قال الإمام الباقر عليه السلام): سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يلعن بغيره.

فقال صلى الله عليه وآله: إرجع (و(1) لا تصحبنا علي بغير ملعون (دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 216).

النوادر

398 - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت (2) رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها.

وقال صلى الله عليه وآله: لعنك الله. فما يسلم منك مؤمن ولا كافر.

ثم دعا صلى الله عليه وآله بملح فوضعه علي موضع اللدغة ثم عصره (3) يابهامه حتى ذاب (الكافي ج 6 ص 327 و محاسن ج 2 ص 421 و دعائم الإسلام ج 2 ص 147 و بحار الأنوار ج 61 ص 273).

399 - عن عمر بن اذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب - وهو يصلي بالناس - فأخذ النعل. فضربها.

ثم قال صلى الله عليه وآله - بعد ما انصرف -: لعنك الله.

فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلا آذيتيه.

قال عليه السلام: ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة.

ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلي ترياق ولا إلي غيره معه (المحاسن ج 1 ص 421-422).

ص: 195

1- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

2- في البحار: لدغت.

3- في دعائم الإسلام: عركه.

400 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: إنَّ العقرب لدغت(1) رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال صلى الله عليه وآله: لعنك الله. فما تبالين مؤمناً أذيت أم كافراً.

ثم دعا صلى الله عليه وآله بالملح فدلَّكه (فهدأت) (2) (المحاسن ج 2 ص 422 و بحار الأنوار ج 61 ص 273).

401 - روي أبو نعيم والمستغفري والبيهقي عن عليّ عليه السلام أنه قال: لدعت النبيّ صلى الله عليه وآله عقرب - وهو في الصلاة - . فلما فرغ قال: لعن الله العقرب.

ما تدع مصلياً ولا نبياً ولا غيره إلا لدعته - و تناول نعله فقتلها بها - .

ثم دعا بماء و ملح فجعل يمسح (ذلك) (3) عليها و يقرء: التوحيد و المعوذتين (البحار ج 61 ص 251). (راجع: المصباح للشيخ الكفعمي رحمه الله ص 300).

402 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لسعته العقرب - وهو قائم يصليّ - فقال صلى الله عليه وآله: لعن الله العقرب.

لو ترك أحداً. لترك هذا المصليّ - يعني نفسه صلى الله عليه وآله - .

ثم دعا صلى الله عليه وآله بماء و قرء عليه: الحمد و المعوذتين.

ثم جرع منه جرعاً. ثم دعا بملح. ودافه في الماء. و جعل يدلك ذلك الموضع حتّي سكن (الدعوات ص 128 و النوادر للسيد الراوندي رحمه الله ص 213).

ص: 196

1- - في البحار: لدعت.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

3- - ما بين القوسين لم يذكر في البحار.

403 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة يصلي فوضع يده علي الأرض فلدغته عقرب(1). فتناولها رسول الله صلى الله عليه وآله بنعله فقتلها.

فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله: لعن الله العقرب. ما تدع مصلياً ولا غيره أو نبيئاً وغيره. ثم دعا بملح و ماء فجعله في إناء. ثم جعل يصبه علي إصبه - حيث لدغته - و يمسحها و يعوذها بالمعوذتين.

- وفي لفظ -: فجعل يمسح عليها و يقرء قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس (بحار الأنوار ج 89 ص 342).

404 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لذعت النبي صلى الله عليه وآله عقرب - و هو يصلي - فلما فرغ قال: لعن الله العقرب - لا تدع مصلياً ولا غيره -.

ثم دعا بماء ملح - و جعل يمسح عليها - و يقرء: قل يا أيها الكافرون.

و قل أعوذ برب الفلق. و قل أعوذ برب الناس (بحار الأنوار ج 89 ص 342).

405 - لذعت النبي صلى الله عليه وآله عقرب و هو في الصلاة. فقال صلى الله عليه وآله: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غير المصلي. اقتلوا في الحلّ و الحرم (البحار 251/61).

406 - روي ابن ماجة عن أنس: أنّ النبي صلى الله عليه وآله دعا علي الجراد.

فقال: اللهم أهلك كباره و أفسد صغاره و اقطع دابره.

و أخذ بأفواهه عن معايشنا و أرزاقنا (بحار الأنوار ج 62 ص 201).

ص: 197

1- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: يدلّ علي إمكان لدغ الموديات الأنبياء عليهم السلام و الأئمة عليهم السلام. و كان هذا أحد معاني بغض بعض الحيوانات لهم. و يدلّ علي استحباب قتل الموديات. و أنّه ليس فعلاً كثيراً لا يجوز فعله في الصلاة. و علي جواز لعنها إذا كانت مودية. و علي مرجوحية لعنها في الصلاة (البحار ج 63 ص 395).

407 - كان عليّ عليه السلام يكره سبّ البهائم (دعائم الإسلام ج 1 ص 348).

408 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): للدابة علي صاحبها ستّة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها. ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدّث عليها.

ويبدء بعلفها - إذا نزل - . ولا يشتمها.

ولا يضربها في وجهها. فإنّها تسبّح.

ويعرض عليها الماء - إذا مرّ به - (تهذيب الأحكام ج 6 ص 182).

سبّ هذه الحيوانات

سبّ الإبل

409 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تسبّوا الإبل فإنّها رقوة الدم (1) (بحار الأنوار ج 61 ص 142).

410 - في الحديث: لا تسبّوا الإبل فإنّ فيها رقوة الدم و مهر الكريمة.

أي: تعطي في الديات فتحقن بها الدماء فتقطع عن أن يهراق دم القاتل (بحار الأنوار ج 61 ص 110).

ص: 198

1- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: إنّما المراد أنّها إذا اعطيت في الديات كانت سبباً لإنقطاع الدماء المطلولة و الثارات المطلوبة. فسبّه صلي الله عليه وآله تلك الحال بالعرق العائذ و الدم السائل الذي إذا ترك ليج و استنثر الدم و إذا عولج انقطع ورقاً. و يروي: فإنّ فيها رقوة الدم (بحار الأنوار ج 61 ص 142). - بالفتح - أي: أنّها تعطي في الديات بدلاً من القود. و يسكن بها الدم (البحار ج 51 ص 256).

411 - قال الراوي: نزلنا منزلاً. فأذتنا البراغيث فسببناها.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تسبّوها. فنعمت الدابة. فإنها أيقظتكم لذكر الله (بحار الأنوار ج 61 ص 319).

سبّ الحشرات

412 - عن الأصمغ بن نباتة قال: سبّ الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام.

فقال عليّ عليه السلام: لا تسبّوها. فوالذي نفسي بيده لو لا هذه الدابة لخزنوها - عندهم - كما يخزن الذهب والفضة (1) (المحاسن ج 2 ص 34).

سبّ الديك

413 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تسبّوا الديك. فإنه يدلّ عليّ مواقيت الصلاة (مكارم الأخلاق ج 1 ص 282).

ص: 199

1- - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: إني تطوّلت عليّ عبادي بثلاث: ألقيت عليهم الريح بعد الروح - و لو لا ذلك ما دفن حميم حميماً - . وألقيت عليهم السلوة بعد المصيبة - و لو لا ذلك لم يتهنّ أحد منهم بعيشه - . و خلقت هذه الدابة و سلطتها عليّ الحنطة و الشعير - و لو لا ذلك لكنزهما ملوكهم كما يكنزون الذهب و الفضة - (الخصال ص 112 و روضة الواعظين ج 2 ص 501). (راجع: علل الشرائع ج 1 ص 396 الباب 237 الحديث 1). قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل عليّ عباده بالحبّة فسلّط عليها القملة. و لو لا ذلك لخزنتها الملوك. كما يخزنون الذهب و الفضة (علل الشرائع ج 1 ص 397 الباب 237 الحديث 1).

414 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك. وقال صلى الله عليه وآله: إنه يوقظ للصلاة (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 3 و الأماي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 510 المجلس 66 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 307 و تبيين الخواطر ج 2 ص 257).

415 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة (البحار ج 62 ص 9).

سب الضفدع

416 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الضفدع. فإنّ صوته تسييح و تقديس و تكبير (1) (بحار الأنوار ج 61 ص 48).

سب القنبرة

417 - عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال:

لا- تأكلوا القنبرة. و لا- تسبّوها. و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها. فإنّها كثيرة التسييح لله تعالى. و تسييحها: لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج 6 ص 225 و التهذيب ج 9 ص 23).

ص: 200

1- - عن بشير النّبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سهر داود عليه السلام ليلة يتلو الزبور فأعجبته عبادته. فنادته ضفدع: - يا داود - تعجب من سهرك ليلة؟! و إنّي ل تحت هذه الصخرة - منذ أربعين سنة - ما جفّ لساني عن ذكر الله عزّ و جلّ (بحار الأنوار ج 61 ص 50 و مستدرک الوسائل ج 1 ص 141). أن داود عليه السلام قال: لأسبّحن الله - الليلة - تسييحاً ما سبّحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في داره: - يا داود - تفخر علي الله بتسييحك؟! إنّ لي لسبعين سنة ما جفّ لساني من ذكر الله تعالى. و إنّ لي لعشر ليال ما طعمت خضراً و لا شربت ماء اشتغلاً بكلمتين. فقال: ما هما؟ قالت: يا مسبحاً بكلّ لسان و مذكوراً بكلّ مكان. فقال داود عليه السلام - في نفسه -: و ما عسي أن أقول أبلغ من هذا (بحار الأنوار ج 61 ص 296).

418 - قال الله تبارك و تعالي: وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ (1) وَمَنْفَعٌ (2) وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (3) «5»

ص: 201

- 1- - أي لباس. وقيل: ما يستدفأ به ممّا يعمل من صوفها وبرها وشعرها. فيدخل فيه الأكسية و اللحف و الملبوسات و غيرها. وقيل: إنّ معناه: و خلق الأنعام لكم أي: لمنافعكم.
- 2- - معناه: و لكم فيها منافع آخر من الحمل و الركوب و إثارة الأرض و الزرع و النسل.
- 3- - أي: و من لحومها تأكلون (مجمع البيان ج 6 ص 542). يقول الناجي الجزائري: ينبغي الإجتناّب عن سوء الإستفادة من الحيوانات و الإحتراز عن استعمالها في غير ما خلقت لأجلها. إذ خلق الله عزّ و جلّ الحيوانات و سخّرها تعالي للناس ليستفيدوا منها حسن الإستفادة و ينتفعوا بها و يستعملوها للأغراض المشخّصة لها - إلفي حال الضرورة و الإضطراب - . عن أبان بن تغلب عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال عليه السلام: لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة. و لحوم الحمر الأهليّة؟ فقال عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع (من) أكلها (الكافي ج 6 ص 246 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 47 و الإستبصار ج 4 ص 74 الباب 47). ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير؟ فقال عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر. قال: و سألته عن أكل الخيل و البغال؟ فقال عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه و آله عنها. فلا تأكلوها إلّا أن تضطروا إليها (الكافي ج 6 ص 246 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 47 و الإستبصار ج 4 ص 74). في الإستبصار: عن أكلها. في التهذيب و الإستبصار: فلا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها. روي محمّد بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن لحوم الحمير؟ فقال عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه و آله عنها. فلا تأكلها - إلّا أن تضطرّ إليها - (عوالي اللئالي ج 2 ص 323).

وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ (1) حِينَ تُرِيحُونَ (2) وَحِينَ تَسْرَحُونَ (3) «(6)»

وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ (4) إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ (5) إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ «(7)»

وَالْخَيْلَ (6) وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا (7) وَزِينَةً (8) وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ «(8)» (النحل).

ص: 202

- 1- - أي: حسن منظر وزينة.
- 2- - أي: حين تردونها إلي مرايحها. وهي حيث تأتي إليه ليلاً.
- 3- - أي: حين ترسلونها بالغداة إلي مرايحها. وأحسن ما يكون النعم إذا راحت عظاماً ضروعها ممتلئة بطونها منتصبه أسنمتها وكذلك إذا سرحت إلي المراعي رافعة رؤوسها.
- 4- - أي: أمتعكم.
- 5- - أي: وتحمّل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلي بلد بعيدة لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم فكيف تبلغونه مع الأحمال لو لا أنّ الله تعالى سخر هذه الأنعام لكم حتى حملت أثقالكم إلي أين شئتم. وقيل: إنّ الشقّ معناه: الشطر والنصف. فيكون المراد إلابان يذهب شطر قوتكم. أي: نصف قوّة الأنفس.
- 6- - أي: وخلق لكم الخيل.
- 7- - في حوائجكم وتصرفاتكم.
- 8- - أي: ولتزيّنوا بها. منّ الله تعالى علي خلقه بأن خلق لهم من الحيوان ما يركبونه ويتجمّلون به (مجمع البيان ج 6 ص 542).

419 - عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير؟

قال: فكرهها.

فقلت: أليس لحمها حلال؟

قال: فقال عليه السلام: أليس قد بين الله عزّ وجلّ لكم:

وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ(1).

وقال عزّ وجلّ - في الخيل - : وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَ زِينَةً(2).

فجعل للأكل: الأنعام التي قصّ الله في الكتاب.

وجعل للركوب: الخيل و البغال و الحمير.

وليس لحومها بحرام. و لكن الناس عافوها (تفسير العياشي رحمه الله ج 3 ص 4).

النوادر

420 - عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه: عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟

قال عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه و آله عنها و عن أكلها يوم خيبر.

وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة الناس.

وإنما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن (الكافي ج 6 ص 245 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 48 و الإستبصار ج 4 ص 73).

ص: 203

1- النحل: 5.

2- النحل: 8.

421 - أبو الحسن الليثي قال: حدّثني جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سُئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة؟

قال عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن أكلها. لأنّها كانت حمولة للناس يومئذٍ.

وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن [وإلا فلا] (علل الشرائع ج 2 ص 334 الباب 359 ووسائل الشيعة ج 24 ص 119).

422 - عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الحمر الأهليّة؟

فقال عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر.

وإنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس (1).

وإنّما الحرام ما حرّم الله تعالى في القرآن (علل الشرائع ج 2 ص 333 الباب 359).

423 - عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر.

وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنونها.

ولست الحمير بحرام.

ثمّ قرء عليه السلام هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرّماً عليّ طاعم يطعمه (2) - إلي آخر الآية - (علل الشرائع ج 2 ص 334 الباب 359).

ص: 204

1- - قد روي عن ابن عبّاس: إنّما نهى عن لحوم الحمير كيلا يقلّ الظهر (فقه القرآن ج 2 ص 256).

2- - الأنعام: 145.

424 - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل و الدوابّ و البغال و الحمير؟

فقال عليه السلام: حلال.

و لكنّ الناس يعافونها (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 213).

425 - قال الإمام الباقر عليه السلام: وقد نهي رسول الله صلي الله عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم(1) أن يفنوه و ليست الحمر بحرام(2) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 49 و الاستبصار ج 4 ص 74 و تفسير العيّاشي رحمه الله ج 2 ص 125).

426 - قال الإمام الرضا عليه السلام: (3) كره أكل لحوم البغال و الحمر و الأهلية.

لحاجة الناس إلي ظهورها و استعمالها.

و الخوف من فنائها لقلتها - لا لقدر خلقها و لا لقدر غذائها - (علل الشرائع ج 2 ص 334 الباب 359).

427 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام) عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل؟

قال عليه السلام: نهي عنها رسول الله صلي الله عليه و آله.

و إنّما نهي عنها لأنهم كانوا يعملون عليها. ف كره أن يفنوها (قرب الإسناد ص 275).

ص: 205

1- في التفسير هكذا: ظهرهم أن يفنوه. و ليس الحمير بحرام.

2- راجع: المناقب ج 4 ص 387.

3- في المناقب ج 4 ص 387 هكذا: قال الإمام الرضا عليه السلام: حرّم الله لحم البغال و الحمر الأهلية...

428 - عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم - يوم خيبر - فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك.

ولم يحرمها (تهذيب الأحكام ج 9 ص 48 والإستبصار ج 4 ص 73).

429 - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون - في دوابّهم - فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور.

ولم يقل: إنّها حرام.

وكان ذلك إبقاءً علي الدوابّ (1) (الكافي ج 6 ص 246 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 48 والإستبصار ج 4 ص 73).

ص: 206

1- - (قال الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه): وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة - بخيبر - لتلّا تفني ظهورها. وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 213 ووسائل الشيعة ج 24 ص 119).

430 - أن النبي صلى الله عليه وآله قال: اضربوا الدوابّ علي النفار. ولا تضربوها علي العثار (بحار الأنوار ج 61 ص 219). (راجع: المحاسن ج 2 ص 475 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 183 و الكافي ج 6 ص 53 و 538 و 539).

431 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تضربوها علي العثار.

و اضربوها علي النفار (المحاسن ج 2 ص 469).

432 - روي أنه قال عليه السلام: اضربوها علي العثار. ولا تضربوها علي النفار(1).

فإنّها تري ما لا ترون (الفقيه ج 2 ص 187 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559). (راجع: الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 597 الحديث 2).

433 - قال فيض بن المختار: دخلت علي أبي عبد الله عليه السلام فجلست بين يديه و دخل عليه أبو الحسن موسى عليه السلام و هو يومئذٍ غلام خماسي و في يده درة.

فأقعدته علي فخذه. فقال له: - بأبي أنت و أمي - ما هذه المنخفة بيدك؟

قال: مررت ب عليّ - أخي - و هي في يده يضرب بها بهيمة. فإنتزعتها من يده (اختيار معرفة الرجال الرقم 663 و الغيبة للشيخ النعماني رحمه الله ص 324 و مستدرک الوسائل ج 8 ص 263).

ص: 207

1 - قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال الوالد قدس سره: روي الكليني و البرقي أخباراً عن النبي صلى الله عليه وآله و الصادق عليه السلام بعكس ذلك - بدون ذكر التعليل - فالظاهر أنه وقع السهو من الصدوق رحمه الله. و ذكر التتمة لتوجيه ذلك مع أنه لا ذنب لها في العثار لأنّه إمّا لزلق أو جحر و أمثالهما. انتهى. و أقول: يحتمل أن يكون الخبر ورد علي وجهين - و يكون لكلّ منهما مورد خاصّ - . كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابة و النفار لرؤية شبح من البعيد يحتمل كونه عدوّاً أو حيواناً مؤذياً و بالجملة. الأمر لا يخلو من غرابة (بحار الأنوار ج 61 ص 202-203).

434 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدوابّ علي وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد الله (الكافي ج 6 ص 538).

(راجع: المحاسن ج 2 ص 474 و الخصال ص 618).

435 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوه الدوابّ و كلّ شيء فيه الروح. فإنّه يسبّح بحمد الله (المحاسن ج 2 ص 474).

436 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوه الدوابّ فإنّ كلّ شيء يسبّح بحمده (بحار الأنوار ج 61 ص 217).

437 - نهى (رسول الله صلى الله عليه وآله) عن ضرب وجوه البهائم (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 و الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 258 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 310).

438 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه الدوابّ (بحار الأنوار ج 73 ص 331).

439 - قال الإمام الصادق عليه السلام: (إنّ) [\(1\)](#) لكلّ شيء حرمة.

و حرمة البهائم في وجوهها (المحاسن ج 2 ص 474 و الكافي ج 6 ص 539).

(راجع: الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560).

440 - (قال رسول الله صلى الله عليه وآله):... أئني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها (ميزان الحكمة ج 2 ص 947 نقله عن التاج الجامع للاصول).

ص: 208

441 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضربوا الدوابَّ علي (حرّ) (1) وجوهها. فإنّها تسبّح ربّها (تحف العقول ص 108 و الخصال ص 618).

442 - قال عليّ عليه السلام - في الدوابّ -: لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها. فإنّ الله عزّ و جلّ لعن لاعنها (الفقيه ج 2 ص 188 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 559).

443 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه و آله أن توسم الدوابّ في (2) وجوهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها. و أن يضرب (في) (3) وجهها (الجعفریات ص 146 و النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 121).

444 - (قال الإمام الباقر عليه السلام): نهى رسول الله صلي الله عليه و آله عن أن توسم البهائم في وجوهها. و أن تضرب وجوهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها (تفسير العياشي رحمه الله ج 3 ص 54).

445 - قال الإمام الصادق عليه السلام: للدابة علي صاحبها ستّة حقوق: ... و لا يسمها (في وجهها) (4).

و لا يضربها في وجهها. فإنّها تسبّح... (المحاسن ج 2 ص 468 و الكافي ج 6 ص 537). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

446 - (و في حديث آخر هكذا): ... و لا يضرب وجهها. فإنّها تسبّح بحمد ربّها... (الخصال ص 330 و الفقيه ج 2 ص 187 و المكارم ج 1 ص 558).

ص: 209

1- ما بين القوسين لم يذكر في الخصال.

2- في النوادر: علي.

3- ما بين القوسين لم يذكر في الجعفریات.

4- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

447 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - و الله - لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها و استرق قطانها مذعنة بأملاكها علي أن أعصي الله في نملة أسلبها شعيرة - فألوكها - ما قبلت.

و لا أردت (الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 722 المجلس 90).

448 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: - و الله - لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها علي أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما (1) فعلته (إرشاد القلوب ج 2 ص 21 و تنبيه الخواطر ج 1 ص 56 و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 11 ص 245).

449 - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلي الله عليه و آله أن يؤكل ما تحمل (2) النملة بفيها و قوائمها (الكافي ج 5 ص 307 و تهذيب الأحكام ج 6 ص 441 و وسائل الشيعة ج 17 ص 303).

العطش

450 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن امرأة عدّبت في هرة ربطتها حتّي ماتت عطشا (عقاب الأعمال ص 327 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 280).

ص: 210

1- - في تنبيه الخواطر: لما.

2- - في الوسائل: تحمله.

451 - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى (1).

قال عليه السلام: إن احتاج إلي ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها.

وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (الكافي ج 4 ص 492-493 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 250 و دعائم الإسلام ج 1 ص 301).

452 - قال أبو ذرّ رحمه الله: تقول الدابة: اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي.

ويحسن إليّ. ويطعمني ويسقيني. و لا يعنف عليّ (المحاسن ج 2 ص 467).

453 - روي: أنّ عيسى عليه السلام مرّ و الحواريون (2) علي جيفة كلب.

فقال الحواريون: ما أتت ريح هذا.

فقال عيسى عليه السلام: ما أشدّ بياض أسنانه.

كأنّه ينهاهم عن غيبة الكلب (3).

وينبّههم علي أنّه لا يذكر من خلق الله إلّا أحسنه (بحار الأنوار ج 72 ص 222 و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 9 ص 62).

ص: 211

1- - الحجّ: 33.

2- - في شرح نهج البلاغة: و التلامذة.

3- - تدلّ علي تحريم غيبة الحيوانات (بحار الأنوار ج 72 ص 238).

- 1- - نهي النبي صلي الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لأكله (بحار الأنوار ج 61 ص 9).
- 2- - نهي رسول الله صلي الله عليه وآله عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤدي (ميزان الحكمة ج 2 ص 949). عن مسعدة بن زياد قال: و سمعت جعفرًا عليه السلام - و سئل عن قتل النمل و الحيات في الدور إذا آذین -؟ قال عليه السلام: لا بأس بقتلهنّ و إحراقهنّ إذا آذین (قرب الإسناد ص 83) (راجع: البحار ج 10 ص 271). قال ابن عباس: سئل رسول الله صلي الله عليه وآله عن قتل الحيات؟ قال صلي الله عليه وآله: خلقت هي و الإنسان كل واحد منهما عدو لصاحبه - إن رآها أفرعته و إن لدعته أوجعته - . فاقتلها حيث وجدتھا (بحار الأنوار ج 61 ص 269). (قال العلامة المجلسي رحمه الله حول الحيوانات المؤذية): فلا بأس بقتلهنّ. و ما لم يؤذ منها فلعلّ الأفضل: الإجتنا ب عن قتلها - تنزهًا لا تحريمًا - (بحار الأنوار ج 61 ص 299). (سئل الإمام الصادق عليه السلام): عن قتل الذئب و الأسد؟ فقال عليه السلام: لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أرادہ. و كل شيء أرادہ من السباع و الهوام. فلا حرج عليه في قتله (المقنعة للشيخ المفيد رحمه الله ص 450 الباب 29 و وسائل الشيعة ج 12 ص 548 الباب 81). في الوسائل: إن. في الوسائل: أراداه. يقول الناجي الجزائري: فإذا كان قتل الحيوان المؤذي أو المضر جائزًا للمحرم فيكون جواز ذلك لغير المحرم أولى و أجدر. (من جملة ما جرى بعد أن ظفر أمير المؤمنين عليه السلام في حرب الجمل): ... احتملت عائشة ب هودجها فحملت إلي دار عبد الله بن خلف. و أمر عليّ عليه السلام بالجمل أن يحرق. ثم يذري في الريح. و قال عليه السلام: لعنه الله من دابة. فما أشبهه بعجل بني إسرائيل. ثم قرء عليه السلام: و انظر إلي إلهك الذي ظلت عليه عاكفًا لنحرقتة ثم لنسفتة في اليم نسفاً (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 1 ص 266). طه: 97. -

454 - قال الإمام الصادق عليه السلام: أقدّر الذنوب ثلاثة:

قتل البهيمة(1).

و حبس مهر المرأة.

و منع الأجير أجره (بحار الأنوار ج 61 ص 268).

455 - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من قتل دابة عبثاً - أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بنياناً أو عوّر بئراً أو نهراً - أن يغرم قيمة ما أفسد و استهلك.

و يضرب جلدات - نكالاً -.

و إن اخطأ - لم يتعمّد ذلك - فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب.

و ما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما أتقص من ثمنها (دعائم الإسلام ج 2 ص 424).

456 - قال رسول الله صلي الله عليه و آله: ما من دابة - طائر و لا غيره - يقتل بغير الحقّ إلاّ استخاصمه يوم القيامة (ميزان الحكمة تأليف سماحة العلامة حجة الاسلام و المسلمين الشيخ محمّد المحمّدي الري شهري - دام عزّه العالي - ج 2 ص 948 نقله عن كنز العمال).

ص: 216

1- - قال العلامة المجلسي قدس الله تعالى روحه القدوسي: كأنّ المراد بقتل البهيمة: قتلها بغير الذبح أو عند الحاجة إليها في الجهاد و غيره (بحار الأنوار ج 61 ص 268).

قتل هذه الحيوانات عبثاً

قتل الحمام - عبثاً -

457 - قال أبو حمزة الثمالي: كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهنّ - غضباً - .

ثمّ خرجت إليّ مكّة. فدخلت عليّ أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس. فلما طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً.

قلت: أسأله مسائل. وكتب ما يجيبني عنها.

- وقلبي متفكّر فيما صنعت بالكوفة وذبحتي لتلك الحمامات من غير معني -

وقلت في نفسي: لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهنّ.

فقال لي أبو جعفر عليه السلام: ما لك - يا أبا حمزة -؟

قلت: - يا ابن رسول الله - خير.

قال عليه السلام: كان قلبك في مكان آخر.

قلت: إي - والله -.

وقصصت عليه القصّة وحدثته بأني ذبحتهنّ.

فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها.

قال: فقال الباقر عليه السلام: بسّ ما صنعت - يا أبا حمزة -.

أما علمت أنّه إذا كان من أهل الأرض عبثاً بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام.

وأتهنّ يؤذّن بالصلاة في آخر الليل.

فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً. فإنّك قتلتهنّ غضباً (طبّ الأئمّة عليهم السلام ص 539). (راجع: البحار ج 62 ص 15 و الوسائل ج

11 ص 521).

ص: 217

458 - عن عبادة بن إسحاق عن أبيه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاطيف - عواد البيوت - (بحار الأنوار ج 61 ص 294).

459 - روي: لا تقتلوا الخطاطيف. فإنهن بيتن علي بيت المقدس - حتى كسر (1) - (مستدرک الوسائل ج 16 ص 121).

460 - لا تقتلوا الخَطَّاف. فإنه لما خرب بيت المقدس. قال: رب سلطني علي البحر حتى أغرقهم (بحار الأنوار ج 61 ص 297).

461 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة (2):

النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخَطَّاف (3)... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصار ج 4 ص 66).

462 - عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخَطَّاف - أو إيذائهن - في الحرم؟

فقال عليه السلام: لا يقتلن. فإنني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وأنا أؤذيهن.

فقال لي: - يا بني - لا تقتلهن. و لا تؤذهن. فإنهن لا يؤذين شيئاً (الكافي ج 6 ص 224). (راجع: من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

ص: 218

1- - (قال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام): ما بال الخَطَّاف لا يمشي؟ قال عليه السلام: لأنه ناح علي بيت القدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه. و لم يزل يبكي مع آدم عليه السلام. فمن هناك سكن البيوت (علل الشرايع ج 2 ص 243 الباب 244 و العيون ج 1 الباب 24 ص 220).

2- في التهذيب: الستة.

3- - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أما الخَطَّاف فإن دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله و تسبيحه: قراءة الحمد لله رب العالمين. ألا ترونه - و هو يقول -: و لا الضالين (الخصال ص 327).

463 - عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي - أو غيره - قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح. فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده. ثمّ دحا به الأرض.

فقال عليه السلام: أعالكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟

أخبرني أبي عن جدّي: أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة.

منها: الخطاف.

وقال: إنّ دورانه - في السماء - أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلي الله عليه وآله.

و تسبيحه: قراءة الحمد لله رب العالمين.

الأ تروونه يقول: ولا الضالين (الكافي ج 6 ص 223).

464 - عن الحسن بن داود الرقي قال: بينا (1) نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

مرّ (بنا) (2) رجل بيده خطاف مذبوح. فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به (الأرض) (3).

ثمّ قال عليه السلام: أعالكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟

لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله نهى عن قتل ستّة (4): النحلة والنملة والضفدع والصراد والهدهد والخطاف (تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 والخصال ص 326).

(راجع: الإستبصار ج 4 ص 66 والعوالي ج 2 ص 325 و ج 3 ص 469).

ص: 219

1-- في الخصال: بينما.

2-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

3-- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

4-- في التهذيب: الستّة.

قتل الخنزير - عبثاً -

465 - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً.

فضمّنه (قيّمته) (1) (الكافي ج 7 ص 368 و تهذيب الاحكام ج 10 ص 362).

466 - إن عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً - لنصراني - قيّمته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 163).

قتل الصرد - عبثاً -

467 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد الصوم. والهدهد. والنحلة. والنملة. والضفدع... (الخصال ص 297).

(راجع: عيون الأخبار ج 1 ص 250 الباب 28 الحديث 14).

468 - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد و(2) الصوم والنحلة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 23 و الكافي ج 6 ص 224).

ص: 220

1- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

2- الظاهر أنّ الصواب: الصرد الصوم. والواو زائدة (نقلاً عن هامش التهذيب). يقول الناجي الجزائري: والشاهد علي صحّة زيادة الواو في هذا الحديث الشريف ما نذكره آنفاً: (1) قال الشيخ ابن حمزة الطوسي رحمه الله عند ذكر أسماء بعض الطيور: هو مثل الصرد الصوم (الوسيلة إلي نيل الفضيلة ص 357). (2) الصرد: طير يقال له: الصرد الصوم (بحار الأنوار ج 61 ص 291).

469 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة (1):

النحلة والنملة والضفدع والصرد (2) والهدهد والخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصار ج 4 ص 66).

(راجع: عوالي اللئالي ج 2 ص 325 و ج 3 ص 469).

470 - (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله) عن قتل أربعة (من الدواب) (3): النملة والنحلة (4) والهدهد والصرد (بحار الأنوار ج 61 ص 244 و مستدرک الوسائل ج 16 ص 121 و ص 181). (راجع: عوالي اللئالي ج 1 ص 178).

471 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الضفدع والصرد والنحلة (بحار الأنوار ج 61 ص 296).

472 - إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل: النحلة والنملة والهدهد والصرد (بحار الأنوار ج 61 ص 291).

ص: 221

1- في التهذيب: الستة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): و أما الصرد. فإنه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً (الخصال ص 327).

3- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرک الوسائل ج 16 ص 181.

4- في مستدرک الوسائل ج 16 ص 181: النحل.

473 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة (1):

النحلة والنملة والضفدع (2) والصرد والهدهد والخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصار ج 4 ص 66).

(راجع: عوالي اللئالي ج 2 ص 325 و ج 3 ص 469).

474 - عن قتادة عن بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم. وكانت الوزغ تنفخ عليه.

فنهى عن قتل هذا. وأمر بقتل الوزغ (بحار الأنوار ج 61 ص 48).

475 - إن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقتلوا الضفادع. فإن نقيتهنّ تسبيح (3) (بحار الأنوار ج 61 ص 297).

476 - عن أنس: لا تقتلوا الضفادع. فإنها مَرّت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشّه علي النار (بحار الأنوار ج 61 ص 297).

477 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد الصوم. والهدهد. والنحلة. والنملة. والضفدع... (الخصال ص 297).

(راجع: عيون الأخبار ج 1 ص 250 الباب 28 الحديث 14).

ص: 222

1- في التهذيب: الستة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): وأما الضفدع. فإنه لما أضرمت النار علي إبراهيم عليه السلام شكت هوام الأرض إلي الله عزّ وجلّ واستأذنته أن تصبّ عليها الماء. فلم يأذن الله عزّ وجلّ لشيء منها إلا الضفدع. فأحترق منه الثلثان. وبقي منه الثلث (الخصال ص 327).

3- تقول: في نقيتها: سبحان الملك القدّوس (بحار الأنوار ج 61 ص 297).

478 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً عبثاً (1) جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش يقول: - ربّ - سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ (بحار الأنوار ج 61 ص 270 و مستدرک الوسائل ج 16 ص 130).

ص: 223

1- - العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله. وقيل: هو ما خلط به لعب. يقول صلى الله عليه وآله: ناهياً عن العبث - راداً من اللعب - ضارباً المثل بالعصفور الذي يقتله العابث من غير غرض صحيح. إنّ العصفور المقتول باطلاً يجيء يوم القيامة ويصرخ حول العرش متظلماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لِمَ قتله من غير جلب منفعة ولا دفع مضرة - وهذا مثل ضربه بالعصفور - . وإذا كان ظلم العصفور في صغر جسمه وحقارته لا يترك ولا يهمل - بل يستوفي عوض ما أصابه من الألم - فكيف بما فوقه من بني آدم وغيرهم؟ وإذا كان الله تعالى قد مكّن المؤلم من الإيلام. فلا بدّ أن يكون هو المستوفي لعوضه منه. وكلام العصفور يجوز أن يكون علي طريق المثل وتقريب الحال. ويكون المعني: إنّ الله تعالى - لا شك - مستوفٍ عوض ألم القتل من القاتل. فكأنّه يتظلم حول العرش وينصفه. ويجوز أن يكون علي حقيقته وينطقه الله تعالى فيتظلم حول العرش. ويكون ذكر ذلك لطفاً لمن يسمعه. وفيه: أنّ الصيد - لغير غرض - قبيح. وكذلك صيد اللهو واللعب. وفي الحديث دلالة علي أنّ جميع الحيوانات - من الوحوش والطيور - تشر. وفيه إثبات الأعضاض. وفائدة الحديث: تعظيم أمر الظلم. وإعلام أنّ الله تعالى لا يهمله ولو كان بالعصفور (بحار الأنوار ج 61 ص 270).

479 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعجّ إلي الله تعالى يقول: - يا ربّ - إنّ هذا قتلني عبثاً. لم ينتفع بي.

ولم يدعني فأكل من حشارة(1) الأرض (بحار الأنوار ج 61 ص 4 و مستدرك الوسائل ج 8 ص 304).

480 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلي الله يوم القيامة ويقول: - يا ربّ - عبدك قتلني عبثاً.

ولم يقتلني لمنفعة (بحار الأنوار ج 61 ص 306).

قتل القبرة - عبثاً -

481 - عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها. فإنّها كثيرة التسييح.

(و)(2) تقول في آخر تسييحها: لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج 6 ص 225 و الأماي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 687 المجلس (39).

482 - عن أبي أيّوب المديني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليهما السلام قال: لا تأكلوا القبرة. ولا تسبّوها.

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها. فإنّها كثيرة التسييح لله تعالى.

و تسييحها: لعن الله مبغضي آل محمّد (الكافي ج 6 ص 225 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 23).

ص:224

1- في مستدرك الوسائل: خشاش.

2- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

483 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النحل (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 و الأماي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 258 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 310).

484 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة (1):

النحلة (2) و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصار ج 4 ص 66).

(راجع: عوالي اللئالي ج 2 ص 325 و ج 3 ص 469).

485 - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد و الصرد و (3) الصوم و النحلة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 23 و الكافي ج 6 ص 224).

486 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد الصوم. و الهدهد. و النحلة. و النملة. و الضفدع... (الخصال ص 297).

(راجع: عيون الأخبار ج 1 ص 250 الباب 28 الحديث 14).

ص: 225

1- في التهذيب: الستة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): فأما النحلة. فإنها تأكل طيباً و تضع طيباً. و هي التي أوحى الله عزّ و جلّ إليها ليست من الجنّ و لا من الإنس (الخصال ص 327).

3- الظاهر أنّ الصواب: الصرد الصوم. و الواو زائدة (نقلاً عن هامش التهذيب). (راجع صفحة 220 من هذا الكتاب).

487 - إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرد (بحار الأنوار ج 61 ص 291).

488 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان عليه السلام.

ولا الضفدع لأنه كان يطفىء نار إبراهيم عليه السلام.

ولا النمل لأنه كان منذراً من النمل.

ولا النحل لأنه فيه الشفاء.

ولا الصرد لأنه كان دليلاً علي بناء الكعبة (مستدرک الوسائل ج 16 ص 121).

ص: 226

489 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا النملة. فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية علي قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم أنا خلق من خلقك. لا غني لنا عن فضلك.

اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين.

واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً و تطعمنا به ثمراً.

فقال سليمان عليه السلام لقومه: ارجعوا. فقد كفيينا وسقيتم بغيركم (بحار الأنوار ج 61 ص 247).

490 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة (1):

النحلة و النملة (2) و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصار ج 4 ص 66).

491 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام): عن قتل النملة.

قال عليه السلام: لا تقتلها إلا أن تؤذيك (قرب الإسناد ص 294).

ص: 227

1- في التهذيب: الستة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): و أما النملة فإتهم قحطوا علي عهد سليمان بن داود عليه السلام. فخرجوا يستسقون. فإذا هم بنملة قائمة علي رجلها مادة يدها إلي السماء. و هي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غني بنا عن فضلك. فارزقنا من عندك. و لا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم. فقال لهم سليمان عليه السلام: ارجعوا إلي منازلكم. فإن الله تبارك و تعالي قد سقاكم بدعاء غيركم (الخصال ص 327).

492 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدهد. فإنه كان دليل سليمان عليه السلام علي الماء. وكان يعرف قرب الماء وبعده (مستدرك الوسائل ج 16 ص 182).

493 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان عليه السلام... (مستدرك الوسائل ج 16 ص 121).

494 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة (1):

النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد (2) والخطاف... (الخصال ص 327 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 24 و الاستبصار ج 4 ص 66).

495 - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد (3) الصوم والنحلة (التهذيب ج 9 ص 23 و الكافي ج 6 ص 224).

496 - عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه؟

فقال عليه السلام: لا يؤذي. ولا يذبح. فنعم الطير هو (الكافي ج 6 ص 224 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 23).

ص: 228

1- في التهذيب: الستة.

2- (قال الإمام الصادق عليه السلام): أمّا الهدهد. فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلي ملك بلقيس (الخصال ص 327).

3- الظاهر أنّ الصواب: الصرد الصوم. و الواو زائدة (نقلًا عن هامش التهذيب). (راجع صفحة 220 من هذا الكتاب).

497 - (قال علي بن جعفر رحمه الله سألت أخي موسى عليه السلام): عن قتل الهدهد.

أصلح؟

قال عليه السلام: لا تؤذيه (1) ولا تقتله ولا تدبجه.

فنعمة الطير هو (قرب الإسناد ص 294).

قطع نسل الحيوانات

498 - قال الله تعالى: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ (2) وَالنَّسْلَ (3) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ «205» (البقرة).

اللعب بالحيوانات - صيرورة الحيوانات ملعبة في يد الأطفال

499 - عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليهما السلام قال: لا تأكلوا القنبرة. ولا تسبّوها.

ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها. فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى.

وتسبيحها: لعن الله مبغض آل محمّد (الكافي ج 6 ص 225 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 23 و وسائل الشيعة ج 23 ص 395 باب: كراهة قتل القنبرة و أكلها و سبّها و إعطائها الصبيان يلعبون بها).

ص: 229

1- في نسخة: لا تؤذه.

2- بأن يحرقه أو يفسده.

3- بأن يقتل الحيوان فينقطع نسله (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص 617). النسل: كلّ ذات روح (مجمع البيان ج 2 ص 533).

500 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: كفر بالله العظيم - من هذه الأمة - عشرة:

... و ناكح البهيمة(1)... (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 257 و الخصال ص 450). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 230

1- - (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام):... لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إتيان البهيمة؟ قال عليه السلام: كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله. و لو أباح ذلك. ل ربط كل رجل أتاناً يركب ظهرها ويغشي فرجها. فكان يكون في ذلك فساد كثير. فأباح ظهورها. و حرّم عليهم فروجها. و خلق للرجال. النساء ليأنسوا بهنّ و يسكنوا إليهنّ و يكنّ موضع شهواتهم و امهات أولادهم (وسائل الشيعة ج 20 ص 350 و بحار الأنوار ج 10 ص 181 و ج 100 ص 368 و الاحتجاج ج 2 ص 239). عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني النبي صلي الله عليه وآله رجل فقال: - يا رسول الله - إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال. ف هل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم - ناقة أو حمارة -؟ - فإن النساء لا يقوين علي ما عندي؟ - فقال رسول الله صلي الله عليه وآله: إن الله تبارك و تعالي لم يخلقك حتّي خلق لك ما يحتملك من شكلك. فانصرف الرجل. و لم يلبث أن عاد إلي رسول الله صلي الله عليه وآله فقال له: مثل مقالته في أول مرّة. فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله: فأين أنت من السوداء العنطنطة؟ قال: فانصرف الرجل. فلم يلبث أن عاد. فقال: - يا رسول الله - أشهد أنك رسول الله حقاً. إنني طلبت ما أمرتني به. فوعدت علي شكلي ممّا يحتملني. و قد أقنعتني ذلك (الكافي لثقة الإسلام الشيخ الكليني رضوان الله تعالي عليه ج 5 ص 336). يقول الناجي الجزائري: ذلك إشارة أو دلالة إلي اسم امرأة أو وصفها.

التعزيرات و الحدود و المعاقبات التي تتعلق بمن ينكح البهيمة

اشارة

التعزيرات و الحدود و المعاقبات التي تتعلق بمن ينكح البهيمة(1)

التعزير

501 - عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع علي بهيمة؟

قال: فقال عليه السلام ليس عليه حدّ. ولكن تعزيرٌ (2) (تهذيب الأحكام ج 10 ص 70 و الإستبصار ج 4 ص 223 باب: حدّ من أتى بهيمة).

502 - (قال رجل للإمام الجواد عليه السلام): - يا ابن رسول الله - ما تقول في رجل أتى بهيمة؟

فقال عليه السلام: يعزّر.

و يحمي ظهر البهيمة و تخرج من البلد - لا يبقى علي الرجل عارها - (دلائل الإمامة ص 390).

503 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من أتى بهيمة عزّر.

و التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلي تسعة و ثلاثين.

و التأديب ما بين ثلاثة إلي عشرة (بحار الأنوار ج 76 ص 78 و الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 309 الباب 56).

ص: 231

1- - نشير في هذا الفصل إلي بعض التعزيرات و الحدود و العقوبات التي تتعلق بمن ينكح البهيمة. و نذكر ذلك علي ترتيب حروف

الهاء - من دون لحاظ أمرين فيها - : 1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. 2) تداخل بعضها في بعضها الآخر - فلا تغفل - .

2- - في الإستبصار: تعزيراً.

504 - قال الإمام الصادق عليه السلام: من أتى بهيمة جلد الحدّ.

و حرّم لحم تلك البهيمة و لبنها(1) إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد.

و إن لم تكن له كان ثمنها في ماله (دعائم الإسلام ج 2 ص 457).

الجلد

505 - عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟

قال عليه السلام: يحدّ دون الحدّ.

و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها. لأنّه أفسدها عليه.

و تذبح. و تحرق. و تدفن - إن كانت ممّا يؤكل لحمه -.

و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها.

و جلد دون الحدّ.

و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلي بلاد اخري - حيث لا تعرف - فيبيعها فيها. كيلا يعيّر بها (الكافي ج 7 ص 204 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 34 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 70 و علل الشرائع ج 2 ص 301 الباب 326 الحديث 3 و الإستبصار ج 4 ص 223 باب: حدّ من أتى بهيمة).

ص: 232

1- - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ فقال عليه السلام: حرام لحمها و (كذلك) لبنها (الكافي ج 6 ص 259 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 55). ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

506 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة. فيولج؟

قال عليه السلام: عليه الحدّ (الكافي ج 7 ص 204).

507 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج؟

قال عليه السلام: عليه الحدّ (التهذيب ج 10 ص 71 و الإستبصار ج 4 ص 224).

508 - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج؟

قال عليه السلام: عليه حدّ الزاني (التهذيب ج 10 ص 71 و الإستبصار ج 4 ص 224).

509 - عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة (1) - و الذي يأتي البهيمة - حدّه حدّ الزاني (2) (تهذيب

الأحكام ج 10 ص 71 و الإستبصار ج 4 ص 224).

ص: 233

1- - لعلّ المراد بالفاحشة: اللواط (نقلاً عن هامش التهذيب).

2- - (قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه): فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن تكون محمولةً عليّ أنّه إذا كان الفعل دون الإيلاج فإنّه يكون فيه التعزير. وإذا كان الإيلاج. كان عليه حدّ الزاني - كما تضمّنه خبر أبي بصير - من تقييده ذلك بالإيلاج - فكان فيه دلالة عليّ أنّه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حدّ الزاني. والوجه الآخر: أن تكون محمولةً عليّ من تكرر منه الفعل. و اقيم فيه عليه الحدّ - بدون التعزير حينئذٍ - قتل. أو اقيم عليه حدّ الزاني عليّ ما يراه الإمام. لأنّنا قد بيّنا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة. وعليّ هذا لا تنافي بين الأخبار (تهذيب الأحكام ج 10 ص 72).

510 - عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع علي البهيمة؟

قال عليه السلام: ليس عليه حدّ. ولكن يضرب تعزيراً (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 والإستبصار ج 4 ص 223).

511 - الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

و صباح الحداء عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟

فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذُبحت. فإذا ماتت احترقت بالنار.

و لم ينتفع بها.

و ضرب هو خمسة و عشرون (1) سوطاً - ربع حدّ الزاني -.

و إن لم تكن البهيمة له قوّمت. فأخذ ثمنها منه و دفع إلي صاحبها.

و ذبحت. و احترقت بالنار. و لم ينتفع بها.

و ضرب خمسة و عشرون سوطاً.

فقلت: و ما ذنب البهيمة؟

فقال عليه السلام: لا ذنب لها.

و لكن رسول الله صلي الله عليه و آله فعل هذا. و أمر به. لكيلا يجتري الناس بالبهايم.

و ينقطع النسل (الكافي ج 7 ص 204 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 69 و الإستبصار ج 4 ص 223 باب: حدّ من أتى بهيمة).

ص: 234

1- و 2- في الإستبصار: عشرين.

512 - سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن راكب البهيمة؟

فقال عليه السلام: لا رجم عليه. ولا حدّ. ولكن يعاقب عقوبة موجعة (قرب الإسناد ص 104 وبحار الأنوار ج 76 ص 77 و وسائل الشيعة ج 28 ص 361).

النفي من البلد

513 - يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة (أو) (1) شاة أو ناقة أو بقرة؟

قال: فقال عليه السلام: عليه أن يجلد حدًّا غير الحدّ.

ثم ينفي من بلاده (2) إلي غيرها.

و ذكروا (3): أنّ لحم تلك البهيمة محرّم. و لبنها (4) (الكافي ج 7 ص 204 و تهذيب الأحكام ج 10 ص 69-70 و الإستبصار ج 4 ص 223).

ص: 235

1- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب و الإستبصار.

2- في الكافي: بلاد.

3- يعني: الأئمة عليهم السلام. و لعلّه من كلام يونس ذكره بعد الرواية. و يحتمل أن يكون من كلام سماعة (نقلًا عن هامش التهذيب).

4- في الإستبصار: و ثمنها. عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح؟ فقال عليه السلام: حرام لحمها و (كذلك) لبنها (الكافي ج 6 ص 259 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 55). ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

514 - عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة؟

فقال عليه السلام: يقام قائماً. ثم يضرب ضربة بالسيف - أخذ السيف منه ما أخذ - قال: فقلت: هو القتل؟

قال عليه السلام: هو ذلك (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 و الإستبصار ج 4 ص 224).

515 - عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة؟

قال عليه السلام: يقتل (1) (تهذيب الأحكام ج 10 ص 71 و الإستبصار ج 4 ص 224).

ص: 236

1- - (قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه): الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن نحملها علي أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج. كان عليه التعزير. وإذا كان ذلك كان عليه حدّ الزاني إن كان محصناً - إمّا الرجم أو القتل - حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال. و الجلد إن لم يكن محصناً (الإستبصار ج 4 ص 224 باب: حدّ من أتى بهيمة).

اللعنة

516 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من نكح بهيمة (الكافي ج 2 ص 270 و معاني الأخبار ص 402 و الخصال ص 129).

517 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من نكح بهيمة (الكافي ج 5 ص 541).

518 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من وقع علي بهيمة (عوالي اللئالي ج 1 ص 185).

المسخ

519 - (قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث حول المسوخ):... أمّا الفيل فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ. لأنه كان ينكح البهائم - البقر والغنم - شهوة من دون النساء (الاختصاص ص 136).

520 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:... أمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله عزّ وجلّ فيلاً (الخصال ص 493 و علل الشرائع ج 2 ص 235 باب: علل المسوخ و أصنافها).

ص: 237

521 - قال لقمان رحمه الله لابنه: ... لا تنامن علي دابّتك. فإنّ ذلك سريع في دبرها.

وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لإسترخاء المفاصل.

وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابّتك و ابدء بعلفها قبل نفسك... (الكافي ج 8 ص 349 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 195 و المحاسن ج 2 ص 126 و الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان للسيد ابن طاووس رحمه الله ص 100 الباب 6 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 538 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 370).

522 - قال الله تبارك و تعالي: ... وَقَالَ (2) لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «118»

وَلَا ضَلَّتَّهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَتُنَكَّنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ (3) فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ (4) ... «119» (النساء).

ص: 239

1- - الوسم: العلامة (بحار الأنوار ج 10 ص 14). الوَسْمُ: أثر الكي - والجمع: وُسوم - وقد وسمه وسمماً و سمةً إذا أثر فيه بسمة و كي. و في الحديث: أنه كان يسم إبل الصدقة. أي: يُعلّم عليها بالكي. و الميسم: المكواة. أو الشيء الذي يُوسم به الدواب. و الجمع: مَواسِم و مَيَاسِم - الأخيرة مُعاقبة - . الميسم: اسم للآلة التي يُوسم بها. و اسمٌ لأثر الوسم أيضاً. الوَسْمُ: أثر كيّة. تقول: مَوَسَمْتُ. أي: قد وسمت بسمة - يُعرفُ بها -: إمّا كيّةً. و إمّا قطعُ في أُذنٍ. أو قُرْمَةٌ تكون علامةً له (لسان العرب ج 12 ص 635).

2- - يعني: الشيطان لما لعنه الله عزّ و جلّ (مجمع البيان ج 3 ص 173).

3- - أي لآمرتهم بتغيير خلق الله فليغيّرته (مجمع البيان ج 3 ص 173).

4- - عن وجهه صورة أو صفة. و يندرج فيه: ما قيل من فقوء عين الحامي و خصاء العبيد و البهائم و الوسم و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام و استعمال الجوارح و التقوي فيما لا يعود علي النفس كما لا - لا- يوجب لها من الله زلفي. و بالجملة يمكن أن يستدلّ به علي تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقاً. بل التحريش بينها لأنّها لم تخلق لذلك - إلا ما أخرجه الدليل (بحار الأنوار ج 61 ص 221).

523 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوسم في وجوه البهائم (1) (من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 5 و الأماي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 512 المجلس 66 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 310 و تنبيه الخواطر ج 2 ص 258).

524 - قال الإمام الباقر عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن توسم البهائم في وجوهها.

وأن يضرب وجوهها. فإنها تسبح بحمد ربها (تفسير العياشي رحمه الله ج 3 ص 54).

525 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن توسم الدواب علي (2) وجوهها. فإنها تسبح بحمد ربها عز وجل.

وأن يضرب (في) (3) وجهها (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 121 و الجعفریات ص 146).

526 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدواب علي وجوهها. فإنها تسبح بحمد الله.

قال صلى الله عليه وآله في حديث آخر: لا تسموها في وجوهها (الكافي ج 6 ص 538).

(راجع: المحاسن ج 2 ص 474-475 و الخصال ص 618).

ص: 240

1- قال الإمام الباقر عليه السلام: لكل شيء حرمه. و حرمه البهائم في وجوهها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 188 و الكافي ج 6 ص

539 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 560 و المحاسن ج 2 ص 474) في المحاسن: إن لكل شيء.

2- في الجعفریات: في.

3- ما بين القوسين لم يذكر في الجعفریات.

527 - قال الإمام الصادق عليه السلام: للدابة علي صاحبها ستّة حقوق:

لا يحملها فوق طاقتها.

ولا يتخذ ظهرها (1) مجالس (2) يتحدّث (3) عليها.

ويبدء بعلفها إذا نزل.

ولا يسمها (في وجهها) (4).

ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبح.

ويعرض عليها الماء إذا مرّ به (الكافي ج 6 ص 37 و المحاسن ج 2 ص 468 و ص 475). (راجع: الأماي للشيخ الصدوق رحمه الله ص 597).

528 - عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بسمة المواشي إذا (أنتم) (5) تنكبتم وجوهها (قرب الإسناد ص 81 و بحار الأنوار ج 61 ص 228 و وسائل الشيعة ج 11 ص 486).

529 - عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟

فقال عليه السلام: لا بأس بها إلا في الوجه (6) (المحاسن ج 2 ص 489).

ص: 241

1- في المحاسن ج 2 ص 475: ظهورها.

2- في الأماي: مجلساً.

3- في المحاسن ج 2 ص 475: فيتحدّث.

4- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

5- ما بين القوسين لم يذكر في البحار و الوسائل.

6- وفي رواية اخري هكذا: لا بأس بها إلا ما كان في الوجه.

530 - عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسم الغنم في وجوهها؟

قال عليه السلام: سمها في آذانها (الكافي ج 6 ص 545).

531 - عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سمة الغنم في وجوهها؟

فقال عليه السلام: سمها في آذانها (المحاسن ج 2 ص 489).

532 - عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي؟

فقال عليه السلام: لا بأس بها إلا في الوجوه (الكافي ج 6 ص 545).

533 - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وسم المواشي؟

فقال عليه السلام: توسم في غير وجوهها (1) (المحاسن ج 2 ص 489).

534 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام) عن سمة الدواب بالنار؟

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك لتعرف.

ونهي أن توسم في وجوهها (دعائم الإسلام ج 1 ص 347).

النوادر

535 - أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ بحمار وسم في وجهه. فقال صلى الله عليه وآله: لعن الله من فعل بهذا.

وفي رواية: لعن الله الذي وسمه (بحار الأنوار ج 61 ص 228).

536 - (قال رسول الله صلى الله عليه وآله):... أتّي لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها (ميزان الحكمة ج 2 ص 947

تأليف: سماحة العلامة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد المحمّدي الري شهري دام عزّه العالي نقله عن التاج الجامع للاصول).

ص: 242

537 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: للدابة علي صاحبها ستّ خصال:

يبدء بعلفها إذا نزل.

و يعرض عليها الماء إذا مرّ به.

و لا يضربها إلا علي حقّ.

و لا يحملها (1) إلا ما تطيق.

و لا يكلّفها من السير إلا طاقتها.

و لا يقف عليها فواقاً (2) (النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 120 و الجعفریات ص 146 و دعائم الإسلام ج 1 ص 347 و بحار الأنوار ج 61 ص 220).

ص: 243

1- - في البحار: يحتملها.

2- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال الجوهري: الفواق و الفواق ما بين الحلبتين - من الوقت - لآنها تحلب. ثم تترك - سويعة - يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فواقاً (بحار الأنوار ج 61 ص 210).

العنوان الثالث: الأمور التي تتعلّق بتناسل و ضرباب و سفاد الحيوانات

العنوان الثالث: الأمور التي تتعلّق بتناسل و ضرباب و سفاد الحيوانات(1)

538 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم(2) الفحل وقت اغتلامه (الكافي ج 6 ص 260).

539 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه(3) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 55 و وسائل الشيعة ج 24 ص 187 باب: كراهة لحم الفحل عند اغتلامه).

540 - عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف(4) - وهو أن تضرب الناقة و ولدها طفل - إلا أن يتصدّق بولدها.
أو يذبح (الكافي ج 5 ص 309).

541 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف.

و الكشوف: أن تضرب الناقة - وولدها طفل(5) - إلا أن يتصدّق بولدها أو يذبح (تهذيب الأحكام ج 6 ص 434).

ص:244

1- نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع..

2- أي: ذبح الحيوان

3- الغلّمة - بالضمّ وقيل بالكسر -: شهوة الضراب. غلم البعير - كفرح - و اغتلم: هاج من ذلك.

4- قال العلامة المجلسي رحمه الله: الكشوف ك صبور: الناقة يضربها الفحل - وهي حامل - . و ربّما ضربها - وقد عظم بطنها - . فإن حمل عليها الفحل سنتين ولاء. فذلك: الكشوف - بالكسر - . أو هو: أن تلقح حين تنتج أو أن يحمل عليها في كلّ عام. و ذلك أردء النتاج (البحار ج 61 ص 224).

5- أي: مضروبة بضرب الفحل إيّاها. لأنّ ذلك سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها (نقلًا عن هامش التهذيب).

542 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة. وقد امرنا بإسباغ الطهور. وأن لا ننزي حماراً علي عتيقة (عيون الأخبار ج 2 ص 32).

543 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة. و امرنا بإسباغ الوضوء. و لا ننزي حماراً علي عتيقة (1) (كشف الغمّة ج 1 ص 99).

544 - (قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله) أن ينزي حمار علي عتيقة (2) (الكافي ج 5 ص 309 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 309).

545 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينزي حمار علي عتيق (الاستبصار ج 3 ص 57 باب: كراهية أن ينزي حمار علي عتيق).

546 - عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير ننزيها علي الرمك لتنتج البغال. - أيحلّ ذلك؟ (3) -

قال عليه السلام: نعم. أنزها (4) (التهذيب ج 6 ص 442 و الاستبصار ج 3 ص 57).

ص: 245

1- - قال في النهاية: في حديث عليّ عليه السلام: امرنا أن لا ننزي الحمر علي الخيل. أي: نحملها عليه للنسل. يقال: نزوت علي الشّي - أنزو نزواً - . إذا وثبت عليه (بحار الأنوار ج 61 ص 225).

2- - في التهذيب: عتيق.

3- قال العلامة المجلسي رحمه الله: الرمكة - محرّكة - : الفرس و البرذونة. تتخذ للنسل. و الجمع: رمك. و جمع الجمع: أرماك - ذكره الفيروزآبادي - . و أقول: لا- تنافي بين هذه الخبر و بين الخبر السابق و اللاحق. لأنّ النهي فيهما متعلّق بالنزو علي العتيقة العربية - و التجويز في هذا الخبر للبرذون - . مع أنّ الخبر الآتي يحتمل كونه مختصّاً بهم عليهم السلام. بل ظاهره ذلك (بحار الأنوار ج 61 ص 225).

4- - قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: لا تنافي بين الخبرين. لأنّ الخبر الأوّل محمول علي ضرب من الكراهية - دون الحظر - (تهذيب الأحكام ج 3 ص 57).

547 - عن حنان بن سدير قال: سُئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ و كبر.

ثمّ استفحلّه رجل - في غنمه - فخرج له نسل؟

قال عليه السلام: أمّا ما عرفت من نسله - بعينه - فلا تقرّبه.

و أمّا ما لم تعرفه فإنّه بمنزلة الجبنّ.

ف كُـل و لا تسأل عنه (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 212-213).

548 - إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ علي بهيمة و فحلّ يسفدها علي ظهر الطريق فأعرض عليه السلام عنه بوجهه.

ف قيل له: لِمَ فعلت ذلك - يا أمير المؤمنين -؟

فقال عليه السلام: إنّه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون - و هو من المنكر (1) - إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل و لا امرأة (عوالي اللئالي ج 3 ص 305).

(راجع من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 304 و المحاسن ج 2 ص 476 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 505 و الجعفریات ص 151 و النوادر للسيد فضل الله الراوندي رحمه الله ص 119).

1- - في الجعفریات هكذا: و لكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل و لا امرأة.

العنوان الرابع: الأمور التي تتعلّق بحلب الحيوان المأذون حلبه

العنوان الرابع: الأمور التي تتعلّق بحلب (1) الحيوان المأذون حلبه (2)

549 - إن رجلاً حلب عند النبي صلي الله عليه وآله ناقة. فقال له النبي صلي الله عليه وآله: دع الداعي اللبن (3) (معاني الأخبار ص 284).

550 - (إن رسول الله صلي الله عليه وآله) أمر ضرار بن الأزور أن يحلب له ناقة.

وقال صلي الله عليه وآله له: دع داعي اللبن - لا تجهده (4) - (بحار الأنوار ج 61 ص 149).

551 - عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدرّ - لغير علة - (دعائم الإسلام ج 2 ص 177).

ص: 247

1- - الحلب: استخراج ما في الضرع من اللبن (بحار الأنوار ج 29 ص 293). دقت.

2- - نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع. وذكرنا أيضاً سائر ما يتعلّق بهذا الموضوع في العنوان السابع من هذا الكتاب: حقوق الحيوانات في حرم مكة المكرمة.

3- - أي: أبق في الضرع شيئاً لا تستوعبه كلة في الحلب. فإنّ الذي تبقيه به يدعو ما فوقه من اللبن وينزله. وإذا استقصي كلّ ما في الضرع أبطأ عليه الدرّ بعد ذلك (معاني الأخبار ص 284).

4- - أي: أبق في الضرع قليلاً من اللبن. قال السيّد هذه استعارة. والمراد: أمره أن يبقي في خلف الناقة شيئاً من لبنها من غير أن يستفرغ جميعه. لأنّ ما يبقي منه يستنزل عفاقتها ويستجم درتها. فكأنّه يدعو بقيّة اللبن إليه ويكون كالمثابة له. وإذا استنفذ الحالب ما في الخلف أبطأ غزره وقلص درّه (بحار الأنوار ج 61 ص 149).

552 - (من جملة ما كان يوصي به أمير المؤمنين عليه السلام لمن يرسله إلي الناس لأخذ الصدقات و الزكوات و قبضتها):... فإذا (1) قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً - غير معنف لشيء منها - ثم احذر كل ما اجتمع عندك - من كل نادٍ - إلينا نصيرته حيث أمر الله عز وجل.

فإذا انحدر بها رسولك. فأوعز إليه أن: لا يحول بين ناقة و بين فصيلها.

و لا يفرق بينهما. و لا يمصرن لبنها - ف يضرب ذلك بفصيلها -.

و لا يجهد بها ركوباً. و ليعدل بينهما في ذلك و ليوردهن كل ماء يمر به و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلي جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح و تغبق.

و ليرفق بهن جهده حتى يأتيها باذن الله سحاحاً سماناً - غير متعبات و لا مجهدات -... (الكافي ج 3 ص 536 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 120 الباب 29 و الغارات ج 1 ص 75). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 248

1- - في شرح نهج البلاغة هكذا: فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها و لا يمصر لبنها. فيضرب ذلك بولدها. و لا يجهدتها ركوباً. و ليعدل بين صواباتها في ذلك و بينها. و ليرفقه علي اللاغب و ليستأن بالنقب و الظالع. و ليوردها ما تمر به من الغدر. و لا يعدل بها عن نبت الأرض إلي جواد الطرق. و ليروحها في الساعات. و ليمهلها عند النطاف و الأعشاب حتى تأتيها - باذن الله - بدناً منقيات. غير متعبات. و لا مجهودات لتقسمها علي كتاب الله و سنة نبيه صلي الله عليه و آله. فإن ذلك أعظم لأجرك. و أقرب لرشدك - إن شاء الله - (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 15 ص 156). المصنوع: حلب ما في الضرع جميعه. نهاه من أن يحلب اللبن كله فيبقي الفصيل جائعاً.

553 - عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل ما يحلّ له منها؟

فقلت: إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها. فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل (تهذيب الأحكام ج 6 ص 391 ووسائل الشيعة ج 17 ص 250).

554 - عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبلة ما يحلّ منها (1)؟

فقلت له: إنّ ابن عباس كان يقول: إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها وهنأ (2) جرباها (3) فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل (قرب الإسناد ص 98 وبحار الأنوار ج 72 ص 3).

النوادر

555 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً و علي الذي يركبه نفقته.

و الدرّ يشرب إذا كان مرهوناً.

و علي الذي يشرب الدرّ نفقته (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 195).

ص: 249

1- في البحار: منهنّ.

2- في البحار: دهن.

3- هنأ الإبل أي: دهنها بالقطران لتبرء لمرض الجرب الشديد العدوي (نقلاً عن هامش قرب الإسناد).

العنوان الخامس: الأمور التي تتعلّق بصيد الحيوان المأذون صيده

إشارة

العنوان الخامس: الأمور التي تتعلّق بصيد الحيوان المأذون صيده(1)

556 - قال الله تبارك و تعالي: اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ (2) وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (3) «(12)» (الجاثية).

557 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلي الصيد.

فليس المضطرّ - إلي طلبه - سعيه فيه باطلاً.

و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلي أكله.

و إن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام. لأنّ ذلك تجارته.

فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملاح (الأصول الستة عشر ص 198 أصل زيد النرسي رحمه الله).

558 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من خرج إلي صيد...

إذا كان صيده اضطراراً ليعود به علي عياله فعليه التقصير في الصلاة.

و الصوم (4) (الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 161 الباب 21 و بحار الأنوار ج 86 ص 65 و مستدرك الوسائل ج 6 ص 533).

ص: 250

1- - نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

2- - بالتجارة و الغوص و الصيد و غيرها.

3- - هذه النعم (بحار الأنوار ج 57 ص 26).

4- - في مستدرك الوسائل: و الصيام.

559 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد...

إذا كان صيده ممّا يعود علي عياله فعليه التقصير في الصلاة.

و الصوم.

لقول النبيّ صلي الله عليه وآله الكادّ علي عياله كالمجاهد في سبيل الله (الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 208 الباب 30 وبحار الأنوار ج 93 ص 324).

560 - عن عمران بن محمّد عن عمران القمّي (1) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له) (2): الرجل يخرج إلي الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته. وقوت عياله (3) فليفطر و ليقصّر (4).

و إن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (الكافي ج 3 ص 438 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 238 و الاستبصار ج 1 ص 236).

561 - قال الإمام الصادق عليه السلام - في الرجل يخرج إلي الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة - أيقصّر أو يتمّ؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر. وليفطر.

و إن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 288).

ص: 251

1- - في التهذيب و الاستبصار هكذا: عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

3- - في الاستبصار هكذا: قوت عياله. فليقصّر. و إن خرج لطلب...

4- - في التهذيب: و يقصّر.

562 - كان صلي الله عليه وآله يأكل لحم الصيد ولا يصيده (بحار الأنوار ج 16 ص 226).

563 - عن الوليد بن أبان الرازي قال: كتب ابن زاذان - فروخ - إلي أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد. لا يريد بذلك طلب الصيد.

وإنما يريد - بذلك - التصحّح؟

قال عليه السلام: لا بأس بذلك. لا للهو (1) (المحاسن ج 2 ص 468 ووسائل الشيعة ج 11 ص 494 باب: استحباب تأديب الخيل ووسائل الشيعة ج 19 ص 254 باب: ما يجوز السبق و الرماية به).

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي صيد الحيوانات

إشارة

الأمور التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلي صيد الحيوانات (2)

صيد الحيوان في النهار

564 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلي الله عليه وآله عن إيتان الطير بالليل.

وقال صلي الله عليه وآله: إنّ الليل أمان لها (الكافي ج 6 ص 216 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 16 و الاستبصار ج 4 ص 64 باب: كراهية صيد الليل).

565 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا تطرقوا الطير في أوكارها فإنّ الليل أمان لها.

و ذلك لما جعله الله عليه من الرحمة (مكارم الأخلاق ج 2 ص 281).

ص: 252

1- في الوسائل: إلاللهو.

2- نشير في هذا الفصل إلي بعض هذه الأمور ونذكر ذلك من دون لحاظ أمرين فيها: (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

صيد الحيوان بعد وعيه و يقظته من النوم

566 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا- تأتوا الفراخ في أعشاشها. ولا الطير في منامه (حتي يصبح)(1).

فقال له رجل: و ما منامه - يا رسول الله -؟

فقال صلى الله عليه وآله: الليل منامه. فلا تطرقه في منامه حتي يصبح.

ولا تأتوا الفرخ في عشه حتي يريش و يطير. فإذا طار. فأوتر له قوسك.

وانصب له فخك (الكافي ج 6 ص 216 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 26).

صيد الحيوان بعد نهوضه و كبره

567 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها. ولا الطير في منامه حتي يصبح.

ولا تأتوا الفرخ في عشه حتي يريش. فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخك (تهذيب الأحكام ج 9 ص 16 و الاستبصار ج 4 ص 64).

568 - (قال الإمام الرضا عليه السلام): لا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتي ينهض (بحار الأنوار ج 62 ص 287 و الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 395 الباب 50).

569 - (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه (تهذيب الأحكام ج 9 ص 17).

ص: 253

1- - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

570 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الطير في وكره آمن في أمان الله (1). فإذا طار فصيده - إن شتم - (دعائم الإسلام ج 2 ص 168 و بحار الأنوار ج 62 ص 275).

571 - عن المبارك عن الأفلح قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار. هل يؤخذ فراخه؟

فقال عليه السلام: لا. إن الفرخ في وكرها في ذمة الله - ما لم تطر -.

ولو أن رجلاً رمي صيداً في وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ.

وذلك أن الفرخ ليس بصيد - ما لم يطر - . و إنما يؤخذ باليد.

و إنما يكون صيداً إذا طار (تهذيب الأحكام ج 9 ص 25 و وسائل الشيعة ج 23 ص 383 باب: أنه لا يحل صيد الفرخ - قبل أن يطير - بالسلاح).

572 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين. فشكا ذلك الورشان إلي الله تعالى.

فقال عز و جل: إني سأكفيكه (2) (بحار الأنوار ج 14 ص 49 و ج 62 ص 286 و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 518 و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص 181 و مستدرک الوسائل ج 7 ص 174).

ص: 254

1- - في البحار هكذا: آمن بأمان الله.

2- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: كأن فيه إيماء إلي كراهة أخذ الفراخ من الأوكار (بحار الأنوار ج 62 ص 286).

573 - قال الإمام الصادق عليه السلام: ... الخطاف لا بأس به. و هو ممّا يحلّ (1) لحمه.

ولكن كره أكله لأنّه استجار بك و آوي في (2) منزلك.

و كلّ طير يستجير بك فأجره (3) (البحار ج 62 ص 293 و ج 77 ص 109).

574 - نهى (أمير المؤمنين عليه السلام) عن صيد الحمام بالأمصار (4).

و رخص في صيدها بالقري (5) (دعائم الإسلام ج 2 ص 168 و بحار الأنوار ج 62 ص 275).

575 - نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 205).

576 - لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 205).

رمي الحيوان للصيد بشيء أصغر منه

577 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يرمى (6) الصيد بشيء هو أكبر منه (الكافي ج 6 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 41 الباب 1).

ص: 255

1- - في بحار الأنوار ج 77: يؤكل.

2- - في بحار الأنوار ج 77: إلي.

3- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: يدلّ علي كراهة صيد كلّ ما عشش في دار الإنسان. أو هرب من سبع - وغيره - و آوي إليه (بحار الأنوار ج 62 ص 293).

4- - في البحار: في الأمصار.

5- - في البحار: في القري.

6- - في التهذيب: لا ترمي.

الجمع بين الفرخ و أمه عند الصيد - إن أمكن -

578 - قال حمران: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام قاعداً في جماعة من أصحابه إذا جاءت طيبة فبصبت (1) عنده و ضربت بيديها.

فقال أبو محمّد عليه السلام: أتدرون ما تقول هذه الطيبة؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: تزعم هذه الطيبة أنّ فلان بن فلان - رجلاً من قريش - اصطاد خشفاً لها في هذا اليوم. وإثما جاءت (إليّ تسألني) (2) أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها. فترضعه. ثمّ قال أبو محمّد عليه السلام لأصحابه: قوموا بنا.

فقاموا بأجمعهم. فأتوه. فخرج إليهم. فقال لأبي محمّد عليه السلام: - فذاك أبي و أمّي - ما جاء بك (3)؟

فقال عليه السلام: أسألك بحقي عليك إلا أخرجت إليّ الخشف الذي اصطدتها اليوم فأخرجها. فوضعها بين يدي أمها فأرضعتها.

فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: أسألك - يا فلان - لما وهبت لنا الخشف؟

قال: قد فعلت. ف أرسل الخشف مع الطيبة. فمضت الطيبة. فبصبت.

وحرّكت ذنبها. فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: تدرون ما قالت الطيبة؟

قالوا: لا.

قال عليه السلام: قالت: ردّ الله عليكم كلّ غائب لكم و غفر ل عليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي (الاختصاص ص 297 و بصائر الدرجات ص 460 الباب 15). (راجع: دلائل الإمامة ص 206).

ص: 256

1- - في بصائر الدرجات: فتبصبت.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في الاختصاص.

3- - في بصائر الدرجات هكذا: فذاك أبي و أمّي ما حاجتك؟

579 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة.

وكان عليه السلام يمرّ بالسّمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 16).

580 - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام: أنّه كره ما قتل من الصيد بالمعراض (دعائم الإسلام ج 2 ص 173).

ص: 257

الأُمور التي ينبغي الاجتناب عنها عند الصيد(1)

الصيد اعتداءً و ظلماً

581 - قال الله تعالى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا(3) مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ(4) فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ(5)«(65)» (البقرة).

ص:258

- 1- - نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الموضوع. ونشير في هذا الفصل إلي بعض هذه الأمور ونذكر ذلك من دون لحاظ أمرين فيها: (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.
- 2- - أي: عرفت (مجمع البيان ج 1 ص 264).
- 3- - أي: الذين جاوزوا ما أمروا به من ترك الصيد يوم السبت. وكان الحيتان تجتمع في يوم السبت - لأمنها - فحبسوها في السبت. و أخذوها في الأحد. فاعتدوا في السبت. أي: ظلموا و تجاوزوا ما حدّ لهم. لأنّ صيدها هو حبسها. وروي عن الحسن: أنّهم اصطادوا يوم السبت مستحلّين بعد ما نهوا عنه (مجمع البيان ج 1 ص 264).
- 4- - لما اصطادوا السموك فيه (التفسير المنسوب إلي الإمام العسكري عليه السلام ص 268). قد كان الله عزّ و جلّ حرّم عليهم الصيد يوم السّبّت فكانوا ينصبون الشباك في الأنهار ليلة السبت و يصطادون يوم الأحد (قصص الأنبياء عليهم السلام للسيد الجزائري رحمه الله ص 401).
- 5- - أي: مبعدين عن الخير. وقيل: اذلاء صاغرين مطرودين (مجمع البيان ج 1 ص 264).

582 - قال الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى: وَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ (1).

كانوا يسكنون علي شاطئ بحر. فنهاهم الله عزّ وجلّ و أنبأوه عليهم السلام عن اصطيد السمك في يوم السبت.

فتوصّلوا إلي حيلة يحلّوا بها ما حرّم الله عليهم.

فأخذوا أخاديد. و عملوا طرقاً تؤدّي إلي حياض يتهيأ للحيتان الدخول فيها من تلك الطرق - و لا يتهيأ لها الخروج إذا همّت بالرجوع -.

فجاءت الحيتان يوم السبت جارية علي أمان الله لها. فدخلت في أخاديد و حصلت في الحياض و الغدران.

فلما كانت عشية اليوم همّت بالرجوع منها إلي الحجّ لتأمن صاندها.

فلما همّت بالرجوع. فلم تقدر. و بقيت ليلها في مكان يتهيأ أخذها بلا اصطيد لإسترسالها فيه و عجزها عن الامتناع.

و كانوا يأخذونها يوم الأحد.

و يقولون: ما اصطدنا يوم السبت.

حتّي كثر من ذلك ما لهم. و تنعموا بالنساء.

فكانوا في المدينة ثيفاً و ثمانين ألفاً.

فعل هذا منهم سبعون ألفاً. و أنكر عليهم الباقون.

و ذلك أن طائفة منهم و عظوهم. فأبوا. فاعتزلوهم إلي قرية اخري.

ص: 259

فمسخ الله الذين اعتدوا قرده.

فجاءوا إليهم. يعرف هؤلاء الناظرون معارفهم.

يقول المطلع لبعضهم: أنت فلان؟

فتدمع عيناه. ويومي برأسه أن نعم.

فما زالوا كذلك ثلاثة أيام.

ثم بعث الله عليهم مطراً وريحاً فجرفهم إلي البحر.

وما بقي مسخ بعد ثلاثة أيام.

وأما الذين ترون من هذه المصورات بصورها فإتّما هي أشباهها لا هي بأعيانها. ولا من نسلها.

ثم قال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ مسخ هؤلاء لإصطياد السمك.

فكيف تري عند الله عزّ وجلّ حال من قتل أولاد رسول الله صلي الله عليه وآله؟

وهتك حرمة؟

إنّ الله تعالي لم يمسخهم في الدنيا. فإنّ المعدّ لهم من عذاب الآخرة أضعاف أضعاف عذاب المسخ... (قصص الأنبياء عليهم السلام
للسيد الجزائري رحمه الله ص 403).

ص: 260

583 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من خرج إلي صيد فعليه التمام(1). إذا كان صيده بطراً و أشراً (الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 161 الباب 21).

584 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد - إذا كان صيده بطراً أو أشراً - فعليه التمام في الصلاة. و الإفطار في الصوم (مستدرك الوسائل ج 7 ص 378).

585 - (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام): إني رجل ألهو بطلب الصيد...

(فقال الإمام الصادق عليه السلام له): أمّا الصيد: فإنه سعي(2) باطل.

وإنما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلي الصيد.

فليس المضطرّ إلي طلبه سعيه فيه باطلاً.

و يجب عليه التقصير في الصلاة و الصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلي أكله.

و إن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري و الملاح.

و من طلبه لاهياً و أشراً و بطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل.

و عليه التمام في الصلاة. و الصيام.

و إنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك.

شغله طلب الآخرة عن الملاهي (الأصول الستة عشر ص 198-199 أصل زيد النرسي رحمه الله و بحار الأنوار ج 73 ص 356 و ج 86 ص 96).

ص: 261

1- - أي: في الصلاة.

2- - في البحار: مبتغي.

586 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة.

و الصوم (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 208 الباب 30 و بحار الأنوار ج 93 ص 324 و مستدرك الوسائل ج 7 ص 378).

587 - قال الإمام الرضا عليه السلام: صاحب الصيد - إذا كان صيده بطراً أو أشراً - فعليه التمام في الصلاة.

و الإفطار في الصوم (مستدرك الوسائل ج 7 ص 378).

588 - قال الإمام الرضا عليه السلام: من خرج إلى صيد فعليه التمام (1). إذا كان صيده بطراً و أشراً (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص 161 الباب 21).

589 - (قال عبد العظيم الحسيني رحمه الله: قلت للإمام الجواد عليه السلام): يا ابن رسول الله فما معني قوله عزّ و جلّ: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (2)؟

(فقال الإمام الجواد عليه السلام): العادي: السارق.

و الباغي: الآذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً - لا- ليعود به علي عياله - ليس لهما أن يأكلا الميتة - إذا اضطرّاً - هي حرام عليهما في حال الاضطرار.

كما هي حرام عليهما في حال الاختيار. و ليس لهما أن يقصّرا في صوم و لا صلاة في سفر (الفقيه ج 3 ص 217 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 97).

ص: 262

1- - أي: في الصلاة. 2- في البحار: مبتغي.

2- قال الله تبارك و تعالي: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «173» (البقرة).

الصيد عبثاً من دون جلب منفعة أو دفع مضرّة

590 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً عبثاً(1) جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش يقول: - ربّ - سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ (بحار الأنوار ج 61 ص 270 و مستدرک الوسائل ج 16 ص 130).

الصيد فضولاً

591 - روي أبو بصير أنّه(2) قال: ليس علي صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام.

فإذا جاوز الثلاثة لزمه.

يعني: الصيد للفضول (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 288).

592 - قال الإمام الصادق عليه السلام - في الرجل يخرج إلي الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة - أيقصر أو يتم؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر. وليفطر.

وإن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 288).

ص: 263

1- - العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله. وقيل: هو ما خلط به لعب. يقول صلى الله عليه وآله: ناهياً عن العبث - راداً من اللعب - ضارباً المثل بالعصفور الذي يقتله العابث من غير غرض صحيح. إنّ العصفور المقتول باطلاً يجيء يوم القيامة ويصرخ حول العرش متظلماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لمّ قتله من غير جلب منفعة ولا دفع مضرّة -. وفيه: أنّ الصيد - لغير غرض - قبيح. وكذلك صيد اللهو واللعب (بحار الأنوار ج 61 ص 270).

2- - الضمير فيه يعود إلي الإمام الصادق عليه السلام.

593 - عن عمران بن محمّد عن عمران القمّي (1) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له) (2): الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟

فقال عليه السلام: إن خرج لقوته. وقوت عياله (3) فليقصر وليقصر (4).

وإن خرج لطلب الفضول. فلا - ولا كرامة - (الكافي ج 3 ص 438 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 238 و الاستبصار ج 1 ص 236).

الصيد لهواً

594 - عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور (5) (و البزاة) (6) و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلاثة.

هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟

قال عليه السلام: إنّما خرج في لهو.

لا يقصّر (تهذيب الأحكام ج 3 ص 239 و ج 4 ص 287 و الاستبصار ج 1 ص 236).

ص: 264

1- في التهذيب و الاستبصار هكذا: عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي.

2- ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

3- في الاستبصار هكذا: قوت عياله. فليقصر. و إن خرج لطلب...

4- في التهذيب: و يقصّر.

5- في الاستبصار: بالقصورة.

6- ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار. دقت.

595 - قال الإمام الباقر عليه السلام: سبعة لا يقصرون (في) (1) الصلاة...

الرجل (الذي) (2) يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 282 و الخصال ص 403-404 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 235 الباب 23 و الاستبصار ج 1 ص 232 باب: من يجب عليه التمام في السفر.

وعوالي اللثالي ج 3 ص 110).

596 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة:

... و الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (تهذيب الأحكام ج 4 ص 285).

597 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ستة لا يقصرون الصلاة...

و الرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهواً للدنيا... (تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 177). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

النوادر

598 - عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلي الصيد. أيقصر أم يتم؟

قال عليه السلام: يتم. لأنه ليس بمسير حقّ (الكافي ج 3 ص 438 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 238 و الاستبصار ج 1 ص 236).

599 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن التصيد مسير باطل. لا تقصر الصلاة فيه (الكافي ج 3 ص 437 و الاستبصار ج 1 ص 239).

ص: 265

1- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب و الاستبصار و الخصال.

2- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه و التهذيب و الخصال و العوالي.

600 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة (1) يقسين (2) القلب: استماع اللهو.

و طلب الصيد.

و إتيان باب السلطان (الخصال ص 125 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 265 و مكارم الأخلاق ج 2 ص 330 و روضة الواعظين ج 2 ص 333 و مشكاة الأنوار ج 2 ص 169).

601 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع (3) يفسدن القلب و يبتن النفاق في القلب - كما ينبت الماء الشجر - : استماع اللهو. و البذاء (4).

و إتيان باب السلطان.

و طلب الصيد (الخصال ص 227 و روضة الواعظين ج 2 ص 343 و مشكاة الأنوار ج 2 ص 169).

602 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تبع (5) الصيد غفل (الأمامي للشيخ الطوسي رحمه الله ص 264 المجلس 10).

603 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتبّعوا الصيد. فإنكم علي غرّة (علل الشرائع ج 2 الباب 385 الحديث 23).

ص: 266

1- - في روضة الواعظين و مشكاة الأنوار و مكارم الأخلاق: ثلاث.

2- - في مشكاة الأنوار: يمتن.

3- - في روضة الواعظين: أربعة.

4- - الفحش و الكلام القبيح.

5- - في بحار الأنوار ج 62 ص 281: من اتّبع.

العنوان السادس: الأمور التي تتعلّق بتذكية و ذبح الحيوان المأكول لحمه

إشارة

العنوان السادس: الأمور التي تتعلّق بتذكية و ذبح الحيوان المأكول لحمه(1)

تمهيدٌ

604 - (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح):

يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم (بحار الأنوار ج 62 ص 187).

605 - عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: - جعلت فداك - كان عندي كبش سمين لأضحّي به. فلمّا أخذته و أضجعتة نظر إليّ فرحمته و رققت له(2).

ثمّ إني ذبحته.

قال: فقال عليه السلام لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل.

لا تربين شيئاً - من هذا - ثمّ تذبحه (الكافي ج 4 ص 544 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 499).

606 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يضحّي بشيء من الدواجن(3) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 296).

ص: 267

1- - نذكر في هذا العنوان بعض ما عثرنا عليه حول هذا الموضوع.

2- - في الكافي: عليه.

3- - الدواجن: الشاة التي يعلفها الناس في بيوتهم. و كذلك الناقة و الحمامة و أشباهها (نقلاً عن هامش الفقيه).

607 - محمد بن عاصم عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحّي بهما؟

قال عليه السلام: لا احبّ ذلك.

قلت: فالرجل يشتري الحمل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيء الوقت - و قد سمن - فيذبحه؟

فقال عليه السلام: لا.

ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتري منها و يذبحه (تهذيب الأحكام ج 9 ص 96-97).

608 - عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كره ذبح ذات الجنين و ذوات الدر لغير علة (دعائم الإسلام ج 2 ص 177).

609 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن أكل لحم (1) الفحل وقت اغتلامه (الكافي ج 6 ص 260).

610 - قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغتلامه (2) (تهذيب الأحكام ج 9 ص 55 و وسائل الشيعة ج 24 ص 187 باب: كراهة لحم الفحل عند اغتلامه).

ص: 268

1- - أي: ذبح الحيوان و أكل لحمه.

2- - الغلّة - بالضمّ و قيل بالكسر - : شهوة الضراب. غلم البعير - كفرح - و اغتلم: هاج من ذلك (نقلًا عن هامش التهذيب).

الأمر التي ينبغي مراعاتها قبل ذبح الحيوان

إشارة

الأمر التي ينبغي مراعاتها قبل ذبح الحيوان(1)

تمهيد

المعرفة بأداب و كيفية الذبح و العمل علي طبقها

(2)

611 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها إلا سأله الله عنها.

قيل: - يا رسول الله - و ما حقّها؟

قال صلى الله عليه وآله: أن يذبحها فياً كلها.

و أن لا يقطع رأسها. و يرمي به (بحار الأنوار ج 61 ص 306).

612 - كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلي رفاعة(3) أن يأمر القصاصين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه.

و ل يلق ما ذبح إلي الكلاب (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

613 - (قال رسول الله صلى الله عليه وآله): إذا ذبح أحدكم فليجهّز (البحار ج 2 ص 316).

614 - قال الإمام الباقر عليه السلام: ... إذا كنت قد أجدت الذبح. ف كل (تهذيب الأحكام ج 9 ص 67 و تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 8).

ص:269

1- - نشير في هذا الفصل إلي بعض ما يتعلّق بهذا الأمر و نذكر ذلك علي ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها -: (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- - مطلقاً. ذبحاً كان أم نحرّاً.

3- - كان قاضياً لأمير المؤمنين عليه السلام بالأهواز.

615 - قال الإمام الباقر عليه السلام: ... إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه.

ف كُله (دعائم الإسلام ج 2 ص 179).

616 - (سُئل الإمام الصادق عليه السلام) عن الذبيحة إن ذبحت من الفقفا؟

قال عليه السلام: إن لم يتعمّد - ذلك - فلا بأس.

وإن يتعمّده - وهو يعرف سنّة النبيّ صلي الله عليه وآله - لم تؤكل ذبيحته.

و يحسّن أدبه (دعائم الإسلام ج 2 ص 180).

617 - قال الإمام الصادق عليه السلام: كلّ منحور. مذبوح. حرام.

و كلّ مذبوح. منحور. حرام (الفقيه ج 2 ص 299 و ج 3 ص 210).

الإحسان

618 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنّ الله كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء.

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة.

و ليحدّد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

619 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: إنّ الله عزّ و جلّ كتب الإحسان في كلّ شيء حتّي في القتل (التفسير المنسوب إلى الإمام

العسكريّ عليه السلام ص 670).

ص: 270

إخفاء آلة الذبح عن عين الحيوان

620 - أمر رسول الله صلى الله عليه وآله: أن يحدّ الشفار.

وأن يوارى(1) عن البهائم (بحار الأنوار ج 62 ص 316 باب: التذكية وأنواعها وأحكامها).

621 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... أن لا يري الشفرة للحيوان (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

تحديد آلة الذبح

622 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذبح ذبيحة ف ليحدّ شفرته(2).

ول يرح ذبيحته (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

623 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ذبحتم. فأحسنوا الذبيحة.

ول يحدّ أحدكم شفرته. ول يرح ذبيحته (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

624 - أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحدّ الشفار (بحار الأنوار ج 62 ص 316).

625 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة(3).

احدّ الشفرة. واستقبل القبلة.

ولا تنزعها حتّى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 174 و بحار الأنوار ج 62 ص 327 و مستدرک الوسائل ج 16 ص 132 و ص 137).

ص: 271

1- - أي: يستر.

2- - الشفرة - بالفتح - : السكين العظيم. و الجمع: شفار (البحار ج 29 ص 608).

3- - في مستدرک الوسائل ج 16 ص 137: الذبيحة.

626 - قال الإمام الباقر عليه السلام: من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله (به) (1) يوم القيامة وله صراخ. يقول: - يا ربّ - سل هذا فيمّ قتلني بغير ذبح؟

(و) (2) ليحذر (3) أحدكم من المثلة. وليحدّ الشفرة (4).

(و) (5) لا يعذب البهيمة (دعائم الإسلام ج 2 ص 175 و بحار الأنوار ج 62 ص 328 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 158).

627 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... تحديد الشفرة و سرعة القطع (البحار ج 62 ص 314).

ص: 272

1- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

2- ما بين القوسين لم يذكر في البحار و مستدرك الوسائل.

3- في البحار و مستدرك الوسائل: فليحذر.

4- في البحار و مستدرك الوسائل: شفرته.

5- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

628 - نهى (رسول الله صلى الله عليه وآله) عن الذبح بغير الحديد (الدعائم ج 2 ص 176).

629 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديدة (1) (الكافي ج 6 ص 227 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 باب: أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد. و عوالي اللئالي ج 3 ص 455).

630 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا ذكاة إلا بالحديدة (الاستبصار ج 4 ص 80).

631 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ذكاة إلا بالحديدة (دعائم الإسلام ج 2 ص 177 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 59 و الكافي ج 6 ص 227 و وسائل الشيعة ج 24 ص 7 باب: أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد - في حال الاختيار - و عوالي اللئالي ج 3 ص 455).

632 - عن سماعة بن مهران قال: سألته (2) عن الذكاة؟

فقال عليه السلام: لا يذكي إلا بالحديدة.

نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام (الكافي ج 6 ص 227 و التهذيب ج 9 ص 59 و الاستبصار ج 4 ص 79).

633 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يؤكل ما لم يذبح بالحديدة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 59 و الكافي ج 6 ص 227).

634 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تؤكل ما لم يذبح بالحديد (الاستبصار ج 4 ص 79 باب: أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد).

ص: 273

1- - في التهذيب و الاستبصار: بحديدة.

2- - الضمير فيه يعود إلى الإمام الصادق عليه السلام.

635 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدةً (1) (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 208).

ص: 274

1- - عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروّة والقصبّة والعود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً؟ قال عليه السلام: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك (الكافي ج 6 ص 228 والفقيه ج 3 ص 208 و التهذيب ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 و عوالي اللئالي ج 3 ص 456). عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبّة؟ فقال عليه السلام: اذبح بالقصبّة وبالبحر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدية. إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس (الكافي ج 6 ص 228 و التهذيب ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 و عوالي اللئالي ج 3 ص 456). عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة؟ قال عليه السلام: إذا اضطررت إليها. فإن لم تجد حديدة فإذبحها بحجر (الكافي ج 6 ص 228 و التهذيب ج 9 ص 60 و الاستبصار ج 4 ص 80 و عوالي اللئالي ج 3 ص 457). قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: فالوجه في هذه الأخبار أن نخصّصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها علي الحديدية. فأما مع وجود الحديدية فلا يجوز - علي حال - الذبح لإلّاه (الاستبصار ج 4 ص 80). قال في المسالك: المعتبر عندنا في الآلة التي يذكّي بها أن تكون من حديدة. فلا يجزي غيره مع القدرة عليه. و يجوز مع تعدّرها - و الاضطرار إلي التذكية - ما فري الأوداج من المحدودات (نقلاً عن هامش تهذيب الأحكام ج 9 ص 59). الفري: الشقّ و القطع.

636 - قال الإمام الباقر عليه السلام: يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها - قبل الذبح ولا بعده - (دعائم الإسلام ج 2 ص 179).

637 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... أن يساق إلي المذبح برفق و يضحج برفق (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

عرض الماء

638 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... يعرض عليه (1) الماء قبل الذبح (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

النهار - إيقاع الذبح في النهار - دون الليل - إن أمكن

639 - عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّي يطلع الفجر.

و يقول عليه السلام: إنّ الله تعالى جعل الليل سكناً لكلّ شيء.

قال: قلت: - جعلت فداك - فإن خفنا؟

قال عليه السلام: إن كنت تخاف الموت فإذبح (تهذيب الأحكام ج 9 ص 70).

ص: 275

1- - أي: علي الحيوان الذي يريد ذبحه.

640 - عن أبان بن تغلب قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه:

لا تذبحوا حتّي يطلع الفجر. فإنّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء.

قال: قلت: - جعلت فداك - فإن خفنا؟

فقال عليه السلام: إن خفت الموت فاذبح (الكافي ج 6 ص 237).

641 - عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّي يطلع الفجر (الكافي ج 6 ص 236 باب: الأوقات التي يكره فيها الذبح).

642 - (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح):... يكره إيقاعها ليلاً إلّا أن يخاف الفوت (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

النوادر

643 - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلي الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم (1) يوم الجمعة قبل الصلاة - إلّا عن ضرورة - (الكافي ج 6 ص 236 و التهذيب ج 9 ص 70).

644 - (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح):... إيقاعها يوم الجمعة إلي الزوال - إلّا عن ضرورة (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

ص: 276

1- - في التهذيب: الدماء.

الأمر التي ينبغي مراعاتها عند ذبح الحيوان(1)

تمهيد

645 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور - وهو ينظر إليه - (الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 93).

646 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة.

ولا الجزور عند الجزور - وهو ينظر إليه (2) - (عوالي اللئالي ج 2 ص 321 و ج 3 ص 459 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 65).

647 - نهى (رسول الله صلي الله عليه وآله) عن قتل شيء من الدواب صبراً (3) (بحار الأنوار ج 45 ص 152 و ج 62 ص 329). (راجع: مستدرک الوسائل ج 16 ص 160).

ص: 277

1- - نشير في هذا الفصل إلي بعض ما يتعلّق بهذا الأمر ونذكر ذلك علي ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها -: (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- - (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح): يكره أن يذبح حيوان و آخر ينظر إليه. و حرّمه الشيخ في النهاية - وهو ضعيف - (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

3- - هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثم يرمي بشيء حتّي يموت. قال العلامة المجلسي رحمه الله: وفسّر بعض أصحابنا الذبح صبراً بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه. و لم أجد هذا المعني في اللغة (بحار الأنوار ج 62 ص 329).

648 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل - بذبيحتك - القبلة (تهذيب الأحكام ج 9 ص 70 و الكافي ج 6 ص 233).

649 - قال الإمام الباقر عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة (الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 62).

650 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام): الشاة تذبح قائمة؟

قال عليه السلام: لا ينبغي ذلك.

السنة: أن تضجع. و تستقبل بها القبلة (دعائم الإسلام ج 2 ص 179).

651 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة. و استقبل القبلة. و لا تنخعها (1) حتى تموت (الدعائم ج 2 ص 174).

652 - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام و عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا - فيمن ذبح لغير القبلة - : إن كان خطأ أو نسي أو جهل. فلا شيء عليه.

و تؤكل ذبيحته.

و إن كان تعمّد ذلك فقد أساء. و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك.

إذا تعمّد خلاف السنة (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

653 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... أن يستقبل الذابح القبلة (2) (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

ص: 278

1- - يعني بقوله عليه السلام - و لا تنخعها - : قطع النخاع. و هو عظم في العنق (الدعائم ج 2 ص 174).

2- - قال في المسالك: المعتبر: الاستقبال بمذبح الذبيحة و مقادير بدنها. و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث إن ظاهر الاستقبال بها: أن يستقبل هو معها أيضاً. (بحار الأنوار ج 62 ص 313).

654 - قال الله تبارك و تعالي: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «34» (الحج).

655 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله و الله أكبر (دعائم الإسلام ج 1 ص 174).

656 - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل؟

قال عليه السلام: هذا كله من أسماء الله تعالي (و(1) لا بأس به (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 68-69 و الكافي ج 6 ص 234).

657 - عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يذبح الذبيحة. فيهلل أو يسبح أو يحمده أو يكبر؟

قال عليه السلام: هذا كله من أسماء الله (تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 116).

658 - (قال الإمام الباقر عليه السلام حول التسمية عند الذبيحة): يجزيه أن يذكر الله.

و ما ذكر الله عز وجل به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه.

و إن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته.

فإن جهل ذلك أو نسيه سمي إذا ذكر و أكل (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

659 - سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام... عن رجل ذبح و لم يسم؟

فقال عليه السلام: إن كان ناسياً فليس حين يذكر.

يقول: بسم الله علي أوله و علي آخره (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211).

ص: 279

660 - عن الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ... مسلم ذبح ولم يسم (1)؟ فقال عليه السلام: لا تأكل.

إن الله تعالى يقول: فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه (2).

ويقول عزّ وجلّ: ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه (3)(4) (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 210 و التهذيب ج 9 ص 79 والاستبصار ج 4 ص 85).

النوادر

661 - عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ الناس يكرهون الصلاة عليّ محمّد وآله في ثلاثة مواطن: عند العطسة. وعند الذبيحة وعند الجماع.

فقال أبو جعفر عليه السلام: ما لهم؟ ويلهم. نافقوا. لعنهم الله (الكافي ج 2 ص 655).

662 - (قال الإمام الرضا عليه السلام): الصلاة عليّ النبيّ وآله عليهم السلام واجبة في كلّ موطن. وعند العطاس والذبائح (5) وغير ذلك (البحار ج 10 ص 356).

ص: 280

1- - أي: تعمّداً. لا سهواً ونسياناً.

2- - الأنعام: 118.

3- - الأنعام: 121.

4- روي محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسمّ - إذا ذبح - فلا تأكله (من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و وسائل الشيعة ج 24 ص 30 باب: اشتراط التسمية عند التذكية). قال الإمام الباقر عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها (تهذيب الأحكام ج 9 ص 70 و الكافي ج 6 ص 233).

5- قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: يستحبّ أن يصليّ عليّ النبيّ صلي الله عليه وآله عند الذبيحة (بحار الأنوار ج 62 ص 312). قال الشيخ الحرّ رحمه الله هذا محمول عليّ الاستحباب المؤكّد (وسائل الشيعة ج 7 ص 204).

التسريع في الذبح وإراحة الحيوان

663 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذبح ذبيحة فليحد شفرته و ليرح ذبيحته (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

664 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة.

و ليحدّ أحدكم شفرته. و ليرح ذبيحته (بحار الأنوار ج 62 ص 315).

665 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... تحديد الشفرة و سرعة القطع.

يمرّ السكين بقوة و يجد في الإسراع ليكون أحي و أسهل (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

الذبح في مذب الحيوان

666 - قال الإمام الصادق عليه السلام: اذبح في المذب (1) (الدعائم ج 2 ص 175).

667 - قال الإمام الباقر عليه السلام: اذبح من المذب (المستدرک ج 16 ص 133).

668 - قال الإمام الصادق عليه السلام: النحر في اللبة (2). و الذبح في الحلق (الكافي ج 4 ص 497 و ج 6 ص 228 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 299).

669 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل عصفوراً بغير حقّه سأله الله تعالى عنه يوم القيامة.

قالوا: و ما حقّه؟

قال صلى الله عليه وآله: يذبحه ذبحاً و لا يأخذ بعنقه فيقطعه (ميزان الحكمة ج 2 ص 948).

ص: 281

1- - يعني: دون الغلصمة. أي: الحلقوم (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

2- - اللب: المنحر من كلّ شيء.

670 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الذبح إلا في الحلق.

يعني: إذا كان ممكناً (1) (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

671 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها (الكافي ج 6 ص 229 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 62).

672 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

673 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها (الكافي ج 6 ص 231 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 62).

674 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة (2) (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 138) (راجع: الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 61).

ص: 282

1- - عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحتها - وقد سمّي حين ضرب (بها) (1) -؟ فقال عليه السلام: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها. (يعني) (2): إذا تعمد لذلك (و) (3) لم تكن (4) حال اضطرار. فأما إذا اضطرَّ إليها (5) - و استصعبت (6) عليه ما يريد أن يذبح - فلا بأس بذلك (الكافي ج 6 ص 231 و التهذيب ج 9 ص 62). (1) ما بين القوسين لم يذكر في الكافي. (2) ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب. (3) ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب. (4) في التهذيب: لم يكن. (5) في التهذيب: إليه. (6) في التهذيب: استصعب.

2- (قال الشيخ المفيد رحمه الله): من عمد إلي بهيمة فضربها بالسيوف حتى فارقت الحياة أو طعنهابالرماح أو قتلها بالسهم من غير اضطرار - في ذكاتها - إلي ذلك. أثم بما فعل. ولم يحلّ له أكلها. ولم تحلّ لغيره - أيضاً - . وكانت في حكم ما فارق الحياة بغير ذكاة. و قتل العصا و الحجر - من الحيوان - ميتة لا يؤكل (المقنعة ص 582).

675 - عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟

فقال عليه السلام: إذا ذبحت فأرسل. ولا- تكتف. ولا- تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم. و تقطعه إلي فوق (الكافي ج 6 ص 229).

(راجع: عوالي اللئالي ج 2 ص 321).

676 - روي حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام: لا يقلب السكين بأن يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلي فوق (1) (عوالي اللئالي ج 3 ص 459).

ص: 283

1- - (من جملة ما عدّ من مكروهات الذبح): أن يقلب السكين. أي: يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقي الأعضاء إلي خارج. و حرّم الشيخ رحمه الله في التهذيب و تبعه القاضي. و قد ورد النهي عنه في رواية حمران رحمه الله (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بعد ذبح الحيوان - قبل أن يبرد و يهدء و تخرج الروح منه

إشارة

الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بعد ذبح الحيوان - قبل أن يبرد و يهدء و تخرج الروح منه - (1)

التعجيل في أمر الحيوان

677 - ركب أمير المؤمنين عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله - الشهباء - بالكوفة. فأتى سوقاً سوقاً. فأتى طاق اللحامين.

فقال عليه السلام - بأعلي صوته -: يا معشر القصابين. لا تنزعوا.

و لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق (2).

وأيّاكم و النفخ في اللحم للبيع. فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهي عن ذلك (الجعفریات ص 389).

جزّ الحيوان من مكان إلى مكان آخر

678 - (قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب المسالك): للذبح وظائف منصوصة.

(من جملتها):... لا يحركه و لا يجزّه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

ص: 284

1- نشير في هذا الفصل إلى بعض ما يتعلّق بهذا الأمر و نذكر ذلك علي ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها: (1) تقدّم

بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- - في دعائم الإسلام ج 2 ص 538 هكذا: قبل أن ترهق.

679 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تسلخ البهيمة (1) أو يقطع (2) رأسها حتى تموت و تهده (3) (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

680 - قال الإمام الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة. و سلخت - أو سلخ شيء منها - قبل أن تموت (4). لم يحل أكلها (الكافي ج 6 ص 230).

681 - قال الإمام الرضا عليه السلام: الشاة إذا ذبحت. و سلخت - أو سلخ شيء منها - قبل أن تموت. فليس يحل أكلها (تهذيب الأحكام ج 9 ص 65 و عوالي اللئالي ج 3 ص 459). (راجع: عوالي اللئالي ج 2 ص 321).

قطع رأس الحيوان

682 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

683 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا يتعمد الذابح قطع الرأس. فإن ذلك جهل (بحار الأنوار ج 62 ص 328).

684 - روي حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل (5) منه؟

قال عليه السلام: نعم. و لكن لا يتعمد قطع رأسه (الفتاوى ج 3 ص 209 و عوالي اللئالي ج 3 ص 459).

ص: 285

1- - في بحار الأنوار ج 62 ص 328: الذبيحة.

2- - في البحار: تقطع.

3- - (من جملة ما عدّ من آداب الذبح): و لا يسلم قبل أن يبرد (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص 360).

4- - أي: يخرج روحها كاملاً.

5- - في العوالي: يأكل.

685 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا ينخع ولا يقطع الرقبة - بعد ما يذبح - (عوالي اللئالي ج 3 ص 458 و الكافي ج 6 ص 233 و التهذيب ج 9 ص 69).

686 - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تسلخ البهيمة (1) أو يقطع (2) رأسها حتى تموت و تهدء (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

687 - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح و لكن سبقه السكين فأبان رأسها -.

قال عليه السلام: تؤكل. إذا لم يتعمد ذلك (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

688 - (قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام) عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة - كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين - أيؤكل ذلك؟

قال عليه السلام: نعم.

و لكن لا يعود (3) (بحار الأنوار ج 10 ص 277 و ج 62 ص 322 و وسائل الشيعة ج 24 ص 19).

689 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا يتعمد الذابح قطع الرأس. فإن جهل ذلك.

فلا بأس (دعائم الإسلام ج 2 ص 176).

ص: 286

1- - في بحار الأنوار ج 62 ص 328: الذبيحة.

2- - في البحار: تقطع.

3- - قال الشيخ المفيد رحمه الله: من ذبح - من أهل الإسلام - فليستقبل القبلة بالذبيحة. و يسمي الله عزّ و جلّ. و لا يفصل الرأس من العنق حتى تبرد الذبيحة (المقنعة ص 579 الباب 2).

690 - نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن النخع (1) (مستدرک الوسائل ج 16 ص 134 باب: كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت).

691 - (جاء في الحديث): ألا. لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب (2) (لسان العرب ج 8 ص 348).

692 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تنخع الذبيحة - حتى تموت - فإذا ماتت فإنخعها (الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 64).

ص: 287

1- - النخع: قطع النخاع قبل الموت.

2- - أي: لا تقطعوا رقبته وتفصلوها - قبل أن تسكن حركتها - النخع للذبيحة: أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع. يقال: ذبحه فنخعه نخعاً. أي: جاوز منتهي الذبح إلى النخاع. نخع الشاة نخعاً: ذبحها حتى جاوز المذبح من ذلك. النخاع: خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة. ويكون ممتداً إلى الصلب. ويقال له: خيط الرقبة. النخاع: خيط الفقار المتصل بالدماغ. النخاع: عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. وهو يسقي العظام. نخع الشاة نخعاً: قطع نخاعها. المنخع: موضع قطع النخاع. المنخع: مفصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن. النخع: القتل الشديد - مشتق من قطع النخاع - قال ابن الأثير: النخع أشد القتل (لسان العرب ج 8 ص 348).

693 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة(1).

احد الشفرة. واستقبل القبلة.

و لا تنزعها(2) حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 174 و بحار الأنوار ج 62 ص 327 و مستدرك الوسائل ج 16 ص 132 و ص 137).

694 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟

فقال عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة.

و لا تنزعها حتى تموت.

و لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها (الكافي ج 6 ص 229 و التهذيب ج 9 ص 62).

695 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تنزع الذبيحة و لا تكسر الرقبة حتى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

696 - (من جملة ما قاله الإمام الباقر عليه السلام حول آداب ذبح الحيوان):...

و لا ينزع(3) و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (الكافي ج 6 ص 233 و التهذيب ج 9 ص 69 و عوالي اللئالي ج 3 ص 458).

697 - قال الإمام عليه السلام: لا ينزع و لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (عوالي اللئالي ج 2 ص 320 و ج 3 ص 458 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 69).

ص: 288

1- - في مستدرك الوسائل ج 16 ص 137: الذبيحة.

2- - يعني بقوله عليه السلام: لا تنزعها: قطع النخاع. و هو عظم في العنق (دعائم الإسلام ج 2 ص 174).

3- - هو: إبانة الرأس - قبل أن يبرد - (الوسيلة إلي نيل الفضيلة ص 360).

698 - ركب أمير المؤمنين عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله - الشهباء - بالكوفة. فأتى سوقاً سوقاً. فأتى طاق اللحامين.

فقال عليه السلام - بأعلي صوته -: يا معشر القصابين. لا تنزعوا.

ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق(1).

وإياكم و النفخ في اللحم للبيع. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهي عن ذلك (الجعفریات ص 389).

699 - (قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام): عن ذبيحة الجارية.

هل تصلح؟

قال عليه السلام: إذا كانت لا تنزع. و لا تكسر الرقبة. فلا بأس.

وقال عليه السلام: قد كانت لأهل علي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهما (بحار الأنوار ج 10 ص 255 و ج 62 ص 314 و وسائل الشيعة ج 24 ص 44 باب: عدم اشتراط ذكورية الذابح).

700 - (من جملة ما عدّ من آداب ذبح الحيوان):... لا تنزع حتى يموت و يبرد(2)(من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 329).

ص: 289

1- - في دعائم الإسلام ج 2 ص 538 هكذا: قبل أن تزهق.

2- - (قال الشيخ المفيد رحمه الله حول آداب ذبح الحيوان):... لا ينزع حتى تبرد الذبيحة (المقنعة ص 418).

701 - (سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام): عَمَّنْ يَخْنَعُ (1) الذبيحة - من قبل أن تموت -؟

قال عليه السلام: (فقد) (2) أساء. ولا بأس (3) بأكلها (4) (مستدرک الوسائل ج 16 ص 134 و دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

702 - عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سُئِلَ عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتيين الرأس؟

فقال عليه السلام: الذكاة الوحية. لا بأس بأكله. إذا لم يتعمّد بذلك (الكافي ج 6 ص 230).

703 - عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبّقه السكّين فقطع رأسه.

فقال عليه السلام: هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله (الكافي ج 6 ص 230).

(راجع: تهذيب الأحكام ج 9 ص 64).

ص: 290

1- في الدعائم: نخع.

2- ما بين القوسين لم يذكر في مستدرک الوسائل.

3- في الدعائم: فلا بأس.

4- قال العلامة المجلسي رحمه الله: المشهور بين الأصحاب: كراهة نخع الذبيحة. وهو أن يبلغ بالسكّين النخاع فيقطعه. أو يقطعه قبل موتها. والنخاع: هو الخيط الأبيض وسط الفقار - بالفتح - ممتدّاً من الرقبة إلى عَجَبِ الذنب - بفتح العين و سكنون الجيم - وهو أصله. و قيل: يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح - وهو أحوط - وعلي تقديره. لا - تحرم الذبيحة. وربما قيل بالتحريم أيضاً. وإنّما يحرم الفعل علي القول به - مع تعمّده - فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس (بحار الأنوار ج 62 ص 314).

كسر رقبة الحيوان

704 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تنزع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتّى تموت (دعائم الإسلام ج 2 ص 175).

705 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينزع ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة (عوالي اللئالي ج 3 ص 458 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 211 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 69 و الكافي ج 6 ص 233).

706 - قال الإمام الباقر عليه السلام: لا ينزع ولا يقطع الرقبة - بعد ما يذبح - (عوالي اللئالي ج 3 ص 458 و الكافي ج 6 ص 233 و التهذيب ج 9 ص 69).

707 - (قال عليّ بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام): عن ذبيحة الجارية.

هل تصلح؟

قال عليه السلام: إذا كانت لا تنزع. ولا تكسر الرقبة. فلا بأس.

وقال عليه السلام: قد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم (بحار الأنوار ج 10 ص 255 و ج 62 ص 314 و وسائل الشيعة ج 24 ص 44 باب: عدم اشتراط ذكوريّة الذابح).

النفخ في الحيوان

708 - عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه دخل السوق وقال عليه السلام: - يا معشر اللحامين - من نفخ منكم في اللحم (1) فليس ممّا (بحار الأنوار ج 2 ص 326).

ص: 291

1- - قال العلامة المجلسي رحمه الله: النفخ في اللحم يحتمل الوجهين. الأوّل: ما هو الشائع من النفخ في الجلد لسهولة السلخ. و الثاني: التدليس الذي يفعل بعض الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي علي اللحم ليري سميناً. وهذا أظهر (بحار الأنوار ج 62 ص 326).

709 - قال الله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ «96»

فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا⁽¹⁾... «97» (آل عمران).

ص: 292

1- - قيل فيه أقوال: أحدها: إنَّ الله عطف قلوب العرب في الجاهليَّة علي ترك التعرُّض لمن لاذ بالحرم والتجأ إليه. - وإن كثرت جريمته - ولم يزد الإسلام إلا شدَّة. و ثانيها: أنه خبر. والمراد به: الأمر. و معناه: أن من وجب عليه حدّ فلاذ بالحرم. لا يبايع ولا يشاري ولا يعامل حتّي يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ. و علي هذا يكون تقديره: و من دخله فأمنوه. و ثالثها: من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله تعالى عليه كان آمناً في الآخرة من العذاب الدائم. و أجمعت الامة علي أن من أصاب فيه ما يوجب الحدّ. اقيم عليه الحدّ فيه (مجمع البيان ج 2 ص 797-798).

الأمر التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم

إشارة

الأمر التي ينبغي مراعاتها بالنسبة إلى الحيوانات في الحرم(1)

الإحسان

(2)

710 - عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصورة؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: انتفها وأحسن إليها وأعلفها - حتى إذا استوي ريشها - فخلّي سبيلها (الكافي ج 4 ص 233).

711 - قال الحكم بن عتيبة سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل اهدى له حمام أهليّ - وهو في الحرم - من غير الحرم؟

فقال عليه السلام: أما إن كان مستويًا. خلّيت سبيله.

وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوي ريشه خلّيت سبيله (تهذيب الأحكام ج 5 ص 386).

ص: 293

1- - نذكر في هذا الفصل بعض هذه الأمور ونشير إليها باختصار. و من أراد الاطلاع علي باقيها وتفصيلها فعليه أن يراجع مظان ذلك في

كتب التفسير والحديث والفقّه.

2- - نذكر هذه الأمور علي ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها - : (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها

في بعضها الآخر.

712 - روي حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب طيراً في الحرم؟

قال عليه السلام: إن كان مستوي الجناح. فليخلّ عنه.

وإن كان غير مستوي الجناح. نتفه و أطعمه و أسقاه.

فإذا استوي جناحه خلّي عنه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

الإطعام

713 - عن زرارة: أنّ الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام: عن رجلٍ أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة؟

فقال عليه السلام: انتفها و أحسن علفها حتّي إذا استوي ريشها فخلّ سبيلها (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 168).

إطلاق السراح

714 - عن أبي جرير القمي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ... كلّ من ادخل الحرم من الطير - ممّا يصفّ جناحه - فقد دخل مأمنه.

ف خلّ سبيله (الكافي ج 4 ص 236).

715 - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: يخلّي عن البعير في الحرم.

يأكل ما شاء (الكافي ج 4 ص 231 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 166).

716 - قال الإمام الصادق عليه السلام: يخلّي عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء (عوالي اللئالي ج 3 ص 181).

الحفظ من التلف

717 - روي المثنى عن كرب الصيرفي قال: كتنا جميعاً فإشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكّة. فعاب ذلك أهل مكّة.

فأرسل كرب إلي أبي عبد الله عليه السلام فسأله؟

فقال عليه السلام: استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً - أو امرأة مسلمة - فإذا استوي خلّوا سبيله (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 169).

718 - عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال: كنا جماعة فإشترينا طيراً. فقصصناه. و دخلنا به مكّة - فعاب ذلك علينا أهل مكّة -

فأرسل كرب إلي أبي عبد الله عليه السلام فسأله؟

فقال عليه السلام: استودعوه رجلاً من أهل مكّة - مسلماً أو امرأة مسلمة - فإذا استوي خلّوا سبيله (الكافي ج 4 ص 233).

719 - عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال: كتنا جميعاً فإشترينا طائراً فقصصناه و أدخلناه الحرم. فعاب ذلك علينا - أصحابنا - أهل مكّة.

فأرسل كرب إلي أبي عبد الله عليه السلام يسأله؟

فقال عليه السلام: استودعوه رجلاً - من أهل مكّة - مسلماً أو امرأة.

فإذا استوفي ريشه خلّوا سبيله (تهذيب الأحكام ج 5 ص 386-387).

720 - عن مثني قال: خرجنا إلي مكة فإصطادات النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة.

فدخل أبو بصير علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبره.

فقال عليه السلام: تنظرون امرأة - لا بأس بها - فتعطونها الطير تعلقه و تمسكه حتى إذا استوي جناحاه خلته (الكافي ج 4 ص 237).

721 - عن داود بن فرقد قال: كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن عليّ بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي داود بن عليّ: ما تقول - يا أبا عبد الله - في قماري اصطدناها و قصيناها؟

فقلت: تنتف و تعلق. فإذا استوت خلي سبيلها (الكافي ج 4 ص 237).

الردّ إلي الحرم

722 - عن مثني الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلي الكوفة؟

قال عليه السلام: يرده إلي مكة (الكافي ج 4 ص 234).

723 - عن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلي الكوفة؟

قال عليه السلام: يرده إلي مكة (وسائل الشيعة ج 13 ص 39 و الفقيه ج 2 171).

724 - سأل عليّ بن جعفر رحمه الله موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة؟

قال عليه السلام: يرده إلي مكة. وإن مات تصدّق بثمنه (قرب الإسناد ص 244).

725 - علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتّى ورد به الكوفة - كيف يصنع -؟

قال عليه السلام: يرده إلي مكة.

فإن مات تصدّق بثمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 514).

726 - عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلي الكوفة أو غيرها؟

قال عليه السلام: عليه أن يردها.

فإن مات فعليه ثمنها. يتصدّق به (تهذيب الأحكام ج 5 ص 387).

727 - عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال - فيمن (1) خرج بطير من مكة فانتهي إلي الكوفة - : عليه أن يرده إلي الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 311 وبحار الأنوار ج 96 ص 166).

الدفن

728 - عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم - وهو محرم - فإنّه ينبغي له أن يدفنه. و لا يأكله أحد.

وإذا أصابه في الحلّ فإنّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء (الكافي ج 4 ص 382 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 419 و الاستبصار ج 2 ص 215 الباب 139 الحديث 4).

ص: 297

1- - في دعائم الإسلام: في رجل.

729 - عن (ابن) (1) أبي أحمد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه (2) أو يطرحه؟

قال عليه السلام: إذاً يكون عليه فداءً آخر.

قلت (3): فما يصنع به؟

قال عليه السلام: فيدفنه (التهذيب ج 5 ص 419 والاستبصار ج 2 ص 215).

730 - قال الإمام الباقر عليه السلام: إذا أصاب (4) الصيد جزئ منه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه (دعائم الإسلام ج 1 ص 309).

731 - عن خلّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: عليه الفداء.

قلت: فيأكله؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فيطرحه؟

قال عليه السلام: إذاً (5) يكون عليه فداء آخر.

قلت: فما يصنع به؟

قال عليه السلام: يدفنه (الكافي ج 4 ص 234 والفقيه ج 2 ص 167 وعلل الشرايع ج 2 ص 190 الباب 210 الحديث 9 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 419).

ص: 298

1- ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

2- في الاستبصار: أو يطعمه.

3- في الاستبصار: قلت.

4- أي: المحرم.

5- في التهذيب هكذا: إذا طرحه فعليه فداء آخر.

732 - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَصِيبُ الصَّيْدَ فَيُفْدِيهِ بِطَعْمِهِ أَوْ يَطْرَحُهُ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ.

قِيلَ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْفِنُهُ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ج 2 ص 235).

733 - رَوَى الْمُثَنِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قَلْتُ لَغُلَامٍ لَنَا: هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا.

فَأَخَذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ فذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا.

فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اذْفَنْهَنَّ وَأَفِدْ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ج 2 ص 171).

734 - عَنْ مُثَنِّيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قَلْتُ لَغُلَامٍ لَنَا:

هَيِّئْ لَنَا غَدَاءً.

فَأَخَذَ طَيَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا.

فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اذْفَنْهَا.

وَأَفِدْ كُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا (الْكَافِي ج 4 ص 233).

ص: 299

الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بالنسبة إلي الحيوانات في الحرم

إشارة

الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بالنسبة إلي الحيوانات في الحرم(1)

الأخذ

(2)

735 - سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن طيرٍ أهليّ أقبل فدخل الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يؤخذ. ولا يمَسّ. لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

736 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طائر يدخل (3) الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمَسّ لأنّ الله تعالى يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 1 ص 326 و وسائل الشيعة ج 13 ص 229).

737 - سأل محمّد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الطيبي يدخل الحرم؟

فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمَسّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

738 - عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طيبي دخل الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمَسّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج 5 ص 403).

ص: 300

1- - نذكر في هذا الفصل بعض هذه الأمور ونشير إليها مختصراً.

2- - نذكر هذه الأمور علي ترتيب حروف الهجاء - من دون لحاظ أمرين فيها - : (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

3- - في الوسائل: ادخل.

739 - العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة و المدينة؟

فقال عليه السلام: ما أحب أن يخرج منها شيء (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 168).

740 - عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة و المدينة؟

فقال عليه السلام: ما أحب أن يخرج منهما شيء (تهذيب الأحكام ج 5 ص 388).

741 - عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أدخلت الطير المدينة فجانز لك أن تخرجه منها ما أدخلت.

و إذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 388).

742 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان يصفّ - من الطير - فليس لك أن تخرجه... (الكافي ج 4 ص 232).

الإسّاك - الحبس - غلق الباب علي الحيوانات

743 - عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب علي حمام من حمام الحرم؟

فقال عليه السلام: عليهم قيمة كلّ طائر درهم.

يشترى به علفاً لحمام الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 389).

744 - روي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت علي طير من حمام الحرم فمات؟

قال عليه السلام: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

745 - سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه علي طير فمات؟

فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب عليه - بعد ما أحرم - فعليه دم.

وإن كان أغلقه قبل أن يحرم - وهو حلال - فعليه ثمنه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

746 - إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه علي طائر؟

فقال عليه السلام: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة.

وإن كان أغلق الباب - قبل أن يحرم - فعليه ثمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 389).

747 - عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه علي حمام من حمام الحرم. و فراخ و بيض؟

فقال عليه السلام: إن كان أغلق عليها - قبل أن يحرم - فإن عليه لكل طير درهمًا.

و لكل فرخ نصف درهم.

و البيض لكل بيضة نصف درهم.

وإن كان أغلق عليها - بعد ما أحرم - فإن عليه لكل طائر شاة.

و لكل فرخ حمامًا.

وإن لم يكن تحرك. فدرهم.

و للبيض نصف درهم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 389).

748 - عن زياد أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قوم قفلوا علي طائر - من حمام الحرم - الباب. فمات؟

قال عليه السلام: عليهم ب قيمة كل طير درهم نصف يعلف به حمام الحرم (الكافي ج 4 ص 235).

749 - روي عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتسحر بفراخ اتي بها من غير مكّة - فتذبح في الحرم - فأتسحر بها؟

فقال عليه السلام: بس السحور سحورك.

أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

750 - قال الإمام الصادق عليه السلام: من صاد صيداً فدخل به الحرم - وهو حيّ - فقد حرم عليه إمساكه.

و عليه أن يرسله.

فإن ذبحه في الحلّ فدخل (1) به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه (دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و بحار الأنوار ج 96 ص 166).

751 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام): عن رجل دخل إلي الحرم و معه صيد.

أله أن يخرج به؟

قال عليه السلام: لا.

حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 311).

ص: 303

1- - في دعائم الإسلام: و دخل.

752 - عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ. ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ - وَهُوَ حَيٌّ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُدْخِلَهُ الْحَرَمَ - وَهُوَ حَيٌّ - فَقَدْ حُرِّمَ لَحْمُهُ وَإِمْسَاكُهُ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 418 و الاستبصار ج 2 ص 214 الباب 138 الحديث 5).

753 - عن بكير ابن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم. فمات الظبي في الحرم؟

فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله. فمات. فلا شيء عليه. وإن كان أمسكه حتّي مات عنده في الحرم فعليه الفداء (الكافي ج 4 ص 238).

754 - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبِيًّا فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبِيُّ فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ حِينَ أُدْخِلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 403).

755 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن الصيد يصاد في الحلّ. ثمّ يجاء به إلي الحرم وهو حيّ؟

فقال عليه السلام: إذا أدخله إلي الحرم حرم عليه أكله وإمساكه. (الكافي ج 4 ص 233).

756 - عن ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه. فأدخله الحرم. فمات؟

فقال عليه السلام: إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فمات. فلا شيء عليه.

وإن كان أمسكه حتّي مات عنده في الحرم فعليه الفداء (الكافي ج 4 ص 234).

757 - عن أبي ولّاد الحنّاط قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة.

فأوقدنا ناراً عظيمة - في بعض المنازل - أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكياً (1) و كُنّا محرمين. فمرّ بنا طائر صاف (2) - قال: حمامة أو شبهها - فأحرقت جناحه (3) فسقط في النار فمات (4).

فإغتمنا لذلك.

فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته؟

فقال عليه السلام: عليكم فداء واحد دم شاة (و) (5) تشتركون فيه (6). جميعاً لأنّ ذلك كان منكم عليّ غير تعمّد.

و لو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ رجل (7) منكم دم شاة.

قال أبو ولّاد: (و) (8) كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم (الكافي ج 4 ص 394 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 392).

ص: 305

1- في التهذيب: لحماً نكبّه.

2- في التهذيب: صافاً.

3- في التهذيب: جناحاه.

4- في التهذيب: فماتت.

5- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

6- في التهذيب: فيها.

7- في التهذيب: واحد.

8- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

758 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: و من دخله كان آمناً(1) ؟ (البيت عني أم(2) الحرم؟)(3) قال عليه السلام: من دخل الحرم (من الناس)(4) مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل.

و من دخله(5) من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج - أو يؤذي - حتّي يخرج من الحرم(6)(الكافي ج 4 ص 226 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 496 الباب 26 و الفقيه ج 2 ص 163). (راجع: تفسير العيّاشي رحمه الله ج 1 ص 326).

759 - قال الإمام الصادق عليه السلام: من دخل الحرم من الوحش و السباع و الطير فهو آمن من أن تهاج أو يؤذي حتّي يخرج من الحرم (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 1 ص 327).

ص:306

1- قال الإمام الباقر عليه السلام: إنّ بكة: موضع البيت. وإنّ مكة: الحرم (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 1 ص 325).

2- في التهذيب: أو.

3- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

4- ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.

5- في الفقيه هكذا: و ما دخل.

6- قال معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ فقال عليه السلام: يقام عليه الحدّ - صاغراً - لأنّه لم ير للحرم حرمة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 513). و من أتى بموجب الحدّ في الحرم اخذ به في الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة (الفقيه ج 2 ص 164). وإذا جني في الحرم جنّاية اقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يدع للحرم حرمة (الكافي ج 4 ص 226).

760 - روي محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم. فرآني أؤدي الخطاطيف.

فقال عليه السلام: - يا بني - لا تقتلهن. ولا تؤذهن. فإنهن لا يؤذين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

التفسير

761 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله في مكة: لا يختل خلاها.

ولا ينفر صيدها.

ولا يعصد شجرها.

فقال العباس: - يا رسول الله - إلا الإذخر. فإنه لبيوتنا.

فقال صلي الله عليه وآله: إلا الإذخر (عوالي اللئالي ج 1 ص 44)

762 - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: ... إن الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض.

فهي حرام بحرام الله إلي يوم القيامة.

لا ينفر صيدها. ولا يعصد شجرها. ولا يختلي خلاها.

ولا تحلّ لقطتها - إلا لمنشد -.

فقال العباس: - يا رسول الله - إلا الإذخر. فإنه للقبر والبيوت؟

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله إلا الإذخر (1) (الكافي ج 4 ص 226).

ص: 307

1- - بكسر الهمزة والخاء المعجمة. نبات معروف طيب الرائحة يسقف به البيوت.

763 - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض. لا يختل خلاها. ولا يعصد شجرها(1). ولا ينفر صيدها.

ولا يلتقط لقطتها - إلا لمنشد -.

فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: - يا رسول الله - إلا الإذخر. فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة. وندم العباس علي ما قال.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلا الإذخر (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 159).

764 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفر صيد مكة.

وأن يقطع شجرها. وأن يختلي خلاها.

ورخص صلى الله عليه وآله في الإذخر وعصا الراعي.

وقال صلى الله عليه وآله: من أصبتموه اختلي أو عضد الشجر أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حل لكم سلبه.

وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 310).

765 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يختلي خلاؤه ولا يعصد شجره ولا شوكه. ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته - إلا لمنشد -.

ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام.

فمن أصبتموه اختلا أو عضد الشجر أو نفر الصيد. فقد حل لكم سببه وأن توجعوه ظهره(2). بما استحل في الحرم (الجعفریات ص 123).

ص: 308

1- في المناقب ج 1 ص 261 هكذا: ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد.

2- في دعائم الإسلام ج 1 ص 311 هكذا: فقد حل لكم سلبه وأوجعوا ظهره...

766 - قال الإمام الرضا عليه السلام: ... وإن نَفَرْت حمام الحرم. فرجعت. فعليك في كلِّها شاة.

وإن لم ترها رجعت. فعليك لكلِّ طير. دم شاة (الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 229 الباب 31 و بحار الأنوار ج 96 ص 147).

التهيج

767 - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رأيت قوله تعالى:

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

البيت عني أو الحرم؟

قال عليه السلام: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن.

و من دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن من سخط الله.

و من دخل الحرم من الوحش و السباع و الطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذي حتّي يخرج من الحرم (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 326). (راجع:

الكافي ج 4 ص 226 و الفقيه ج 2 ص 163 و التهذيب ج 5 ص 496).

جرح الأعضاء

768 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحلّ - ما بين البريد إلي الحرم - فعليك جزاؤه.

فإن فقأت عينه - أو كسرت قرنه أو جرحته - تصدّقت بصدقة (الكافي ج 4 ص 232).

ص: 309

769 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أُنْتُكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالاً وَ قَتَلْتَ الصَّيْدَ - مَا بَيَّنَّ الْبَرِيدَ وَ الْحَرَمَ - فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَائَهُ. فَإِنَّ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 517).

770 - قال الإمام الرضا عليه السلام: إن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب علي وجهه - لا تدري ما صنع؟ - ف عليك فداه.

فإن رأيت بعد ذلك ترعي وتمشي. ف عليك ربع قيمته.

فإن كسرت قرنه أو جرحته. تصدقت بشيء من الطعام (الفقهاء المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 227 الباب 31 و بحار الأنوار ج 96 ص 146).

771 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمي ظبياً فأصابه (في) (1) يده فخرج منها؟

قال عليه السلام: إن كان الظبي مشي عليها ورعي. ف عليه ربع قيمته.

و إن كان ذهب علي وجهه فلم يدر ما صنع؟ ف عليه الفداء. لأنه لا يدري لعله قد هلك (الكافي ج 4 ص 386 و علل الشرائع ج 2 ص 194-195 الباب 217 الحديث 1 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 399).

772 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم - يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله -؟

قال: عليه جزاؤه (الكافي ج 4 ص 383).

773 - عن عبد الله بن سعيد قال: سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل؟

قال: فقال عليه السلام: يلقي عنه الدواب. و لا يدميه (الكافي ج 4 ص 367).

ص: 310

1- - ما بين القوسين لم يذكر في العلل.

774 - عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها و شرب لبنها؟

قال عليه السلام: عليه دم و جزاء في الحرم (الكافي ج 4 ص 388).

775 - عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها؟

قال عليه السلام: عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن (الكافي ج 4 ص 395).

776 - عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها؟

قال عليه السلام: عليه دم و جزاؤه (1) في الحرم ثمن اللبن (التهذيب ج 5 ص 516 و ص 412).

الدلالة و الإشارة علي الصيد

777 - عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و اجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه.

و لا تأكل ممّا صاده غيرك. و لا تشر إليه فيصيده (التهذيب ج 5 ص 337).

778 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ و لا في الحرم. و لا يشير إليه. فيستحلّ من أجله

(الدعائم ج 1 ص 308).

ص: 311

779 - (قال الإمام الرضا عليه السلام):... لا تقتل الصيد و اجتنب الصغير و الكبير من الصيد و لا تشر إليه و لا تدلّ عليه... (بحار الأنوار ج 96 ص 340 و مستدرک الوسائل ج 9 ص 199).

780 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلّ شيئاً من الصيد و أنت حرام. و لا و أنت حلال في الحرم. و لا تدلّ عليه محلاً و لا محرماً. فيصطادوه.

و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك. فإنّ فيه فداء لمن تعمدته (الكافي ج 4 ص 381).

781 - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدلّ علي الصيد. فإن دلّ عليه (فقتل) (1) فعليه الفداء (الكافي ج 4 ص 381 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 236 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 352 و 390 و 517 و الاستبصار ج 2 ص 187 الباب 115 الحديث 1).

782 - قال الإمام الجواد عليه السلام: و إن دلّ علي الصيد - و هو محرم - و قتل الصيد فعليه فيه الفداء.

و المصّر عليه يلزمه - بعد الفداء - العقوبة في الآخرة.

و النادم لا شيء عليه - بعد الفداء - في الآخرة (تحف العقول ص 453).

(راجع: الاختصاص ص 100 و تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 212).

ص: 312

1- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب ص 352 و الاستبصار.

783 - قال عبد الله بن سنان سمعته (1) يقول فيما ادخل الحرم ممّا صيد في الحلّ قال عليه السلام: إذا دخل الحرم فلا يذبح.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (تفسير العياشي رحمه الله ج 1 ص 327).

784 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم - وإن صيد في الحلّ - (2) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 169 و 231).

785 - روي عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أتسحر بفراخٍ أتى بها من غير مكّة. فتذبح في الحرم. فأتسحر بها؟

فقال عليه السلام: بسّ السحور. سحورك. أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

786 - روي محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني أؤدي الخطاطيف.

فقال عليه السلام: - يا بنيّ - لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ فإنّهنّ لا يؤذنين شيئاً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

ص: 313

1- - الضمير فيه يرجع إلى الإمام الصادق عليه السلام.

2- - قال الإمام الصادق عليه السلام لا يذبح بمكّة إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج (الكافي ج 4 ص 232). عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح في الحرم إلا الإبل و البقر و الغنم و الدجاج (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 172 باب: ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه). قال الإمام الصادق عليه السلام: يذبح في الحرم: الإبل و البقر و الغنم و الدجاج (التهذيب ج 5 ص 408). قال عليّ بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى عليه السلام: عمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال عليه السلام: كان رسول الله صلي الله عليه وآله لا يحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج (قرب الإسناد ص 240).

787 - عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحلّ وادخل الحرم؟

فقال عليه السلام: لا بأس بأكله لمن كان محلاً. فإن كان محرماً فلا.

وقال عليه السلام: فإن ادخل الحرم فذبح فيه. فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 417).

788 - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ؟

قال عليه السلام: لا يأكله محرماً. وإذا ادخل مكّة. أكله المحلّ بمكّة.

وإذا ادخل الحرم حيناً ثم ذبح في الحرم. فلا يأكله. لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 417).

789 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طيور الحرم - وهو محرّم في الحرم -؟

فقال عليه السلام: عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم.

وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 171).

790 - روي محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرّم؟

فقال عليه السلام: عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم. فإن قتلها وهو محرّم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 167).

791 - عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامه؟

قال عليه السلام: عليه بدنة. فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً.

فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد علي إطعام ستين مسكيناً.

وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 232).

الرمي

792 - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يرمي الصيد و هو يؤمّ الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 359 و الاستبصار ج 2 ص 206 الباب 132 الحديث 1).

793 - قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم - يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله - قال: عليه جزاؤه (الكافي ج 4 ص 383).

794 - عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمي المحرم صيداً فأصاب اثنين. فإنّ عليه كفارتين. جزاؤهما (الكافي ج 4 ص 382).

795 - عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قضي حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم - و الصيد متوجّه نحو الحرم - فرماه فقتله. ما عليه في ذلك؟

قال عليه السلام: يفديه علي نحوه (الكافي ج 4 ص 397).

796 - عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله حرمة (بريداً في بريد) (1) أن يختلي خلاه. أو يعضده شجرة - إلا الإذخر - أو يصاد طيره (الكافي ج 4 ص 225 و التهذيب ج 5 ص 423 و الوسائل ج 12 ص 556).

797 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصيد في الحلّ ولا في الحرم. ولا يشير إليه. فيستحلّ من أجله (الدعائم ج 1 ص 308).

798 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يصاد حمام الحرم حيث كان - إذا علم أنّه من حمام الحرم - (عوالي اللئالي ج 3 ص 176 و التهذيب ج 5 ص 387).

799 - قال الإمام الرضا عليه السلام: كلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة - وأنت محلّ أو محرم أو أتيته في الحلّ وأنت محرم - فليس عليك شيء إلا الصيد.

فإنّ عليك فداه. فإنّ تعمّده كان عليك فداؤه وإثمه.

و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداه (بحار الأنوار ج 96 ص 145 و 181 و الفقه المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 227 الباب 31).

800 - قال الإمام الجواد عليه السلام: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإنّ عليه الفداء - بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد (2) -.

(تحف العقول ص 453 و الاختصاص ص 100 و تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 212). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

ص: 316

1- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و الوسائل.

2- قال الإمام الصادق عليه السلام: اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي. و الجدي خير منه. و إنّما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره (الكافي ج 4 ص 387). و في التهذيب ج 5 ص 382 هكذا: و إنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد.

801 - قال الإمام الرضا عليه السلام: إن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب علي وجهه لا تدري ما صنع؟ ف عليك فداؤه.

فإن رأيت بعد ذلك ترعي و تمشي. ف عليك ربع قيمته.

فإن كسرت قرنه أو جرحته. تصدقت بشيء من الطعام (الفقهاء المنسوب إلي الإمام الرضا عليه السلام ص 227 الباب 31 و بحار الأنوار ج 96 ص 146).

802 - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمي ظبياً فأصابه في يده فخرج منها؟

قال عليه السلام: إن كان الظبي مشي عليها ورعي. ف عليه ربع قيمته.

وإن كان ذهب علي وجهه فلم يدر ما صنع؟ ف عليه الفداء(1). لأنه لا يدري لعله قد هلك (الكافي ج 4 ص 386 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 399 و الاستبصار ج 2 ص 205-206).

(راجع: علل الشرائع ج 2 ص 194-195 الباب 217 الحديث 1).

803 - روي ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمي صيداً - وهو محرم - ف كسر يده أو رجله. فذهب علي وجهه. فلا يدري ما صنع؟

قال عليه السلام: عليه فداؤه.

قلت: فإن رآه بعد ذلك قد رعي و مشي؟

قال عليه السلام: عليه ربع قيمته (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 233).

ص: 317

804 - عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمي صيداً - وهو محرم - ف كسر يده أو رجله فمضى الصيد علي وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد.

فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعي وانصلح فعليه ربع قيمته (تهذيب الأحكام ج 5 ص 400).

805 - عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمي صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعي الصيد؟

قال عليه السلام: عليه ربع الفداء (تهذيب الأحكام ج 5 ص 400 و الاستبصار ج 2 ص 205 الباب 131 الحديث 1).

806 - عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ رمي ظيماً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي علي وجهه فلم يدر ما صنع؟

فقال عليه السلام: عليه فداؤه.

قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشي.

قال عليه السلام: عليه ربع ثمنه (تهذيب الأحكام ج 5 ص 400 و الاستبصار ج 2 ص 205).

807 - (سأل عليّ بن جعفر عليه السلام الإمام الكاظم عليه السلام): عن رجل رمي صيداً - وهو محرم - فكسر يده أو رجله فمضى الصيد علي وجهه و لم يدر الرجل ما صنع؟

قال عليه السلام: عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد علي وجهه و لم يدر الرجل ما صنع (قرب الإسناد ص 243).

808 - (سأل علي بن جعفر عليه السلام الإمام الكاظم عليه السلام): عن رجل رمى صيداً - وهو محرم - فكسر يده أو رجله ثم تركه يرعي و مضى. ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه دفع (1) الفداء (قرب الإسناد ص 243 و 244 و عوالي اللئالي ج 3 ص 173).

809 - (قال رجل للإمام الصادق عليه السلام): إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله؟

قال عليه السلام: إن تركه قائماً يرعي فعليه ربع الجزاء. وإن مضى علي وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً (دعائم الإسلام ج 1 ص 309).

كسر القرن

810 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل - ما بين البريد إلي الحرم - فعليك جزاؤه. فإن فقأت عينه - أو كسرت قرنه أو جرحته - تصدقت بصدقة (الكافي ج 4 ص 232).

811 - (قال الإمام الصادق عليه السلام): أَنْكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَقَتَلْتَ الصَّيْدَ - مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ - فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ. فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ - أَوْ جَرَحَتْهُ - تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةِ (تهذيب الأحكام ج 5 ص 517).

812 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً - فيما بينك وبين البريد إلي الحرم - فإن عليك جزائه.

فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه. تصدقت بصدقة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 402 و الاستبصار ج 2 ص 207 الباب 132 الحديث 5).

ص: 319

813 - عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟

قال عليه السلام: عليه ربع قيمة الغزال.

قلت: فإن كسر قرنيه؟

قال عليه السلام: عليه نصف قيمته يتصدق به.

قلت: فإن هو فحماً عينيه؟

قال عليه السلام: عليه قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟

قال عليه السلام: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟

قال عليه السلام: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو قتله؟

قال عليه السلام: عليه قيمته.

قال قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحلّ؟

قال عليه السلام: عليه دمٌ يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 428).

ص: 320

814 - عن يزيد بن خليفة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل: إن غلامي طرح مكثلاً (1) في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟

فقال عليه السلام: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم.

(وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء) (2) تهذيب الأحكام ج 5 ص 398 والاستبصار ج 2 ص 204 الباب 130 الحديث (1).

815 - قال علي بن جعفر رحمه الله: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل يكسر بيضة الحمام والبيض فيه فراخ تتحرك ما عليه؟

قال عليه السلام: يتصدق عن كل ما تحرك منه شاة ويتصدق بلحمها إذا كان محرماً.

وإن لم يتحرك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه.

أو يشتري به علفاً ويطرحه لحمام الحرم (قرب الإسناد ص 236).

816 - عن علي بن جعفر رحمه الله قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟

فقال عليه السلام: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه) (3) بشاة.

و يتصدق بلحومها إن كان محرماً. وإن كان الفرخ لم يتحرك. تصدق بقيمته ورقاً يشتري (4) به علفاً يطرحه لحمام الحرم (تهذيب الأحكام ج 5 ص 399 والاستبصار ج 2 ص 205 الباب 130 الحديث (4)).

ص: 321

1- - المكتل: الزنبل.

2- - ما بين القوسين لم يذكر في الاستبصار.

3- - ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

4- - في الاستبصار هكذا: ورقاً واشتري.

817 - سأل معاوية بن عمّارٍ أبا عبد الله عليه السلام عن طيرٍ أهليّ أقبل فدخل الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يؤخذ. ولا يمَسُّ (1). لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

818 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طائرٍ يدخل (2) الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمَسُّ لأنّ الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 1 ص 326 ووسائل الشيعة ج 13 ص 229).

819 - سأل محمّد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الطّبي يدخل الحرم؟

فقال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمَسُّ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 170).

820 - عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟

قال عليه السلام: لا يؤخذ ولا يمَسُّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج 5 ص 403).

821 - عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائرٍ أهليّ ادخل الحرم حيّاً؟

فقال عليه السلام: لا يمَسُّ. لأنّ الله تعالى يقول و من دخله كان آمناً (تهذيب الأحكام ج 5 ص 386).

ص: 322

1- - يقول الناجي الجزائري: و الظاهر أنّ المراد من المسّ - في هذا الحديث الشريف - الإعتداء و ما شابه ذلك.

2- - في الوسائل: ادخل.

822 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن طير أهلي أقبِل فدخل الحرم؟

قال عليه السلام: لا يمس. لأنّ الله تعالى يقول: و من دخل كان آمناً (علل الشرائع ج 2 ص 186 الباب 206 الحديث 1).

823 - عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبِل فدخل الحرم.

فقال عليه السلام: لا يمس. إنّ الله تعالى يقول: و من دخله كان آمناً (علل الشرائع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 7).

نتف الريش

824 - عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: يتصدّق بصدقة علي مسكين و يطعم باليد التي نتفها فإنّه قد أوجعها (تهذيب الأحكام ج 5 ص 387).

825 - عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف حمامة من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: يتصدّق بصدقة علي مسكين.

و يعطي باليد التي نتف بها فإنّه قد أوجعه (الكافي ج 4 ص 236).

826 - روي ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل نتف حمامة من حمام الحرم؟

فقال عليه السلام: يتصدّق بصدقة علي مسكين.

و يعطي باليد التي نتف بها فإنّه قد أوجعه (الفتاوى ج 2 ص 169).

827 - عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم؟

قال عليه السلام: يتصدق بصدقة علي مسكين.

ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه بها (علل الشرائع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 6).

الهالك - القتل

828 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إتق قتل الدوابّ كلّها...

(الاستبصار ج 2 ص 178 الباب 106 الحديث 1 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 334 باب: ما يجب علي المحرم اجتنابه في إحرامه).

829 - عن أبي سعيد المكاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ (1) قال (2): عليه كبش يذبحه (الكافي ج 4 ص 237 و التهذيب ج 5 ص 407).

830 - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً؟

قال عليه السلام: عليه دم.

فقلت: فأرنباً؟

فقال عليه السلام: مثل ما في الثعلب (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 233).

ص: 324

1- - قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: محمول علي أنه قتله - وإن لم يرده - . ومتي كان الأمر علي ذلك. لزمته الكفارة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 407).

2- - في التهذيب: فقال عليه السلام.

831 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقتل المحرم كل ما خشيه علي نفسه (الكافي ج 4 ص 364).

832 - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فإتق قتل الدواب - كلّها - إلا الأفعي والعقرب والفأرة.

(و أمّا) (1) فإتقها توهي (2) السقاء (3) و تحرق (4) علي أهل البيت.

و أمّا العقرب. فإنّ نبيّ الله صلي الله عليه و آله مدّ يده إلي الحجر. فلسعته (عقرب) (5).

فقال: - لعنك الله - لا برّاً تدعين (6). و لا فاجراً.

و الحيّة إذا أرادتك فاقتلها. فإن (7) لم تردك. فلا تردها.

(و الكلب العقور و السبع إذا أرادك * فاقتلها * (8) فإن لم يريداك فلا تردهما) (9). و الأسود الغدر (10) فاقتله علي كلّ حال.

وارم الغراب (11) رمياً.

و الحدأة علي ظهر بعيرك (الكافي ج 4 ص 363 و علل الشرايع ج 2 ص 195 الباب 219 الحديث 2). (راجع: التهذيب ج 5 ص 406-407).

ص: 325

1- ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

2- أي: تحرق.

3- أي: الوعاء.

4- في التهذيب ج 5 ص 407: و تضرّم علي أهل البيت. البيت.

5- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

6- في علل الشرايع و التهذيب: تدعيته.

7- في التهذيب: و إن.

8- ما بين النجمتين لم يذكر في العلل.

9- ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

10- أي: الحيّة العظيمة السوداء.

11- في التهذيب هكذا: وارم الغراب و الحدأة رمياً علي ظهر بعيرك.

833 - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب.

و ما خاف أن يعدوا عليه (الكافي ج 4 ص 363).

834 - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما خاف (1) المحرم علي نفسه - من السباع والحيات وغيرها (2) - فليقتله.

وإن (3) لم يردك فلا ترده (الكافي ج 4 ص 363 باب: ما يجوز للمحرم قتله. و تهذيب الأحكام ج 5 ص 515 و 406).

835 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة - وهي الفويسقة -.

و يرمم الغراب والحدأة رجماً.

فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم (الكافي ج 4 ص 363).

836 - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والحدأة والفأرة والحية والعقرب وكل ما يخاف أن يعدو عليه. و يخشاه علي نفسه و يؤذيه. مثل: الكلب العقور والسبع.

و كل ما يخاف أن يعدو عليه (دعائم الإسلام ج 1 ص 310).

837 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره.

و يقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والأسد.

و ما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور (قرب الإسناد ص 142).

ص: 326

1- في التهذيب ص 406: يخاف.

2- في التهذيب: وغيرهم.

3- في الكافي: فإن.

838 - عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المحرم. الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة.

- فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة -.

ويقذف الغراب.

وقال عليه السلام: اقتل كل شيء منهنّ يريدك (تهذيب الأحكام ج 5 ص 407).

839 - عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً؟

قال عليه السلام: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قلت: لا. بل متعمداً؟

قال عليه السلام: يطعم شيئاً من طعام.

قلت: إنّه أرادني؟

قال عليه السلام: كل شيء أرادك فاقتله (الكافي ج 4 ص 364).

840 - عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث - إذا أراداه -؟

قال عليه السلام: نعم (الكافي ج 4 ص 364).

841 - عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث - إذا آذته -؟

قال عليه السلام: نعم (بحار الأنوار ج 96 ص 147).

ص: 327

842 - عن معاوية بن عمّار قال: أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد. فقيل له: إنّ سباعاً من سباع الطير علي الكعبة. ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه؟

فقال عليه السلام: أنصبوا له - واقتلوه - فإنّه قد أهدى (الكافي ج 4 ص 227 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 164 و علل الشرايع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 4).

843 - (سئل الإمام الصادق عليه السلام): عن قتل الذئب والأسد؟

فقال عليه السلام: لا بأس بقتلهما للمحرم إذا (1) أراد (2).

وكلّ شيء أراد - من السباع والهوام - فلا حرج عليه في قتله (وسائل الشيعة ج 12 ص 548 الباب 81 و المقنعة للشيخ المفيد رحمه الله ص 450 الباب 29).

ص: 328

1- في الوسائل: إن.

2- في الوسائل: أراداه.

العنوان الثامن: الأمور التي تتعلّق ب الأضحية و البدنة و الهدى

إشارة

العنوان الثامن: الأمور التي تتعلّق ب الأضحية و البدنة و الهدى(1)

تمهيد

844 - عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: - جعلت فداك - كان عندي كبش سمين لأضحّي به. فلمّا أخذته و أضجعتة نظر إليّ فرحمته و رققت له(2). ثمّ إنّي ذبحته.

قال: فقال عليه السلام لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل. لا تربّي شيئاً - من هذا - ثمّ تذبحه (الكافي ج 4 ص 544 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 499).

845 - محمّد بن عاصم عن أبي الصحراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحّي بهما؟

قال عليه السلام: لا أحبّ ذلك.

قلت: فالرجل يشتري الحمل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيء الوقت - و قد سمن - فيذبحه؟

فقال عليه السلام: لا. و لكن إذا كان ذلك الوقت(3) فليدخل سوق المسلمين و ليشتري منها و يذبحه (تهذيب الأحكام ج 9 ص 96-97).

846 - قال الإمام الكاظم عليه السلام: لا يضحّي بشيء من الدواجن(4) (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 296).

ص: 329

1- - نذكر في هذا العنوان بعض ما يتعلّق بهذا الأمر.

2- - في الكافي: عليه.

3- - قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يضحّي إلا بما يشتري في العشر (الفقيه ج 2 ص 295). يقول الناجي الجزائري: الظاهر أنّ المراد - من العشر - الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجّة.

4- - الدواجن: الشاة التي يعلفها الناس في بيوتهم. و كذلك الناقة و الحمامة و أشباهها.

الأُمُور الَّتِي يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُضْحِيَّةِ وَ الْبَدَنَةِ وَ الْهَدْيِ

الأُمُور الَّتِي يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُضْحِيَّةِ وَ الْبَدَنَةِ وَ الْهَدْيِ (1)

847 - قال الإمام الصادق عليه السلام في ذيل قول الله تبارك و تعالي: ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (2).

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (3).

قال عليه السلام: تعظيم البدن (و) (4) جودتها (مستدرك الوسائل ج 10 ص 103 و تفسير القمّي رحمه الله ج 2 ص 84 و بحار الأنوار ج 96 ص 284).

848 - قال الإمام الصادق عليه السلام: هو (5) الهدى. يعظّمها (دعائم الإسلام ج 1 ص 301 و البحار ج 96 ص 140 و مستدرك الوسائل ج 10 ص 103).

849 - عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيه أو يذبح شاته؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت له: يحتش لدابته و بعيه؟

قال عليه السلام: نعم. و يقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم.

فإذا دخل الحرم فلا (الكافي ج 4 ص 365).

ص: 330

1- - نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الأمر.

2- - الحجّ: 32.

3- - الحجّ: 33.

4- - ما بين القوسين لم يذكر في مستدرك الوسائل.

5- - في البحار و المستدرك: هي.

850 - عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون ضحايكم إلا سماناً. فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يحبّ أن تكون أضحيتّه سميناً (1) (تهذيب الأحكام ج 5 ص 240 الباب 16 الحديث 49 منشورات مكتبة الصدوق رحمه الله).

851 - قال الإمام الصادق عليه السلام: تكون ضحايكم سماناً. فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحبّ أن تكون أضحيتّه سميناً (2) (وسائل الشيعة ج 14 ص 109).

ص: 331

1- - قال رسول الله صلي الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزول (تهذيب الأحكام ج 5 ص 240 و ص 534 و مكارم الأخلاق ج 1 ص 295 و الجعفریات ص 124).

2- - عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الأضحية؟ فقال عليه السلام: أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن. و الجذع من الضأن يجزي - و الثني من المعز - و الفحل من الضأن خير من الموجوء. و الموجوء خير من النعجة و النعجة خير من المعز. و قال عليه السلام: إن اشترى أضحيةً - و هو ينوي أنّها سمينة - فخرجت مهزولةً أجزاءً عنه. و إن نواها مهزولةً فخرجت سمينةً أجزاءً عنه. و إن نواها مهزولةً فخرجت مهزولةً لم تجز عنه. و قال عليه السلام: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد. فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولي بالعدر (تهذيب الأحكام ج 5 ص 234). عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحّي رسول الله صلي الله عليه وآله بكبش أجدع. أملح. فحل. سمين (تهذيب الأحكام ج 5 ص 233). الجذع - من الضأن و المعز - ما دخل في الثانية. و يقال لولد الشاة في السنة الثانية. و للبقرة ذوات الحافر في الثالثة. و للإبل في الخامسة: أجدع. و الأشهر بين الفقهاء - في ولد الضأن - سبعة أشهر (نقلاً عن هامش التهذيب).

الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بالنسبة إلى الأضحية و البدنة و الهدى

الأمر التي ينبغي الإجتنب عنها بالنسبة إلى الأضحية و البدنة و الهدى (1)

852 - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (2).

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ (3) إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (4).

قال عليه السلام: هي (5) الهدى يعظّمها.

فإن (6) احتاج إلى ظهرها ركبها - من غير أن يعنف عليها -.

وإن كان لها لبن حلبها حلاباً (7) لا ينكي به فيها (بحار الأنوار ج 96 ص 140 و مستدرك الوسائل ج 10 ص 103 و دعائم الإسلام ج 1 ص 301).

ص: 332

1- - نذكر في هذا الفصل بعض ما يتعلّق بهذا الأمر. ونشير إلى ذلك من دون لحاظ أمرين فيها: (1) تقدّم بعضها علي بعضها الآخر. (2) تداخل بعضها في بعضها الآخر.

2- - الحجّ: 32.

3- - منافعها: ركوب ظهورها و شرب ألبانها - إذا احتيج إليها - (فقه القرآن ج 1 ص 294).

4- - الحجّ: 33.

5- - في دعائم الإسلام: هو.

6- - في دعائم الإسلام: وإن. وفي مستدرك الوسائل: فإذا.

7- - في دعائم الإسلام هكذا: حلباً لا ينكها به. وفي مستدرك الوسائل هكذا: حلباً لا ينكيها به.

853 - قال الإمام الصادق عليه السلام: البُدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه - غير مضرّ بها ولا معنف عليها -.

وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلي يوم النحر (تفسير القمّي رحمه الله ج 2 ص 84).

854 - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ:

لكم فيها منافع إلي أجل مسمّي (1).

قال عليه السلام: إن احتاج إلي ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها.

وإن (2) كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها (الكافي ج 4 ص 492-493 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 250 و دعائم الإسلام ج 1 ص 301).

855 - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟

قال عليه السلام: احلبها حلباً غير مضرّ بالولد.

ثمّ انحرهما جميعاً.

قلت: يشرب من لبنها؟

قال عليه السلام: نعم. ويسقي إن شاء (الكافي ج 4 ص 493 باب: الهدي ينتج أو يحلب أو يركب).

ص: 333

1- - الحجّ: 33.

2- - في التهذيب: فإن.

856 - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فإحلبها.

ما لا يضرب بولدها.

ثم انحرهما جميعاً(1).

قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟

قال عليه السلام: نعم (الكافي ج 4 ص 493 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 250).

857 - سأل يعقوب بن شعيب أباً عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه - إن احتاج إليه -؟

فقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهدٍ ولا متعبٍ (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300).

858 - روي حماد عن حريز أن أباً عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة و مرّ علي المشاة حملهم علي بدنة.

وإن ضلّت راحلة رجلٍ - و معه بدنة - ركبها غير مضرٍّ ولا مثقلٍ (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300).

(راجع: الكافي ج 4 ص 493 و التهذيب ج 5 ص 250).

859 - منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرٍّ (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 300).

ص: 334

1- قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه: الهدي إذا أنتجت فحكم ولدها حكمها. في أنه يجب أن ينحرهما. ولا بأس بالانتفاع بركوبها و شرب لبنها - ما لم يضرب بها - (تهذيب الأحكام ج 5 ص 249).

860 - قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد (1) وأنتم حرم (2) ومن قتله منكم متعمداً (3) فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم (4) هدياً بالغ الكعبة (5) أو كفارة طعام مساكين

ص: 335

- 1- - اختلف في المعني بالصيد. فقيل: هو كل الوحش اكل أو لم يؤكل. وهو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم. وقيل: هو كل ما يؤكل لحمه.
- 2- - أي: وأنتم محرمون بحج أو عمرة. وقيل معناه: وأنتم في الحرم. قال الجبائي: الآية تدل علي تحريم قتل الصيد علي الوجهين معاً - وهو الصحيح - . وقال علي بن عيسى: تدل علي الإحرام بالحج أو العمرة فقط.
- 3- - قيل: هو أن يتعمد القتل ناسياً لإحرامه. وقيل: هو أن يتعمد القتل وإن كان ذاكراً لإحرامه. وهو قول أكثر الفقهاء. فأما إذا قتل الصيد خطأً أو ناسياً فهو كالمتمعّد في وجوب الجزاء عليه. وهو مذهب عامة أهل التفسير والعلم. وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. قال الزهري: نزل القرآن بالعمد. و جرت السنّة في الخطأ.
- 4- - قال ابن عباس: يريد: يحكم - في الصيد بالجزاء - رجلا ن صالحان منكم. أي: من أهل ملّتكم ودينكم. ففيها عدلان فينظران إلي أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.
- 5- - أي: يهديه هدياً يبلغ الكعبة. قال ابن عباس: يريد: إذا أتى مكّة ذبحه و تصدّق به. وقال أصحابنا: إن كان أصاب الصيد - وهو محرم بالعمرة - ذبح جزائه أو نحره بمكّة قبالة الكعبة. وإن كان محرماً بالحجّ ذبحه - أو نحره - بمني (مجمع البيان ج 3 ص 378).

أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً (1) لِيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِ (2) عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ (3) وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ (4) وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (5) «(95)» (المائدة).

ص: 336

- 1- قال الإمام السجّاد عليه السلام للزهري: ... صوم جزاء الصيد واجب. ... أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً - يا زهري -؟ قال الزهري: قلت: لا أدري. قال عليه السلام: يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفضّ تلك القيمة علي البرّ. ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً. فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً (الكافي ج 4 ص 84-85 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 46-47 و الخصال ص 534 و تفسير العيّاشي رحمه الله ج 2 ص 79 و تهذيب الأحكام ج 4 ص 369 و تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 214).
- 2- أي: عقوبة ما فعله في الآخرة - إن لم يتب - . وقيل معناه: ليدوق وخامة عاقبة أمره و ثقله بما يلزمه من الجزاء.
- 3- من أمر الجاهليّة - عن الحسن - . وقيل: عفا الله عمّا سلف من الدفعة الأولى في الإسلام. أي: قبل التحريم.
- 4- أي: من عاد إلي قتل الصيد محرماً فالله سبحانه يكافيه عقوبة بما صنع. و اختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة. فقيل: أنّه لا جزاء عليه - عن ابن عبّاس و الحسن - . وهو الظاهر في روايات أصحابنا. وقيل: أنّه يلزمه الجزاء - عن عطاء و سعيد بن جبير و إبراهيم - . وبه قال بعض أصحابنا.
- 5- معناه: قادر لا يغلب. ذو انتقام ينتقم ممّن يتعدّي أمره و يرتكب نهيه (مجمع البيان ج 3 ص 378-379. إن كان ممّن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه - ليس عليه كفّارة - . و النعمة في الآخرة (تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 212).

861 - قال الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: و من عاد فينتقم الله منه (1) قال عليه السلام: من قتل صيداً و هو محرم و حكم عليه أن يجزي بمثله.

وإن عاد. فقتل آخر - لم يحكم عليه - فينتقم الله منه (دعائم الإسلام ج 1 ص 307 و البحار ج 96 ص 161).

862 - (قال الإمام الصادق عليه السلام في محرم أصاب صيداً): عليه الكفارة.

فإن عاد. فهو ممّن قال الله تعالى: فينتقم الله منه.

و ليس عليه كفارة (تفسير العيّاشي رحمه الله ج 2 ص 81).

863 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة.

فإن أصابه ثانيةً خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً.

فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة.

فإن أصابه ثانيةً متعمداً فهو ممّن ينتقم الله منه.

و لم يكن عليه الكفارة (التهذيب ج 5 ص 414 و الاستبصار ج 2 ص 211).

864 - قال عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفارة.

و إذا أصابه متعمداً فإنّ عليه الكفارة.

فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة.

و هو ممّن قال الله عزّ وجلّ: و من عاد فينتقم الله منه (2) (الكافي ج 4 ص 394).

ص: 337

865 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟

قال عليه السلام: عليه الكفارة.

قلت: فإن أصاب آخر؟

قال عليه السلام: إذا أصاب آخر. فليس عليه كفارة.

و هو ممن قال الله عز وجل: و من عاد فينتقم الله منه (الكافي ج 4 ص 394).

866 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه و يتصدق بالصَّيد عن مسكين.

فإن عاد و قتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه. فينتقم الله منه (تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 81).

867 - قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصَّيد علي مسكين.

فإن عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه.

و هو ممن ينتقم الله منه.

و النعمة في الآخرة (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 234-235).

(ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

868 - قال الإمام الصادق عليه السلام: المحرم إذا قتل الصَّيد فعليه جزاؤه.

و يتصدق بالصَّيد علي مسكين.

فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء - و ينتقم الله منه -.

و النعمة في الآخرة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 413 و ص 517 و الاستبصار ج 2 ص 211 الباب 136 الحديث 3).

ص: 338

869 - عن حفص الأعمور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً - قبل هذا - وأنت محرم؟

فإن قال: نعم.

فقولوا له: إن الله منتقم منك. فاحذر النعمة.

فإن قال: لا.

فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (تهذيب الأحكام ج 5 ص 518).

870 - قال الإمام الجواد عليه السلام: كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فليس عليه شيء إلا الصيد. فإن عليه الفداء - بجهالة كان أو بعلم خطأ كان أو تعمّد -.

... وإن كان ممّن عاد فينتقم الله منه - ليس عليه كفّارة -.

و النعمة في الآخرة (الاختصاص ص 100). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

(راجع: تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 212 و تحف العقول ص 453).

871 - عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصاعقة لا تصيب المؤمن.

فقال له رجل: فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه كان يرمي حمام الحرم (علل الشرايع ج 2 ص 201 الباب 222 الحديث 6).

ص: 339

872 - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

و من عاد فينتقم الله منه.

قال عليه السلام: إن رجلاً انطلق - وهو محرم - فأخذ ثعلباً. فجعل يقرب النار إلي وجهه.

و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه. و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع.

ثم أرسله بعد ذلك.

فبينما الرجل نائم إذا جائته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب. ثم خلت عنه (الكافي ج 4 ص 397).

(راجع: تفسير العياشي رحمه الله ج 2 ص 80).

873 - ذكر الأزرقي في تعظيم صيد الحرم عن عبد العزيز بن أبي داود: إن قوماً انتهوا إلي ذي طوي. و نزلوا بها. فإذا ظبي من ظباء الحرم قد

دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه.

فقال له أصحابه: - ويلك - أرسله.

فجعل يضحك و أبي أن يرسله. ف بعر الظبي و بال. ثم أرسله.

فناموا في القائلة فاتتبه بعضهم فإذا هو بحيّة منطوية علي بطن الرجل الذي أخذ الظبي.

فقال له أصحابه: - ويلك - لا تحرك.

فلم تنزل الحيّة عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الظبي (بحار الأنوار ج 62 ص 89).

ص: 340

874 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينفر صيد مكة.

وأن يقطع شجرها. وأن يختلي خلاها.

ورخص صلى الله عليه وآله في الإذخر وعصا الراعي.

وقال صلى الله عليه وآله: من أصبتموه اختلي أو عضد الشجر أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حلّ لكم سلبه.

وأوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم (دعائم الإسلام ج 1 ص 310).

875 - قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحرم لا يختلي خلاؤه ولا يعضد شجره ولا شوكة. ولا ينفر صيده ولا تحلّ لقتطه - إلا لمنشد -.

ولا ينشد في ضالة في المسجد الحرام.

فمن أصبتموه اختلّ أو عضد الشجر أو نفر الصيد. فقد حلّ لكم سببه وأن توجعوه ظهره. بما استحلّ في الحرم (الجعفریات ص 123).

876 - ذكر الأزرق في تعظيم صيد الحرم روي عن مجاهد قال: دخل قوم مكة تجاراً من الشام - في الجاهلية - بعد قصي بن كلاب.

فنزلوا بوادي طوي تحت سمرات يستظلون بها. فاخترتوا ملّة لهم.

- ولم يكن معهم ادم - فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهماً ثم رمى به ظبية من ظباء الحرم - وهي حولهم ترعي - فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليأتمدوا بها.

فبينما هم كذلك وقدرهم علي النار تغلي بها وبعضهم يشوي إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعاً. ولم تحرق ثيابهم ولا أمتعتهم ولا السمرات التي كانوا تحتها (بحار الأنوار ج 62 ص 90).

877 - عن معاوية بن عمار قال: اتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقبل له: إنَّ سبعاً - من سباع الطير - علي الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلا ضربه.

فقال عليه السلام: انصبوا له واقتلوه فإنّه قد ألحد (في الحرم) (1) (علل الشرايع ج 2 ص 189 الباب 210 الحديث 4 و الكافي ج 4 ص 227 و من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 164).

ص: 342

1- - ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و الفقيه.

يقول الناجي الجزائري: لا- نذكر في هذا الفصل أنواع الكفّارات (1) التي تترتب علي من تعدّي علي الحيوانات في الحرم. و من أراد الإطلاع علي شرح ذلك فعليه أن يراجع مظانّه في كتب التفسير والحديث والفقّه.

ص: 343

1- - مثل: الإطعام و الجزاء و الصدقة و الصوم و الفدية و الغرامة و العقوبة. قال الإمام الصادق عليه السلام: ... كلّ ما أتاه المحرم بجهالةٍ فليس عليه شيء إلا الصيد. فإنّ عليه فدائه. فإنّ تعمّد كان عليه فداؤه و إثمه... (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 234-235). عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه كفّارة. قلت: فإنّه أصابه خطأ؟ قال عليه السلام: و أيّ شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة. فيصيب نخلة اخري. قال عليه السلام: نعم. هذا الخطأ. و عليه الكفّارة. قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه - و هو محرم -؟ قال عليه السلام: عليه الكفّارة. قلت: ألسنت قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء. فلايّ شيء يفضل المتعمّد. الجاهل و الخاطيء؟ قال عليه السلام: إنّه أثم. و لعب بدينه (الكافي ج 4 ص 381 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 401). عن حمّان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا و المروة عمداً؟ قال عليه السلام: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر. قال: قلت: فإن فعله في الكعبة عمداً؟ قال: عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحدّ و يقام للناس كي ينكل غيره (الكافي ج 4 ص 396 و تهذيب الأحكام ج 5 ص 412). في التهذيب: قتله. في التهذيب: و يقلّب.

878 - قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله (1) بشيءٍ من الصَّيد (2) تناله أيديكم ورماحكم (3) ليعلم الله من يخافه (4) بالغيب (5) فمن اعتدي بعد ذلك (6) فله عذابٌ أليمٌ (7) «94» (المائدة).

ص:344

- 1- - أي: ليختبرنَّ الله طاعتكم عن معصيتكم. و معنى الاختبار من الله أن يأمر وينهى ليظهر المعلوم و يصح الجزء.
- 2- - أي: بتحريم شيء من الصيد. قال أصحاب المعاني: امتحن الله أمة محمد صلي الله عليه و آله بصيد البرِّ كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر.
- 3- - قيل فيه أقوال: أحدها: إنَّ المراد به: تحريم صيد البرِّ. و الذي تناله الأيدي: فراخ الطير و صغار الوحش و البيض. و الذي تناله الرماح: الكبار من الصيد. و ثانيها: إنَّ المراد به: صيد الحرم ينال بالأيدي و الرماح لأنَّه يأنس بالناس و لا ينفّر منهم فيه كما ينفّر في الحلِّ. و ذلك آية من آيات الله عزّ و جلّ. و ثالثها: إنَّ المراد به: ما قرب من الصيد و ما بعد.
- 4- - معناه: هو أن يخاف بظهر الغيب فينتهي عن صيد الحرم طاعة له تعالى.
- 5- - معناه: في حال الخلوّة و التفرّد. و قيل معناه: أن يخشي عقابه إذا تواري بحيث لا يقع عليه الحسّ.
- 6- - أي: من تجاوز حدّ الله تعالى و خالف أمره بالصيد في الحرم و في حال الإحرام.
- 7- - أي: مؤلم (مجمع البيان ج 3 ص 377-378).

العقوبة

879 - (قال الإمام الجواد عليه السلام في المحرم إذا قتل صيداً):

... وجزاء الصيد علي العالم و الجاهل سواء.

وفي العمد عليه المأثم.

و هو موضوع عنه في الخطأ.

... و النادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة.

و المصّر يجب عليه العقاب في الآخرة (الاحتجاج ج 2 ص 474 و بحار الأنوار ج 96 ص 149). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

880 - قال الإمام الجواد عليه السلام: إن دلّ علي الصيد و هو محرم و قتل الصيد فعليه فيه الفداء.

و المصّر عليه يلزمه - بعد الفداء - العقوبة في الآخرة.

و النادم لا شيء عليه - بعد الفداء - في الآخرة (تحف العقول ص 453).

(راجع: الاختصاص ص 100 و تفسير القمّي رحمه الله ج 1 ص 212).

النقمة

881 - قال الإمام الصادق عليه السلام: ... إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه.

و يتصدّق بالصيد علي مسكين.

فإن عاد. فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه.

و هو ممن ينتقم الله منه.

و النقمة في الآخرة. (من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 234-235).

ص: 345

882 - قال الإمام الجواد عليه السلام: كل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإنّ عليه الفداء - بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد -.

... وإن كان ممّن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة.

و النعمة في الآخرة (تحف العقول ص 453 و الاختصاص ص 100 و تفسير القمي رحمه الله ج 1 ص 212). (ذكرنا منه موضع الحاجة إليه).

883 - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد علي مسكين.

فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء.

و ينتقم الله منه.

و النعمة في الآخرة (تهذيب الأحكام ج 5 ص 413 و ص 517 و الاستبصار ج 2 ص 211 الباب 136 الحديث 3).

884 - عن حفص الأعمور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً - قبل هذا - و أنت محرم؟

فإن قال: نعم.

فقولوا له: إن الله منتقم منك. فاحذر النعمة.

فإن قال: لا.

فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (تهذيب الأحكام ج 5 ص 518).

ص: 346

فهرس أسماء الحيوانات المذكورة حقوقها في الكتاب

الإبل - البعير - الجممل - الناقة. راجع صفحة: 15-17-28-45-46-51 52-53-72-73-89-98-99-107-115-118-
119-136 137-139-142-145-147-148-150-152-155-157 159-166-172-173-176-177-179-180
181-182 183-184-185-189-190-195-198-235-244-247-249-295

الاسد - السبع 65-66-73-78-100-101-324

الأوز 44

البرزون 85

ص: 361

البرغوث 199

البغل 115-186-203-205

البقر 17-47-54-110-235-237

الثعلب 28-163-193-324-340

الثور 65-66-112-113

الجدي 16

الجزور 277

الحصان - الخيل - الفرس 20-29-50-51-83-84-102-113 116-123-124-178-187-203-205

الحمار 20-62-110-112-113-136-203-204-205-242-245

الحمام 29-47-54-79-115-217-255-293-294-298 301-302-303-305-307-316-323-324-339-342

الحمرة 54-90-205

الخطاف 14-48-54-128-218-219-227-255-307-313

الخنزير 187-220

الدجاج 164

الدراج 16

الديك 48-66-123-164-199-200

الذئب 30-31-46-80-81

السمك - دواب الماء 31-32-259

ص: 362

الشاة - الغنم - الكيش 32-47-54-58-59-60-82-116-117-123-173-235-237-267-268-277-329

الصدر 219-220-221-224-225-227-228

الضفدع 200-219-220-221-222-224-225-227-228

الطير 26-116-216-252-253-254-294-295-296-297-299-300-302-303-305-306-309-313

الطبي 16-33-37-38-40-55-56-83-93-94-95-104-116-192-256-300-304-311-317-318-340-341

العنز - المعز 16-54-110

العصفور 88-223-224-254-263-269-272-281

الغزال 16-34-128-192-320

القنبرة 24-34-35-86-200-224-229

القمري 296-301

الكلب 21-34-132-161-187-188-211

النسر 65-66

النحل 219-220-221-224-225-227-228

النعام 315

النمل 210-219-220-221-224-225-226-227-228

الهدهد 128-219-220-221-225-226-227-228

الهتر 21-47-129-165-191-210

الورشان 15-87-113-254

ص: 363

قصة نجات المؤلف - بحمد الله تعالى - من الموت

ببركة تقديم الخدمة لزوار الإمام الرضا صلوات الله تعالى عليه

والسعي في قضاء حوائجهم

يقول العبد الفقير إلي رحمة ربه الغني - السيد هاشم الناجي الجزائري :-

في أثناء اشتغالنا بتأليف هذا الكتاب الذي بين يديك - أيها العزيز - تورطنا بحادثة - كاد أن نموت فيها - ولكن من الله تعالى علينا بالنجاة منها ببركة خدمة متواضعة قدمناها لزوار الإمام الرضا صلوات الله تعالى عليه.

وقد أصبر علينا بعض المؤمنين(1) أن نشير إلي هذه الحادثة في هذا الكتاب.

فها نحن نذكرها باختصار امثالاً لقول الله تبارك وتعالى:

وأما بنعمة ربك فحدث(2).

لي بنت تسكن في مدينة أهواز. وقد رزقها الله تعالى بنتاً جعلت اسمها:

زهراء السادات.

فذهبت من قم لأهنتها بهذا المولود وأقرء الأذان والإقامة في أذنيها.

وعند الرجوع من الأهواز إلي مدينة قم صادفني في المطار شخصين قالوا لي: نحن جئنا من العراق إلي الجمهورية الإسلامية الإيرانية بقصد زيارة مرقد الإمام الرضا عليه السلام وهذه أول سفرتنا إلي هذا البلد. ولكن لم نتمكن من تحصيل بطاقة طائرة توصلنا إلي مدينة مشهد.

ونحن في هذا البلد غرباء. ونطلب منك أن تحصل لنا علي البطاقة.

ص:364

1- من الواجب علينا أن نشكر منهم ونسأل الله تعالى لهم خير الدنيا والآخرة.

2- الضحي: 11.

وإِنِّي لَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَحَّبْتُ بِهِمْ وَقُلْتُ لَهُمْ: بَلْ أَنْتُمْ فِي هَذَا الْبَلَدِ لَسْتُمْ غُرَبَاءَ. إِذْ نَحْنُ إِخْوَانُكُمْ. وَنَفْتَخِرُ بِأَنْ نَخْدُمَ زُورَ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَمْتُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْبَطَاقَةِ لَهُمْ. وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِي ذَلِكَ فِي مَطَارِ أَهْوَازِ.

فَقُلْتُ لَهُمْ: تَوَكَّلُوا عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى وَسَافِرُوا مَعِيَ إِلَى طَهْرَانَ.

وَلَعَلَّ هُنَاكَ أَتَمَكَّنْ لَكُمْ مِنَ الْحَصُولِ عَلَيَّ بِطَاقَةِ مَشْهَدٍ.

فَجِئْنَا مَعًا بِالطَّيَّارَةِ إِلَى طَهْرَانَ وَبَعْدَ الْوَصُولِ إِلَى الْمَطَارِ بَحِثْتُ لَهُمْ عَنِ بَطَاقَةِ مَشْهَدٍ فَبَعْدَ سَعْيٍ بَلِيغٍ تَمَكَّنْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَيَّ حَصُولَ الْبَطَاقَةِ لَهُمْ.

وَإِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا بِهَذَا الْأَمْرِ فَرَحُوا فَرَحًا كَثِيرًا.

وَإِرَادُوا أَنْ يَقْدَمُوا لِي - عَلَيَّ هَذِهِ الْخِدْمَةَ - هَدِيَّةً.

وَلَكِنِّي لَمْ أَقْبَلْ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ. وَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ الْخِدْمَةَ الَّتِي قَدَّمْتُمْ لَكُمْ كَانَتْ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَكَانَ ذَلِكَ شَرَفًا لَنَا وَفَخْرًا.

وَلَكِنْ أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَبْلُغُوا سَلَامِي إِلَى الْإِمَامِ الرَّؤُوفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَزَوِّرُوهُ نِيَابَةَ عَنِّي وَعَنْ وَالِدِي.

فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي. ثُمَّ وَدَّعْتَهُمْ وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَطَارِ.

وَكَانَتْ أُبْحَثُ عَنِ سَيَّارَةٍ تُوصلُنِي إِلَى مَدِينَةِ قَمِ. فَوَقَفْتُ سَيَّارَةً وَرَكِبْتُ فِيهَا.

وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ قَدَّمْ لِي سَائِقَ السَّيَّارَةِ عَصِيرًا لِأَشْرَبَهُ. فَشَرِبْتَهُ.

- وَكَانَ الْعَصِيرُ مَسْمُومًا -.

فَبَعْدَ مَا اغْمَى عَلَيَّ. سَرَقَ السَّائِقُ الْأَمْوَالَ الَّتِي كَانَتْ مَعِي وَتَرَكَنِي فِي الصَّحْرَاءِ. فَحَصَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيَّ جَسَدِي وَتَقَلُّونِي إِلَى الْمَسْتَشْفَى.

وَطَالَ إِغْمَائِي اسْبُوعًا.

وبعد أن حسن حالي - بحمد الله تعالى - ببركة دعاء المؤمنين. راجع إلي رجال التحقيق للتعرف علي السارق فقلت لهم: وقف السائق في الطريق واشتري من دكان شيئاً. وكان في ذلك الدكان جهاز الكامرة.

لعلكم ترون صورته في تلك الكامرة.

إن لم يحذفها صاحب ذلك المحل - إلي هذا الوقت - من كامرته.

فلما سمع رجال التحقيق هذا الأمر ذهبوا إلي ذلك المكان.

وتمكّنوا - بحمد الله تعالى - من الحصول علي صورة ذلك السارق والاطلاع علي رقم السيارة التي كان يسوقها.

وبهذه الطريقة تمّ القبض علي السارق وتقديمه إلي محكمة العدل.

وقال لي رجال التحقيق: بأنّ السيارة كانت مسروقة. وقد سرقها هذا السارق من صاحبها بعد أن قدّم له عصيراً مسموماً - كما فعل ذلك بك -.

واعترف هذا السارق بأنّه قد ارتكب مثل هذه الجريمة في حقّ ثمانية عشرة شخصاً - ولم يمكن أن يقبض عليه في هذه المدّة -.

وفي تاريخ 1391/12/1 نشرت صحيفة جام جم و ايران و همشهري صورة هذا السارق و شرحت الجرائم التي ارتكبها في حقّ الناس.

يقول المؤلّف: وأنا اعتقد إنّ تلك الخدمة المتواضعة التي قدّمتها لزوّار الإمام الرضا - صلوات الله تعالى عليه - كانت من جملة آثار و بركاتها:

1 - نجاتي من الموت لأجل السمّ الذي كان في ذلك العصير الذي شربته.

2 - القبض علي هذا السارق. إذ لم يتمكّن من القبض عليه مع تكرار الجرائم التي ارتكبها في حقّ الناس - قبل هذا الأمر -.

885 - حدثنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطي رضي الله عنه قال: سمعت الحاكم الرازي - صاحب أبي جعفر العتبي - يقول: بعثني أبو جعفر العتبي رسولاً إلي أبي منصور - ابن عبد الرزاق - فلما كان يوم الخميس استأذنته في زيارة الرضا عليه السلام. فقال: اسمع مني ما أحدثك به في أمر هذا المشهد.

كنت في أيام شبابي أتعصب علي أهل هذا المشهد. وأتعرض الزوار في الطريق و اسلب ثيابهم و نفقاتهم و مرقعاتهم. فخرجت متصيئاً ذات يوم و أرسلت فهذا (1) علي غزال. فما زال يتبعه حتى التجأ إلي حائط المشهد.

فوقف الغزال و وقف الفهد مقابله - لا يدنو منه - ف جهدنا كل الجهد بالفهد أن يدنو منه. فلم ينبعث. و كان متي فارق الغزال موضعه يتبعه الفهد. فإذا التجأ إلي الحائط رجع عنه. فدخل الغزال حجراً في حائط المشهد. فدخلت الرباط. فقلت لأبي النصر المقري: أين الغزال الذي دخل هاهنا الآن؟

فقال: لم أره.

فدخلت المكان الذي دخله. فرأيت بعر الغزال و أثر البول. و لم أر الغزال و فقدته فنذرت لله تعالى أن لا أؤدي الزوار - بعد ذلك - و لا أتعرض لهم إلا بسبيل الخير و كنت متي ما دهمني أمر. فزعت إلي هذا المشهد فزرتة و سألت الله تعالى فيه حاجتي. فيقضيها لي. و قد سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً ذكراً. فرزقني ابناً. حتى إذا بلغ و قتل عدت إلي مكاني من المشهد.

و سألت الله تعالى أن يرزقني ولداً ذكراً. فرزقني ابناً آخر. و لم أسأل الله تعالى هناك حاجة إلا قضاها لي. فهذا ما ظهر لي من بركة هذا المشهد - علي ساكنها السلام - (عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 318 الباب 69 الحديث 11).

ص: 367

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩